المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

الرقم ٤٧٣٠

مجموع فيه ٤ كتب

هذا مما انتظم في سلك املاك
العبد الفقير مصطفى بن
محمد بيرم عفي
عنهما

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٧٣٠ ز ف ١٩٩٦ - ٢

العنوان: مجموع بها أربع رسائل أولها: حاشية الشيرانسي

المؤلف: محمد الشيرانسي وآخرون

تاريخ النسخ: ١٠٨٨ هـ

اسم الناسخ: أحمد بن محمد التبري

عدد الأوراق: ١٩٠ ق

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الى الطاف ربه الخفية الالطاف جمع لطف فى القاموس لطف كنصر لطفًا بالضم رفق ودنى ولطف الله لك اوصل لك مرادك بلطف وكرم لطفًا ولطافة صغر ودق واللطيف البرّ بعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق او العالم بحقايق الامور ودقايقها انتهى اقول الاظهر ان يجعل الالطاف هنا من اللطف بمعنى الرفق فح يبقى على معناه المصدرى والجمع باعتبار مواده المتعددة بتعددما يرفق به والاولى ان [ما لعطا قصرا وعدا بمعنى ما يعطى من العطية على ما فى القاموس رحمه] اللطف بمعنى مايلطف به وح لايحتاج الى توجيه الجمع ويجوز ان يجعل من اللطف بمعنى الدقة فح ناسب ان يراد بالالطاف الدقيقة الخفية فعلى هذا قوله الخفية بمنزلة الصفة الكاشفة للالطاف وعلى الاول باحتماليه صفة مقيدة وعلى الاحتمالات غير احتمال المصدرية المراد بالالطاف الخفية العلوم الادراكات وعلى احتمال المصدرية المراد بها افاضة العلوم وبالجملة الكلام لايخلو عن نوع براعة الاستهلال فافهم ان كان لك براعة قوله حفهما مغفرته الجلية اى احدقهما واحاط بهما على ما فى القاموس قوله النعم الوفية اى الكثيرة فى القاموس وفى الشئ وفيًا كصلى قوله فى البكرة والعشية البكرة الغداة وهى مابين صلوة الفجر وطلوع الشمس والعشية آخر النهار كذا فى القاموس ثم الظاهر ان قوله فى البكرة آه متعلق بحسب المعنى بكل واحد من يدفع ويزاد ويحتمل ان يكون الظرف مستقرا صفة البلية والنعم الوفية ويحتمل ابعد احتمال ان يكون متعلقا بالحمد المؤخر وعلى التقادير نقول تخصيص البكرة والعشية بالذكر للاشارة الى انطباق الفعل وملابسته بجميع الزمان على ما هو عادة البلغاء انهم يذكرون ملابسة الفعل لطرفى الزمان ويشيرون به الى ملابسته بجميع اجزائه فان البكرة ينتهى بها الليل و يبتدئ بها النهار والعشية بعكسها فيحيطان بجميع الزمان قوله الحمد لواهب العطية كتب فى الحاشية حمد الشرح ان احسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الانه فى المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفى الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن آه انتهى اقول فكلمة الى فى قوله الى قوله بمعنى مع ومما يليق ان يشار اليه هنا انه يمكن ان يجعل والصلوة على خير البرية عطفا على خبر ان فى قوله ان احسن آه وهو قوله الحمد لواهب العطية ويعتبر ان اتحد مع خبره حمدا ومع المعطوف على خبره صلوة وهذا التوجيه وان كان لايخلو عن تكلف لكن فوايده اوفر على ما لايخفى على المحيط بفوائد قوله التى نزلت فيها السورة يعنى

سورة انا اعطيناك وتلك العطية هي الكوثر وقوله فحج
تناسب فقرة الحمد والصلوة اشد تناسب وجه شدة
تناسبهما في ان تلك العطية مخصوصة بنبينا عليه افضل
الصلوات كالصلوة **قوله** ولا يخرج الحمد آه جواب عن سؤال
مقدر تقديره ان مادة الحمد هنا مادة اجتماع الحمد والشكر
لان المصنف بصدد شكر النعم التي هي العلوم المتعلقة
بالاستعارة او مطلق العلوم او مطلق النعم الواصلة
اليه فلو كانت العطية المشكور عليها بحسب الظاهر في
هذا المقام عبارة عن العطية المعهودة الواصلة الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يكون المادة للشكر
ايضا فاجاب بان كل ما وهب لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
من العطايا ووصل اليه فهو يعم مسلمي البرايا واصل الى كل
منهم ثم ان الاحتياج الى هذا الجواب انما يكون لو اعتبر في
الشكر وصول النعمة الى الشاكر اما اذا لم يعتبر فلا والشكر
العرفي وان اعتبر فيه ذلك الا ان هذا الشكر ليس بعرفي
على ما لا يخفى واما الشكر اللغوي ففي اعتبار الوصول المذكور
فيه تردد يظهر بالرجوع الى حاشية السيد الشريف قدس
سره على شرح المطالع وان قيده هو نفسه في موضع آخر
من تلك الحاشية بالوصول ثم انه كما اشار اليه بقوله فلا

فلا يخرج الحمد بذلك آه الى ان المادة مادة الشكر ايضا اشار
اليه بقوله ان احسن ما يراد به النعم الوفية فانه اشارة الى قوله
رب العزة ولئن شكرتم لازيدنكم هذا فخذ العطايا واشكر
النعماء ولئن شكرتم لازيدنكم **قوله** اي جميع البرايا الاظهر
ان يقول اي كل برية ليناسب ما ذكر في فقرة الحمد ويتضح
ارادة الاستغراق والبرية فعيلة بمعنى المفعول من البرء
بمعنى الخلق **قوله** فلا يلزم على المصنف رحمه الاهمال اشارة
الى دفع ما يمكن ان يورد على المصنف بان من عادة المصنفين
في اوائل الكتب تعقيب الصلوة على الآل بالصلوة على الاصحاب
وقد اهمله فاجاب بانه مدفوع بتفسير الآل فان هذا التفسير له
يشمل الاصحاب ايضا ومن معاني الآل مؤمنوا بني هاشم
وبني المطلب واختار هذا المعنى بعض المحققين في مقام
الصلوة على النبي والآل ثم الصلوة على ما قيل
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع
ودعاء وقوله بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال
الظاهر ان يحمل الايهام على المصطلح وهو ان يكون للفظ
معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد فنقول المعنى القريب
المتبادر من آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهل بيته ومطلق
الاتباع بعيد بالنسبة اليه فيكون ايهاما ووجه حسنه كونه اتم

الايهام
فيه نظر اذ وقع سؤال الاهمال لا يصلح لان يكون وجها
لحسن الايهام باحد المعنيين على ما لا يخفى الا يرى انه
لو ذكر الاصحاب مع الآل لدفع سؤال الاهمال ايضا مع عدم
حصول ذلك الحسن بل يكون الكلام ح خاليا عنه فالظاهر ان المراد
بالايهام هنا معناه اللغوي ووجه حسنه ان فيه اشارة الى ان
رأفته وشفقته صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث تشمل جميع المؤمنين
حتى يعد الجميع آلا له والى ان لهم نفوسا زكية بالايمان اوالى
ان المصنف هضم نفسه حيث جعل جميع المؤمنين وسيلة
لوصوله الى حضرته صلى الله تعالى وبتجهيل انه انقص منهم
ولا يخلو هذا عن نوع دقة فافهم فاني رحمه

فائدة في المقام حيث يدفع سؤال الاهمال وذلك لايخفى على
ارباب الكمال ويحتمل ان يراد بالايهام هنا المعنى اللغوي
اي الايقاع في الوهم ووجه حسنه ايضا ما ذكرنا لكن ينبغي
ان يراد بالوهم الذهن ويمكن ان يراد بالوهم معناه الحقيقي
بتوجيه الكلام على ما يظهر عند التأمل التام قوله لكان
احسن سبكا واعلى مزية آه في القاموس سبكه يسبكه اذابه
فافرغه ووجه كونه احسن سبكا انه يزيد به فقرة ويكون فقرات
الصلوة الثلث متناسبة في الطول والقصر ولا يخفى ان الكلام
المشتمل على الفقرات الكثيرة المتناسبة في الطول والقصر
احسن سبكا مما ليس كذلك واما انه اعلى مزية فلكونه احسن
سبكا واشتماله على زيادة مدح آلال ثم ان تانيث العلية
باعتبار الجماعة فان آل الرسول عليه الصلوة والسلام متعددة
باي معنى من المعاني المشهورة له وان كان لفظ الآل مفردا
قوله اي المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها لا يخفى
ان الظاهر ان قوله اي المفلحة تفسير للزكية والاستدلال
بالآية على صحة ذلك التفسير مع ان الآية لا تدل على كون
الزكية بمعنى المفلحة بل تدل على سببية تزكية النفس
للافلاح ويمكن ان يجاب بان هذا انما يرد لو كان قوله اي
المفلحة بيانا للمعنى الموضوع له للزكية اما لو كان تفسيرا

ومما يمكن ان يراد بقوله العلية المنسوبة الى امير
المؤمنين علي كرم الله وجهه وحينئذ يحتمل على
فاطمة الزهراء واولادها ونسلها من علي
رضي الله عنه اما نسبة الزهراء اليه فبالزوجية
واما نسبة نسلها وذريتها اليه فظاهر الا ان
هذا التوجيه لا يجتمع مع التفسير المذكور للآل
فيلزم على المصنف الاهمال منه

قال الظاهر اذ يمكن ان يقال قوله اي المفلحة
تفسير لذوي النفوس الزكية لا للنفوس
الزكية فحينئذ لا غبار على الاستدلال على صحة
التفسير المذكور بالآية نعم يحتاج في تانيث
المفلحة الى توجيه لا يخفى على ذوي توجيه فافهم
منه

وتوجيهه بوجهين
احدهما ما ذكره هذا المحشي في تانيث
العلية وثانيهما ان ذوي مضاف
الى النفوس وهي مؤنثة فاكتسب
التانيث والتعريف منها منه

تفسيرا للملزوم باللازم لان الافلاح لازم لزكاء النفس فلا
قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل اظنه تصحيفا
من الناسخ وان اصل النسخة الفعل بدل العقل ويكون
الكلام جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان المناسب وصف الآل
بذوي الاعمال والافعال الزكية الطاهرة عن شوب الفساد
لا بذوي النفوس الزكية اذ لا يعلم كمالهم عن طهارة نفوسهم
بخلاف طهارة اعمالهم فانه يدل بلا ريبة على كمالهم فاجاب
بان طهارة النفس يستلزم طهارة الفعل فدل بالملزوم على
اللازم وذلك من البلاغة واما نسخة العقل فيحتاج في
تصحيحها الى تطويلات وتكليفات بان يقال الكلام جواب
عن سؤال مقدر تقديره ان المراد بالنفس غير العقل كما هو
مذهب الحكماء بل الكلام وارد على اصطلاح الشرع والنفس
عندهم ليس عين العقل بل هو شيء آخر ان انقاد للعقل يصير
زكيا طاهرا وان خالفه تلوث بالشهوات ويلق صاحبه في النار
والمراد بذوي النفوس العقول اي عقول الآل فان الاعتبار
في الانسان بالعقل فالمقام يقتضي توصيفهم اي توصيف
عقولهم بالزكاء لا توصيف نفوسهم فاجاب بان توصيف
النفوس بالزكاء يستلزم توصيف العقول به فان زكاء النفس
يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى فان المزكي للنفس هو

قوله كما هو مذهبه اه شأن لكون النفس عين العقل فان قلت
العقل عند الحكماء ايضا يطلق على غير النفس اعني ما على
القوة العاقلة التي هي صفة للنفس وعلى المبادي العالية
قلت نعم يطلق عليهما كما يطلق على النفس لكن المقام يابى
ان يكون مرادا كل احد ذينك المعنيين وهو ظاهر منه

العقل فلو لم يكن نفسه زاكيا كيف يزكي النفس فافهم قوله
فقد صار عانيا آه الظاهر ان عانيا الاول والثاني كليهما من
العناية ويجوز ان يكون الاول من العناية والثاني من العناء
بمعنى النصب والتعب او بالعكس ويجوز ان يكون كلاهما من
العناء فعلى تقدير كونهما من العناية يكون اللام في الموضعين
صلة لهما وعلى تقدير كون احدهما من العناية والآخر من العناء
يكون اللام في الاول صلة وفي الثاني يحتمل ان يكون اجلية
والتميز اليك ان كنت ذا تميز ويظهر منه حالهما حين كونهما
من العناء وقوله لا تجد يحتمل الخطاب والغيبة اي المذكور برجوع الضمير
الى من قوله فان معاني الاستعارات اللام في الاستعارات
للعهد اي الاستعارات المعهودة المتداولة بين علماء
البيان وهي الثلث التي ذكرها الشارح فكانه قال فان معاني
الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية وجمع المعاني للتوزيع على الاستعارات الثلث
لكل معنى وبما قررنا لك اندفع الاعتراض الاول من الاعتراضات
الثلثة الآتية عن قريب ثم لا يخفى ان الاستعارة التخييلية
قرينة المكنية فهي داخلة في القرائن فهي مما يتعلق بمعاني
الاستعارات اما تخييلية السلف فظاهر انها لا تكون الا قرينة
وان نقل عنه انها قد يوجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار

قوله في الاول اي في الذي بمعنى العناية وقوله في الثاني اي في الذي بمعنى العناء وفائدة الاحتياج الى التقييد يظهر عند التامل منه

والخطاب على تقدير الفوقانية والغيبة على تقدير التحتانية فلا نجد لا تجد خاليا عن المسامحة تدبر عبد الله افندي الكردي

لعله يحتمل الكلام ايضا فكلام الشارح على ما قاله المحشي يحتمل ثمان عشر وجها واذا انضم اليها احتمال الكلام ايضا صارت الوجوه سبعة وعشرين وجها فعليك الاستخراج رحمه الله

ويمكن الايجاب عن هذا السؤال بان التخييلية يجوز ان يكون من جملة معاني الاستعارات في نفسها او يكون مما يتعلق بها وقرينة باعتبار دلالتها على المشبه به المتروك ولا فساد في جعل استعارة قرينة على استعارة منه منه

هذا التوجيه على ان الاضافة لامية رحمه الله

واما تخييلية السكاكي فالمشهور انها ايضا لا تكون الا قرينة منه

اظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان فان المشبه به
ايضا مذكور ورد عليه الخطيب الدمشقي في ايضاحه بانه بعيد
جدا اذ لا يوجد له مثال في كلام البلغاء اقول ولو سلم ذلك
فهو امر نادر وما عدا ذلك النادر داخل في القرينة وفي جعل
تخييلية السكاكي الاستعارة مقابلة للاستعارة بالكناية و
الاستعارة المصرحة بحث آخر وهو ان الاستعارة التخييلية
عنده استعارة مصرحة على ما سيصرح به الشارح في الفريدة
الاخيرة من العقد الثالث فكيف يقابلها قوله ولا يخفى
ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع
اقول قد عرفت ما يحصل به التفصي عن هذا الاشكال على
انه لا وجه لقوله بان المعاني للفظ الاستعارة ليس له الا معنى
لا المعاني وان اردت بمعاني لفظ الاستعارة ما يدخل تحت
مفهوم الاستعارة فالمعاني ليست تلك الثلثة فقط بل اقسامها
ايضا داخلة تحته وقوله وانه ليس للاستعارة بالكناية
اقسام يفهم من تخصيص السؤال بالمكنية ان لكل من الاخيرين
اقساما لكن في كون التخييلية والاقسام بحث سواء كان تخييلية
السلف او تخييلية السكاكي على انه يمكن ان يقسم المكنية
باعتبار انقسام قرينتها الى الاستعارة التحقيقية والتخييلية
كما ذهب اليه صاحب الكشاف وهو المختار عند المصنف رحمه الله

فان قلت للفظ الاستعارة معنيان احدهما ما سيذكره المصنف ثانيهما المعنى المصدري اعني استعمال اللفظ المستعار منه للمستعار له قلت لا يخفى انه ليس مراد الشارح بالمعاني في قوله ان المعاني للفظ الاستعارة تلك المعاني فانه اشارة الى المعنى في قول المصنف ولا يخفى ان ارادة المصنف ليس تلك المعاني منه

الا ان يقال المراد الدخول الاولي فدلك انما هو للاقسام الاولية لمفهوم الاستعارة والاقسام الاولية تلك الثلثة منه

لا يقال تخييلية السلف قسم من مطلق التخييلية وتخييلية السكاكي قسم آخر منها لانا نقول لو اعتبر تقسيم التخييلية باعتبار المذاهب لكانت المكنية اكثر اقساما لان المذاهب في المكنية ثلثة وفي التخييلية اثنان على ما لا يخفى منه

قوله وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية ان اراد
انه لم يبين الا قرينتها فهو ممنوع بل بين قرينة المصرحة
ايضا بيانا اجماليا فى ضمن قوله فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا
نحو رايت اسدا يرمى فانه يفهم من ذلك القول ان قرينة
المصرحة من ملايمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية
الامر انه بيان اجمالى لا تفصيلى وان اراد انه لم يبين بيانا
تفصيليا الا قرينتها فهو مسلم لكن تحقيق الشيء لا يتوقف
على البيان التفصيلى له بل قد يحصل بالبيان الاجمالى ايضا
نعم التحقيق بالبيان التفصيلى اكمل وان اراد انه لم يصدر
بعنوان التحقيق الا قرينتها فهو مسلم ايضا لكن قوله تحقيق
معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها لا يقتضى تصدير
الامور الثلثة بعنوان التحقيق الا يرى ان المصنف لم يصدر
عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا الورود لو كان قول المصنف
(انما ورد)
واقسامها وقرائنها عطفا على معانى الاستعارات كما هو
المتبادر من السوق لكن يجوز ان يكون عطفا على تحقيق
معانى الاستعارات فافهم قوله عسرة الضبط صفة
مقيدة لمفصلة فان المفصل قد لا يكون عسر الضبط اذ
للتفصيل مراتب متفاوتة بحسب عسر الضبط وعدم
عسره قوله ايضا اى كما يشمل الكتب المذكورة فيما بعد فى

وومما يمكن ان يجاب عن الاشكال الثانى و الثالث للشارح
ان قول المصنف تحقيق اقسام الاستعارات و
قرائنها لا يقتضى تحقيق الاقسام لكل من المعانى
الثلثة بل يكفى تحققها البعض تلك المعانى وكذا حاله
القرائن ويمكن ان يكون الامر بالتامل لجميع ما ذكرنا
فى هذا المقام

بعد فى مقابلة الزبر فقوله فيما بعد بحسب المعنى متعلق
بايضا ايضا فافهم قوله او مجملة سهلة الضبط لا يخفى
ان الاظهر ان يقول او سهلة الضبط من غير ضم مجملة بقرينة
قوله فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط اذ لا يخفى ان
المراد بغير احد الامرين من قوله عسرة الضبط وقوله
مضبوطة ويمكن ان يقال ضم اليه لفظة مجملة لدفع ما يمكن
ان يتوهم هنا اذ لو اقتصر على سهلة الضبط لامكن ان
يتوهم وضعها موضع مجملة مضبوطة حتى يكون حاصل
الكلام فاردت ذكرها سهلة الضبط مع ان مراده وضع
سهلة الضبط موضع مضبوطة فقط مع بقاء مجملة على
حالها ليقابل مفصلة عسرة الضبط فح يكون سهلة
الضبط صفة مقيدة لمجملة اذ لا يلزم من الاجمال سهولة
الضبط اذ الاجمال والتفصيل من الامور الاضافية فكم من
التفاصيل هو اجمال بالنظر الى تفصيل وكذا حال الاجمال
(فوقه)
فيجوز ان يكون اجمالا بالنظر الى تفصيل فوقه ويكون ذلك
الاجمال فى نفسه تفصيلا غير سهلة الضبط قوله والثانى
انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم لان المراد
بالكلام فى قوله الزبر على وزن علم الكلام اللفظى اذ ليس
الكلام فى اصطلاح العربية الا ذلك واما الكلام النفسى فانما

فيه انه لو كان الضم لدفع ذلك التوهم لوجب ايضا ان يضم
مفصلة الى قوله غير مضبوطة لدفع مثل ذلك التوهم
اعنى توهم وضع قوله غير مضبوطة موضع مجموع مفصلة
عسرة الضبط فالضم فى احدهما الا ذلك الدفع دون الآخر
تفرقة غير فارق والقول بانه مبنى على الاحالة على المقايسة
غير سديد لان الاخرى ح العكس فافهم هذا ولعل قوله
مجملة ليس سهوا من قلم الناسخ ما ئى چلبى

وايضا يمكن ان يكون الاجمال فى الغاية بحيث يوجب التعمية
لا يتحقق معه حصول المقصود او يتحقق بكمال المشقة

اراد بالعربية ما يعم اللغة
ثم لا يخفى فيه

هو اصطلاح الكلام ولا يخفى ان الكلام اللفظي اعمّ مطلقا
من الكتاب اذ الكتاب على المذهب المنصور عبارة عن الالفاظ لا يقال
هذا الشيء انسب بذاك الا اذا كانا متغايرين مع ان الزبر بالمعنى
الثاني عين الكتب معنى فكيف يكون انسب بالكتب معنى لانّا
نقول اراد بالكتب في قوله انسب بالكتب معنى الكتب المضافة
الى المتقدمين على ان يكون اللام في الكتب للعهد فيتم امر الانسبية
قوله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوايد كالفوائد
لا يكون ان الظاهر بالنظر الى هذا التفسير ان يقول من قبيل
اضافة المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء وهذا في اصطلاح
البيان يسمى تشبيها مؤكدا الا انه تسامح وجعل ما هو الجزء
الاعظم من الصفة صفة فان صفة العوايد مجموع الجار والمجرور
اعني قوله كالفوائد الا انه لما كان الجزء الاعظم منهما المجرور حكم
بكون ذلك الجزء الاعظم صفة ومما يختلج في الخيال ويشهد بحقيقة
البال ان يجعل عوائد صفة لفوائد لا مضافا اليه له اي فوائد موصوفة
بكونها عوائد من القوم اليه وليست من مخترعاته فالكلام في موقع
شكر النعم بالنظر الى القوم ومما يرجح هذا التوجيه على توجيه الشارح
ان المبالغة في تشبيه فوائد القوم بالدرر الثمينة في هذا التوجيه
اكثر بل الكلام مبني على التشبيه ودعوى الاتحاد بين فوائد القوم
التي اكتسبها منهم وبين الدرر الثمينة فان الفوائد في هذا التوجيه

الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها
على المعاني المخصوصة منه

في الحصر بالنظر الى ما عدا اصطلاح
اصطلاح النحاة من اصطلاحات اهل اصطلاح
العربية بحث لا يخفى لا سيما بالنظر الى ان عن ان الكلام نفي
اهل المعاني والبيان فكيف لا وقد قال الشيخ في قوله فانها
الفقادر وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا وكذا في قوله اهل الميزان
هو اصطلاح الكلام بحث واقله ان التحقيق عند اهل اللفظ وكذا
ان القضية حقيقة في المعقولة ومجاز في الملفوظة وكذا
القياس فتفطن ما في حاشيه رحمه الله

وهو
الاخطل

لكن ينبغي ان يلاحظ في الزبر
اضافتها
الى المتاخرين

والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه و
دعوى الاتحاد على ما سيجيء منه

التوجيه مستعار للعوائد والعلوم فوصفها بكونها عوائد ليعلم
ان تلك العوائد ليست من مخترعاته بل قد استفادها من القوم
قوله كانه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا جواب عما يمكن ان
يقال ان تقويم المصنف قاصر فان الفوائد المذكورة مشتملة على
الترشيح ايضا مع ان الترشيح ليس من معاني الاستعارات و
لا اقسامها ولا قرائنها فاجاب بقوله كانه ادرج آه ولا يخفى ان مثل
هذا السؤال المذكور مع الجواب بالادراج المذكور او عدم الالتفات
يجري في التجريد ايضا فلا وجه لتجريد التجريد عن الترشيح الا ان يقال
ذلك لان الاهتمام بالتجريد بدون الاهتمام بالترشيح لان الترشيح
ابلغ من التجريد بمن تبتني لانه ابلغ من الاطلاق والاطلاق ابلغ
من التجريد **قوله** والاول حق دون الثاني يعني كون كل عقد من
العقود الثلثة لواحد من الامور الثلثة اعني معاني الاستعارات
واقسامها وقرائنها حق لكن وقوع العقود على ترتيب ذكر الامور
الثلثة ليس بحق فان ذكر العقد الذي للامر المتوسط من تلك الامور
اعني الاقسام اولا **اقول** في كون الحق حقا بحث فانه صرح فيما سبق
بان المراد بمعاني الاستعارات المصرحة والمكنية والتخييلية ولا يخفى
ان الثلثة لم تذكر في عقد بل ذكر كل من المكنية والتخييلية في عقد
الاولى في الثاني والثانية في الثالث والمصرحة وان لم يبين معناها
مصرحة في شيء من العقود الا انها بينت اجمالا في العقد الاول حيث

ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر ايضا بان يقال خص الترشيح
بالذكر ودفع السؤال عنه لانه اراد ان يدفع السؤال عما هو
معنون بالتحقيق والترشيح مذكور في العقد الثالث المعنون
بالتحقيق حيث قال كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات
المشبه ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة من الملايمات ترشيحا
بخلاف التجريد لكن لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف فان تحقيق
الترشيح وقع في العقد الاول عند تحقيق الاطلاق والتجريد
وان لم يعنون ذلك العقد بالتحقيق لكن سوق كلام المصنف
يقتضي ملاحظة عنوان التحقيق هنا الا ايضا فافهم ان
ذا تحقيق منه

كون التخييلية مذكورة في العقد الثالث مبني على ان يراد بها
تخييلية السلف واما تخييلية السكاكي فقد ذكرها المصنف نقلا
عن السكاكي في الفريدة الثالثة من العقد الاول حيث قال ذهب
السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية والا فتخييلية كان الاظهر ان يقال ذكر التخييلية انما هو
استعارة هذا ما نقل عن السكاكي في العقد الاول منه

في العقد
الثالث انما
هو من حيث

قال فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمى فانه يمكن
ان يؤخذ من هذا المثال للمصرحة انها هى التى يكون الطرف المذكور
فيها المشبه به وقرينتها من ملايمات المشبه **قوله** ثم ما سواها
من تعريف المجاز وتقسيمه الى المجاز المرسل والاستعارة فعلى
هذا يمكن ان يقال ذكر كل من الترشيح والتجريد بالتبع اذ كل منهما
داخل فيما سواها **قوله** واقسام المجاز او ضح من انواع
المجاز ليوافق ما ذكره المصنف فيما سبق حيث قال لتحقيق
معانى الاستعارات واقسامها ولم يقل وانواعها **قوله**
لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية **اقول** لا يخفى ان المصنف
بناء على ما ذكره الشارح فيما سبق وقع فيما هرب عنه اذ لا يخفى
ان ما عبر عنه هنا بالانواع عين ما عبر عنه فيما سبق بالاقسام
قوله لحفظ التعريف علة لعلية قوله لداعى ذكر الكلمة فى
تعريفهم للتقييد المذكور حاصله ان المصنف لما راى القوم
ذكروا الكلمة فى تعريف المجاز حيث قالوا المجاز الكلمة المستعملة
فى غير ما وضعت له قيد المعرف اعنى المجاز فى كتابه بالمفرد
كيلا يبقى على عموم من المفرد والمركب فيلزم استعمال اللفظ
الغير الظاهر الدلالة على المراد اعنى لفظ الكلمة فى التعريف
قوله على ما ذكره غيرنا وفيه نظر فكلمة على بنائية متعلقة
بالادخال ولعل وجه النظر منع قوله مع انها لم يستعمل فى غير

ولان الانواع انما تضاف الى الماهية التى هى ذاتية لها بخلاف
الاقسام فانها اعم مثل الانسان والفرس والبقر انواع
الحيوان وليست انواع المجاز التى واقسام لكل منها والاقسام
التى ذكرها المصنف للمجاز لا يظهر كون المجاز ذاتيا لها
فالاظهر ذكر الاقسام بدل الانواع
وقوله مع ان تقسيم ذلك المعرف آه من تتمة الداعى
وداخل فيه وليس بعلاوة عليه فافهم
مصرحة
انواع

فى غير ما وضعت له فانه يصدق عليها انها مستعملة فى غير ما
وضعت له كما يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له
فافهم **قوله** على ما نقول متعلق بقوله ولاخراج الصلوة
آه وكتب فى الحاشية على ما نقول اى فائدته ذلك فقط اذ
لا نرضى بكون فائدته ما سبق يعنى ادخال الصلوة بخلاف غيرنا
فانه جعل فائدته ما سبق ايضا كما جعل فائدته هذا فلا يرد ان
الثانى ايضا مما ذكره المحقق التفتازانى فى المختصر فهذا دعوى
التفرد فيما سبق اليه الغير انتهى **اقول** الاظهر ان يقال
اذ لا نرضى بكون ما سبق فائدة له بدل ما ذكره لانه موهم لحصر
فائدته فيما سبق على ما يظهر للذوق السليم وقوله كما جعل
فائدته هذا تاكيد لقوله ايضا وقوله فلا يرد ان الثانى الاظهر
الاعذب ان يؤخر قوله ايضا عن قوله مما ذكره المحقق التفتازانى
ويقول فلا يرد ان الثانى مما ذكره المحقق التفتازانى ايضا فى
المختصر وان كان ما ذكره ايضا ظاهرا **قوله** لاغناء قيد
الحيثية آه علة لقوله اسقط **قوله** ولا يخفى انه نقل عنه آه
فيه انهم صرحوا بانه اذا كان التعريف مشتملا على قيود ويخرج
بالقيد المتأخر ما يخرج بالمتقدم فالاولى ان يسند اخراج ذلك
الشئ الى المتقدم ثم يخرج بالمتأخر ما لم يخرج بالمتقدم فلا وجه
للحكم باستدراك قول المصنف لعلاقة بالنظر الى اخراج

الغلط على ما يشعر به قوله ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة
اللهم الا ان يقال لم يرد بذلك المذكور بل اشار به الى انه لو ترك
قوله بعلاقة واكتفى بقوله مع قرينة لكان التعريف اخصر
لكن قوله بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز يأبى ذلك فافهم
قوله لان القرينة ما نصبه المتكلم آه لا يخفى ان القرينة التي
نصبها المتكلم على مقصوده القرينة المعينة والمأخوذة في
تعريف المجاز هي المانعة على ما صرح به المصنف بقوله مع قرينة
مانعة والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي اعم مطلقا
من القرينة المعينة للمراد ولا يلزم من خروج الشيء بالاخص
خروجه بالاعم على ان الخروج بالاخص انما ينفع لو كان الاخص
مأخوذا في التعريف مع ان القرينة المعينة ليست مأخوذة في
التعريف ومالا بأس بالاشارة اليه ان السكاكي عرف المجاز
اللغوي بناء على ما نقل عنه صاحب التلخيص بالكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة
مانعة عن ارادته ونقض بعضهم ذلك التعريف بان فيه الغلط
ونقل الشارح المحقق عن بعض الجواب عن ذلك النقض بقوله
واجيب عنه بان الغلط يخرج بقول السكاكي مع قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له اذ لا ينصب في الغلط قرينة على عدم
ارادة الموضوع له هنا ولا يخفى ان هذا الجواب يدل على ان ما

في الاباء بحث اذ المقصود لذلك القول ان كلا منهما داخل في
قوام المجاز بالاستقلال وموقوف عليه فالاولى ان يذكر
ذلك بالنظر الى مجرد خروج الغلط لا ان
العبارة يشعر في حقيقة المجاز اغنى عن اعتبار
اعتبار القرينة فيها والا فهو مع كونه ظاهر البطلان مستلزم
العلاقة فيها والا فهو مع كونه ظاهر البطلان مستلزم الاغناء
لوجود التنافي بين كلاميه مطلقا سواء اريد بالاغناء
ذلك المعنى او ما هو المتبادر فيما ذكرنا ظهر انه لو اريد به
ذلك المعنى لم يكن بعيدا ولا يوجد في الكلام ما يخدشه
فضلا عن كون ذلك القول آبيا عنه احمد مائي

اي في المجاز فلا يرد ان قرينة الكناية معينة للمراد
مع انها غير مانعة عن المعنى الحقيقي منه محمد

ان ما يخرج به الغلط القرينة المانعة لا المعينة على ما ذكرنا الا ان
يتكلف هنا ويقال المراد بالمقصود المفهوم من قوله القرينة
ما نصبه المتكلم للدلالة على قصد عدم ارادة المعنى الموضوع له
ثم ان الشارح المحقق للتلخيص اورد على الجواب المذكور
بانه غلط فان اشارة المتكلم الى الكتاب الى حيث يقول خذ
هذا الفرس مشيرا الى الكتاب بين يديه قرينة قاطعة على انه
لم يرد بالفرس معناه الموضوع له وكذا اذا قال اكتب هذا
الفرس هذا ولا يخفى ان قول المجيب اذ لا ينصب في الغلط قرينة
على عدم ارادة الموضوع له يأبى عن هذا الايراد فان الاشارة
الى الكتاب وان كانت قرينة دالة على انه لم يرد بالفرس معناه
الموضوع له لكن لا نصب قرينة للمتكلم اذ النصب فعل اختياري
مسبوق بالقصد والاختيار ولا قصد في مقام الغلط الى نصب
القرينة على ان كون الاشارة المذكورة قرينة محل نظر فان
النصب داخل في مفهوم القرينة على ما ذكره الشارح فلا نصب
في الاشارة المذكورة ولو سلم كون الاشارة المذكورة قرينة
فعدم دخول النصب في مفهوم القرينة انما يدفع النقض بالمثال
المخصوص ولا يلزم من تحقق القرينة في ذلك المثال تحققها في
كل مثال للغلط وقد يقال في الجواب عن الاعتراض بالغلط لان
المراد بالغير في قوله غير ما وضعت له الغير المتعلق للموضوع له

فيه ان تلك الاشارة من المتكلم ايضا فعل اختياري مسبوق
بالقصد فيصدق عليها انها نصب قرينة دالة آه او المراد ومن
النصب القيام على ما لا يخفى فالاباء في غاية السقوط وكذا
ما سيذكر علاوة بقوله على ان كون الاشارة قرينة محل
نظر آه فافهم احمد مائي رحمه الله

فالعجب انه ادعى الاول وان الشارح المحقق الثاني
ولا خفاء في ان النزاع بينهما في مانعية تعريف المجاز وعدمها
على شيء انه يبقى لعدم المانعية صدق التعريف
وما زيدة واحدة من افراد الغير وان كان مثالا واحدا
والعجب انه كيف يصدر ما ذكره الشارح المحقق بلا ريبة
فضلا عن الفضلاء احمد مائي اغفال هذا الاعتراض من العقلاء

وقد يقال المراد بالاستعمال الاستعمال المعتد به فيخرج الغلط منه

والاضافة للعهد يرشدك الى ذلك كثرة استعمال لفظ غير ما وضع
له في المتعلق وتبادره عند الاطلاق فعلى هذا اندفع الاعتراض
بالغلط سواء كان بقرينة او بدونها **اقول** فيه بحث فانه يمكن
في مقام الغلط ان يكون المعنى المراد باللفظ سهوا متعلقا
للمعنى الذي وضع اللفظ له نعم لا يندفع النقض بلفظ الغير
في التعريف **قوله** لان القرينة ليست من توابع العلاقة و
لا يخفى انهم صرحوا بان ما بعد كلمة مع متبوع وما قبلها تابع
يقال جائني زيد مع الامير ولا يقال جاء الامير مع زيد مع ان المفهوم
من كلامه عكس هذا ويظهر الجواب عن هذا عند التأمل
الصادق فافهم **قوله** حال من المستكن في المستعملة جعل
تارة صفة لعلاقة وتارة حالا من المستكن في المستعملة ولم
يلتفت الى جعله حالا من علاقة ولعل ذلك لعدم تحقق
شرطه وهو تقدمها على ذي الحال النكرة لكنهم صرحوا بان
النكرة المخصصة يجوز تأخير الحال عنه ويجوز ان يحمل تنكير
علاقة على معنى بعيد يخصصها كالنوعية او التعظيم اي لعلاقة
عظيمة اي معتبرة عند البلغاء او بنوع من انواع العلاقة
المعهودة في علم البيان **قوله** ويمكن ان يجاب عنه آه لا يخفى
ما في هذا الجواب من المسامحة فافهم **قوله** بخلاف جبان
الكلب فان جبن آه **اقول** في كون اطلاق جبان الكلب بطريق

قد ظهر من هذا البحث ان قول المصنف هنا بعلاقة لا يخرج الغلط عن التعريف الا ان يجعل الباء في قوله بعلاقة للسببية لا للملابسة فافهم منه

وفي اكثر النسخ لعلاقة باللام المشعرة بالعلية منه

فيه انه يمكن ان يكون مراده بالمتعلق ما يلاحظه المتكلم متعلقا ومما يؤيد ذلك انه لا يكفي في المجاز مجرد وجود العلاقة بل لا بد من ملاحظتها ايضا على ما صرحوا به وحينئذ يتجه البحث اصلا او لا يوجد الملاحظة في السهو في الغلط فتنبه احمد ماتى

يعني ان الاصل الغالب ان يكون ذو الحال معرفة او نكرة مخصصة لكونه محكوما عليه في المعنى لكنه قد يكون نكرة صرفة وان كان ذلك نادرا او وجب تقديم الحال على صاحبها لانه لو اخر لالتبس بالصفة في مثل قولنا ضربت رجلا مجردا عن ثيابه فقدم في سائر المواضع وان لم يلتبس لاطراد الباب شرح الارشاد لابن السيد الشريف

كونه شرطا مبني على ما ذهب اليه بعض النحاة من جواز تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف الجر مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اما على ما ذهب اليه سيبويه واكثر البصرية واختاره ابن الحاجب من عدم جواز تقديم الحال على صاحبها المجرور مطلقا سواء كان مجرورا بالاضافة او بحرف الجر فلا يتم الشرط المذكور فيما نحن فيه اذ العلاقة مجرورة بحرف الجر وحاصل الكلام انه لم يجعل حالا من العلاقة لعدم اتفاق النحاة على جوازه بخلاف جعله صفة لها او حالا من المستكن في المستعملة فانه جائز باتفاقهم منه

فيه ان الخلاف في جواز كونه حالا من المستكن اقوى من الخلاف في جواز كونه حالا من المجرور كما لا يخفى على من تفحص حاشية عبد الغفور في بحث القيد الاخير من تعريف الكلمة عبد الرحمن

الكناية بناء على وجود جبن الكلب بحث بل الظاهر ان
ذلك الاطلاق يتحقق بالنسبة الى من لم يكن له كلب ايضا على
ما صرح به الشارح التفتازاني في شرح التلخيص كيف وقد صرحوا
بان المحققين ذهبوا الى ان المعنى الحقيقي في الكناية يجوز
ان يكون مستحيلا كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان حيث جعلوا الاول كناية عن
الملك والثاني كناية عن الجود مع استحالة المعنى الحقيقي
فيهما وقد يقال المعتبر عند السكاكي في الكناية جواز ارادة
المعنى الحقيقي في الجملة ولو في محل آخر باستعمال آخر ولا يضر
عدم جواز ارادته في المحل الذي استعمل فيه كما في قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى كناية عن الملك مع امتناع معناه الحقيقي وهو
القعود على السرير **اقول** لا يخفى ان هذا يتحقق في المجاز
ايضا فلا يفرق بين الكناية **قوله** فيصح ان يراد الانتقال الى
المضيافية قيل كلام العلامة التفتازاني في التلويح يدل على ان
الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى
المجازي وليست مستعملة في المعنى المجازي اولا بل انما اريد
المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي وهذا مراد ما قيل ان الكناية لفظ
قصد بمعناه معنى ثان فيجوز ان يكون المعنى الكنائي مقصودا
لذاته مع كون المعنى الحقيقي مرادا والمجاز مستعمل في غير ما وضع له

فيه انه يمكن ان يكون مراده ان تحقق المعنى الحقيقي وارادته في الجملة ولو في محل آخر معتبر وشرط فيه وان يتحقق ايضا على سبيل الاتفاق والاستطراد وفي الشرطية وحج يفرق به الكناية عن المجاز لا محالة احمد ماتى

لا يخفى ان سوق الكلام السابق يقتضي ان يكون معنى قوله قصدا وبالذات من غير تبعية المعنى الحقيقي والانتقال منه الى المعنى المجازي وقوله اذ لا معنى لاستعمال آه يقتضي ان لا يكون معناه من غير جعله واسطة لانتقال الذهن الى المعنى الحقيقي فالوجه ان يقال اراد به المعنيين اعني عدم كونه تابعا للمعنى الحقيقي في انتقال الذهن من المعنى الحقيقي اليه وعدم كونه بمجرد الوسيلة الى المعنى الحقيقي اما الاول فلارتباط ما قبله واما الثاني فليتفرع عليه وعلى الاول قوله فيتنافى آه اذ لا يتفرع ذلك على احدهما انفرادا فافهم خاتمه من فوائد النظر

على انه مراد قصدا وبالذات اذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه
لينتقل منه الى معناه فينافي ارادة الموضوع له لان ارادته ح لا يكون
للانتقال الى المعنى المجازي الداخل تحت الارادة قصدا من غير
تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي
والمجازي معا وهو ممتنع هذا اقول كلامه مشعر بان الفرق
بين الكناية والمجاز بان المعنى الكنائي لا يجوز ان يراد ابتداء
باللفظ بل لا بد من سبق ارادة المعنى الحقيقي والانتقال منه
المعنى الكنائي والمجاز لا يستعمل اولا الا في المجازي ولا يستعمل
في المعنى الحقيقي على ان ينتقل منه الى المعنى المجازي ولو كان
هذا حقا لم يتم قول الشارح فيما سبق آنفا فيما من لفظ يمكن
ان يثبت الا وان اشعر لجواز ارادة المعنى الحقيقي في المجاز للانتقال
الى المعنى المجازي ومما لا بأس بالاشارة اليه انه نقل عن صاحب
الكشاف في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة انه ان استعمل
فيمن يجوز عليه النظر فهو كناية عن عدم الاعتداد وان استعمل
فيمن لا يجوز النظر عليه فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي
او جواز ارادته شرط في الكناية وههنا العلم بامتناع النظر عليه
قرينة مانعة عن ارادته هذا وقد ظهر منه ان المادة التي يكون المعنى
الحقيقي فيها مستحيلا لا يصلح للكناية وقد اختاره هذا قدس سره
في حاشية شرح التلخيص حيث قال اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود

اي ارادة قصدية ليتم قوله وهو ممتنع فافهم منه

وانما قلنا لو كان هذا حقا لان الشارح المحقق للتلخيص اختار
عدم وجود ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائي حيث قال
بعد تعريف صاحب التلخيص الكناية بلفظ اريد به لازم
معناه مع جواز ارادته معه والتفريع عليه بقوله فظهر
انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه
وههنا بحث وهو ان المفهوم من التعريف المذكور
ان المراد في الكناية هو لازم المعنى وارادة المعنى
جائزة لا واجبة وبهذا يشعر قوله في المفتاح ان
الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك
فلان طويل النجاد ان يراد طول نجاده مع ارادة
طويل القامة وهذا قول الحق ثم قال في موضع آخر
من المفتاح تصريح بان المراد في هو المعنى ولازمه
جميعا لانه قال المراد بالكلمة المستعملة اما معناه
وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها
والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية و
بهذا يشعر قول المصنف انها تخالف المجاز من جهة
ارادة المعنى مع ارادة لازمه فوجه التوفيق بين
كلامي المصنف ان معنى قوله من جهة ارادة من
جهة جواز ارادة المعنى بقرينة ما سبق من التعريف
هذا منه منه

كناية

مجاز

كلمة مستعملة

الفرق بين الكناية والمجاز

في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت
او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة
لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد
كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع
تلك الارادة وقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار
بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد وبسط ثم استعمل
هنا مجازا في الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم فالاستواء على
العرش اي الجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة
عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع على الكناية وكذا
عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد
وفيمن لا يجوز منه مجاز عنه هكذا حقق الكلام في الكشاف انتهى
قوله ان كانت علاقته المقصودة قيد العلاقة بالمقصودة
اشارة الى انه في مادة المجاز المرسل يجوز تحقق علاقة المشابهة
بين المعنى الحقيقي والمجازي مثلا بين اللازم والملزوم الا انها غير
مقصودة في الاستعارة فمدار الفرق بين الاستعارة والمجاز
المرسل على النية والقصد قوله ولم نجد التقييد بالمصرحة في
كلام غيره يمكن ان يتكلف في الجواب عنه بان التقييد بالمصرحة
لان المقسم الكلمة وقد صرحوا بان الالفاظ المضمرة اي المنوية

وجه تفرعه عن الكناية ما اشار اليه بقوله فقد استعمل
بطريق الكناية آه حاصله انه لما استعمل بسط اليد
هناك اي فيمن جاز ان يكون له يد بطريق الكناية كثيرا
كثرة منتهية الى ان صار قول القائل يداه مبسوطتان
بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط فضلا
عن تصورهما اي صار بمنزلة المجاز المشهور فحين
استعمال استحالة المعنى يحمل على المجاز ضرورة فالكناية
فيه اصل والمجاز فرع يرتكب للضرورة منه منه

فرق الاستعارة والمجاز المرسل

وان كانت الالفاظ المحذوفة الفاظا حقيقة عنه منه

الفاظ حكمية لا حقيقة ولا يخفى ان الاستعارة بالكناية على
مذهب الجمهور وان لم يكن منويا غل المتوى فى ضرب فى قولنا زيد
ضرب الاثنها لما لم يكن مذكورة ولا مقدرة فى نظم الكلام على
ما سيصرح به الشارح فهى فى حكم المنوى فيكون كلمة حكمية
غير حقيقية فالتقييد بالمصرحة لرعاية امر لفظى ولا يخفى كون
هذا الجواب تكلفا قوله عند صاحب الكشاف لا يخفى ان المصنف
نسب هذا القول فيما سيأتى الى السلف اولا ثم ايده بذهاب
صاحب الكشاف اليه فلعله اختصار بتقريبه واشعار بانه العمدة
فيمن ذهب اليه الى هذا القول قوله والاسد ونظايره اللام فى
الاسد من المحكى دون الحكاية فالمراد بنظايره ساير المعرفات
قوله فلا يصح ارادته ايضا لشمول الاستعارة الاصلية للمصدر
ووجه كون هذا المعنى اقرب مما ذكره النحاة مستغن عن البيان
قوله والا فالمشتق ايضا فى الجنسية اى وان لم يكن الجنس
ما يقابل الشخص بل كان بالمعنى المذكور فى المتن فلا وجه لتخصيصهم
المنافاة للجنسية بالمعنى المذكور فى المتن بالعلم او المشتق ايضا ينافيها
قوله وح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة كانوشيروان المشتهر
بالعدل وفرعون المشتهر بالتجبر والظلم قوله ويخرج عنه الاعلام
الشخصية الغير المشتهرة ذكر فى بعض حواشى شرح التلخيص
انه اذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو فى الشكل والهيئة مثلا قصدا دعاء

ووجه وقوع الاستعارة فى انوشيروان على نحو ما صوره الشارح
للتلخيص فى حاتم بان يشبه شخص بانوشيروان فى العدل او
يتناول فى انوشيروان بجعله كانه موضوع للعادل سواء كان
الرجل المعهود من ملوك ايران او اخر غيره كما يجعل اسد
كانه موضوع للشجاع سواء كان الشجاع المتعارف الذى
هو السبع المخصوص او غيره فيفيد التاويل يكون
انوشيروان متناولا للفرد المتعارف المعهود والفرد
الغير المتعارف وهو من يتصف بالعدل لكنا استعماله
فى غير المتعارف يكون فى غير الموضوع له فيكون
استعارة نحو رايت اليوم انوشيروان
منه

قصد ادعاء انه عين عمرو مبالغة فى التشبيه لكمال شبهه به فقيل رايت
عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة ومن ثمة قيل
القوم انما تعرضوا للجنس فى بيان الاستعارات لوقوع اكثرها
الاستعارات فى الاجناس دون الاشخاص ومن ههنا علل
سيد المحققين قدس سره فى شرح عدم جريان الاستعارات
فى الاعلام بان مبنى الاستعارة على المبالغة فى حال المشبه به
مشتهرا بوجه الشبه ولا شك ان الاجناس اشتهرت باوصاف
لها حتى ان اسمائها تنبئ عن اوصافها انباء تاما واما الاشخاص
فقلما اشتهرت باوصاف كذلك وقد يقال لا نسلم وقوع الاستعارة
المذكور فى الشخص لجواز ان يكون يجعل لفظ عمرو لذات ما له
الشكل المخصوص ادعاء وان كان موضوعا للشخص معين له الشكل
مخصوص حتى يتأتى اعتبار الجنس ورد بانه تعسف لا يحتاج اليه
لان المقصود من العدول عن التشبيه الى الاستعارة هو المبالغة
فى حال المشبه اعنى وجه الشبه حتى كانه يساوى المشبه به
فيه وذلك يحصل اذا جعل المشبه من افراد المشبه به داخلا
فى جنسه ان كان المشبه به جنسا او جعل عينه ان كان شخصا
او لا شبهة ان ادخاله فى جنسه بمنزلة دعوى انه عينه هذا
قوله يخرج عنه نحو حاتم علما اى المشتقات التى جعلت اعلاما
قوله فى اللفظ المذكور اى المذكور بقوله والالان حاصله وان
لم يجر بانفاه

لم يكن المستعار اسمًا غير مشتق وصدق هذه السالبة اما ان يكون
المستعار غير اسم وهو الفعل والحرف او يكون اسمًا مشتقا و
لهذا فسّر الشارح اللفظ المذكور بالمشتق الاعم من الاسم المشتق
ومن الفعل **قوله** وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل آه خصص
تصوير الاستعارة التبعية تبعا للقوم بالمصرحة فانّ القوم
لم يتعرض الا للتبعية المصرحة والظاهر انه يجري في المكنية
حتى مثّل لها البعض بقولنا اعجبني اراقة الضارب دم زيد
فانه شبه الضارب في شدة التاثير بالقاتل المرموز اليه بذكر
الاراقة فاستعير لفظ القاتل في النفس للضارب بعد استعارة
القتل للضرب استعارة تبعية بالكناية قيل لعلهم لم يتعرضوا
لها لعدم وجدانهم لها في كلام البلغاء **اقول** اولم يتعرضوا
لها لقلة وجدانها في كلام البلغاء **قوله** وعلل القوم ذلك
لما فيه خفاء اي علل القوم كون الاستعارة في المشتق تبعية
بما فيه خفاء حيث قالوا انما كانت تبعية لان الاستعارة
تعتمد التشبيه ومبنية عليه والتشبيه يقتضي كون المشبه
موصوفا بوجه الشبه ويكون مشاركا للمشبه به في وجه الشبه
ولا يصلح للموصوفية الا الحقايق اي الامور المتقررة الثابتة
كقولك جسم ابيض وبياض صاف دون معاني الافعال والصفات
المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان

ولا ينافي ما ذكرنا من جعل ذلك في عبارة الشارح اشارة الى
كون الاستعارة في المشتق تبعية اقامة القوم الدليل
المذكور الذي نقلنا عنهم على تبعية الاستعارة في الحرف
ايضا فان دليلهم وان اشتمل على بيان تبعية الاستعارة
في الحرف ايضا الا انه يتنفى ان يكون مراد الشارح تعليل القوم
التبعية في المشتقات التي هي الفعل وما يشتق منه دون
التعليل التبعية في الحرف ايضا بقرينة ذكره تعليل القوم
اعني قوله وعلل القوم آه بعد ان ذكر المصنف ان جريان
الاستعارة في المشتقات بعد جريانها في مصدر ذلك
المشتق وقبل ان ذكر جريان الاستعارة في الحرف بعد
جريانها في متعلق معنى الحرف وايضا اختصاص
ما ذكره من المواهب بالمشتق قرينة على ما ذكرنا
لا سيما انه سيذكر وجه كون الاستعارة في الحرف
تبعية بعد قوله المصنف والمراد بمتعلق معنى الحرف
منه

ثم قال الشارح المحقق فالاولى ان المقصود الاهم
في الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة هو المعنى القائم
بالذات لا نفس الذات وهو ظاهر فان كان المستعار صفة او
اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم
اذ لو لم يقصده ذلك لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس
الذات هذه قال قدس سره هذا الذي ذكره هو الوجه في كون
الاستعارة فيها تبعية وتفصيله ان الصفات انما تدل على
ذوات مبهمة باعتبار معاني متعينة هو المقصودة فيها
ولما لم يكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة
بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة
فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة
منها فكانت تبعية واسماء الزمان والمكان والآلة فانها وان
دلت على ذوات معينة باعتبارها الا ان المقصود الاصلي منها
ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة
تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك
الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة عليها وبهذا التفصيل
اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم
المكان واخواته فانهما بعد اشتراكهما في كونها مشتقة وفي ان
المقصود الاهم منها المعنى المصدري ومن كون الاستعارة
فيها تبعية افترقت في ان الصفة لا تدل على تعين الذات اصلا
فان معنى قائم شيء ما او ذات له القيام وهذا امر غير متحصل
اصلا اذ لا حظ العقل طلب ما يرتبط به ويجريه عليه ليتعين عنده
فلذلك كان حقها ان لا يقع موقعه بل حقها ان يقع جارية على غيرها
وفي اسم المكان يدل على تعيين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه
مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صلح ان يجري
عليه الصفات ولم يصلح ان يكون صفة للغير وكان من عداد الاسماء دون
الصفات
منه منه

استعارة تبعية بالكناية

صفات

اسم مكان وزمان ... آلة

الزمان في مفهومها او عروضه لها دون الحروف وهو ظاهر
واما الموصوف في نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير
فمحذوف اي رجل شجاع باسل كذا في شرح التلخيص لعل وجه
خفاء ما فيه هو ما اورد عليه الشارح المحقق للتلخيص بقوله و
ههنا نظر وهو ان دليل القوم بعد تسليم صحته غير متناول لاسماء
الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع
ومجلس فسيح ومنبت طيب الى غير ذلك ولا يقع اوصافا
البتة وهم ايضا قد خصصوا ما يشتق من الفعل بالصفات
المشتقة وهذه ليست بصفات بالاتفاق ولهذا صرحوا
بان تعريف الصفة بما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود
غير صحيح لانتقاضه باسم الزمان والمكان والآلة فان المقتل
مثلا اسم للمكان باعتبار وقوع الفعل فيه فيجب ان يكون
الاستعارة فيها اصلية لا تبعية وان يقدر التشبيه في نفسها
لا في مصادرها ولا شك انا اذا قلنا بلغنا مقتل فلان اي الموضع
الذي ضرب فيه ضربا شديدا ان المعنى على تشبيه ضربه بالقتل و
كذا اذا قلنا هذا امر قد فلان اشارة الى قبره فهو على تشبيه
الموت بالرقاد هذا واشاره بقوله بعد تسليم صحته الى ورود
المنع عليه ونقل عنه في الحاشية انه قال وجه عدم صحته امران
احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة

وورد هذا الانتقاض قدس سره بان مرادهم بالذات في تعريف
الصفة ما هو المتبادر ذات ما مبهمة لا تعين لها اصلا و
قد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار
معنى فلا ينتقض باسم المكان في التعريف لدلالته على
ذات معينة باعتبار
منه منه

اورد عليه بانه ما التزم جواز ان يكون اصلية ايضا الا وجوب
كونها اصلية فيجوز ان يكون اصلية باعتبار انها تصلح للموصوفية
وتبعية باعتبار الموصوف مقصود ذاتيا دون الآلة واجيب
بانه يجوز ان يكون مراده فيجب ان يوجد الاستعارة فيها حال كونه
اصلية لا تبعية فقط
منه منه

اورد عليه قدس سره بانه لا يرد شيء من الامرين اما الاول
فلان المراد بالحقايق ههنا المعاني المستقلة بالمفهومية
لا ما توهمه من الامور المتقررة الثابتة وكل الحركة والزمان
حقيقة بهذا المعنى لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال و
الحروف واما الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه
ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه
واما تعرض القوم للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه
دليلا على الثاني هذا واما الصفات واسماء الزمان والمكان و
الآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها تصلح ان يكون
محكوما عليها انتهى كلامه
منه منه

فيه ان تفسير الحقايق بالامور المتقررة الثابتة
وقع من الشارح العلامة في شرح المفتاح وليس من
عند نفسه فلذا اورد عليه ما نقل عنه في الحاشية
فقوله قدس سره لا ما توهمه آه ليس كما ينبغي
منه

الثابتة يقع موصوفاً كقولنا زمان طويل وحركة سريعة

والثاني ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا تقع مشبها بها

ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق

الدليل على المدعى انتهى **قوله** لا تتغير معانيها للهيئات

يحتمل ان يكون ظرفاً مستقراً صفة للمعاني اى الكائنة للهيئات

بطريقة المطابقة وان كانت معاني للمشتقات ايضا لكن

بطريق التضمن وحرم المعاني هي الازمنة في الفعل ويحتمل ان يكون

اللام اجلية متعلقة بتغير معانيها بسبب تغير هيئاتها

ولاجله فح يحتمل ان يكون المراد المعاني المطابقية لها التي تكون

الازمنة داخلة فيها فان الكل من حيث هو كل يتغير بتغير الجزء

وقوله فلا وجه لاستعارة الهيئة اى لاستعارة المشتقات

باعتبار الهيئة وتبعيتها بقرينة قوله فالاستعارة فيها انما هي

باعتبار موادها وقوله ليستعار موادها بتبعية استعارة

المصدر وان كان سياق كلامه يشعر بكون المواد مقابلة للهيئات

لكن المناسب للمقام ان يحمل على خلاف ذلك فان المستعار

بالتبع مجموع المادة والهيئة باعتبار الجزء على ما سيصرح به

فاما ان يراد بالمواد الجزئيات المستعملة منها كما يقال الحكم الفلاني

باعتبار المواد اى الصور المستعملة واما ان يراد بالمواد الاجزاء

الصورية والمادية جميعا وقوله كتشبيه الضرب آه وانما

وبالهامش:

واورد على عدم كون معنى الحرف مشبها به بان معنى الحرف
عند تعقل كنهه لا مستقل بالمفهومية لكن يمكن ان يلاحظ
بالوجه وحينئذ يستقل بالمفهومية من ذلك الوجه ولا يصح
قولهم معنى من غير مستقل بالمفهومية فلم لا يجوز
ان يلاحظ ويشبه به آخر واجيب بان ذلك المعنى من حيث
الاستقلال بالمفهومية ليس معنى الحرف فلا استعارة
في معنى الحرف واجيب بان هذا في كل ما لم يتعقل بالكنه فان
النفس مثلا اذا شبه بها النار في اللطافة يلزم ان لا يكون
ذلك التشبيه في معنى النفس لان النفس موضوعة
لحقيقة مدبرة للبدن وانما لوحظت تلك الحقيقة ههنا
بوجه ما وجوههما **اقول** في هذا الجواب بحث اذ لا يلزم
من عدم كون المعنى المذكور حين ملاحظته بالوجه وصيرورته
معنى مستقلا بسبب تلك الملاحظة معنى الحرف عدم
كون التشبيه المذكور في معنى النفس اذ ليس منشأ
خروجه عما ذكر عن كونه معنى الحرف مجرد الملاحظة بالوجه
حتى ينتقض بمعنى النفس كما ذكر بل المنشأ اخراج تلك
الملاحظة المعنى عن عدم الاستقلال ولا يلزم ذلك في
معنى النفس

ويجوز ان يكون المعنى فلا وجه لاستعارة الهيئة اصالة
حتى يتبعها استعارة المجموع وقس عليه قوله
فالاستعارة استعارة الهيئة

ويمكن ان يحمل الكلام على ظاهره بان يقال مادة الفعل
ليس نفس المصدر وان كان يحصل منه المصدر اذ لا يخفى
ان مادة ضرب يضرب عبارة عن الحروف المخصوصة
التي هي الضاد والراء والباء والمصدر اعني الضرب
عبارة عن تلك الحروف مع الحركات والسكنات ثم مراده
انه حين يراد الاستعارة بتبعية المواد لا يمكن ان يستعار
المواد على اي وجه كان بل ينبغي ان يجعل مصدرا ويستعار
المصدر ليستعار بتبعيته وفي ضمنه المواد فالمواد بالتبعية
في هذه العبارة ليست التبعية المصطلحة حتى يلزم ان
يتحقق الاستعارة التبعية بمرتبتين الاولى ان يستعار
المادة بتبعية استعارة المصدر والثانية ان يستعار
الفعل بتبعية استعارة المادة

الضرب آه اى كاستعارة الفعل الواقعة في مقام تشبيه

الضرب آه وقوله فيستعار له ضرب الظاهر انه فعل في

موقع الاسم فافهم وقوله فالاستعارة استعارة الهيئة

يريد به ان الاستعارة في الفعل بتبعية استعارة الهيئة

بقرينة قوله وليست بتبعية استعارة المصدر ولما كان

قوله فالاستعارة استعارة الهيئة يوهم بكون المستعار

بالتبع الهيئة مع ان الامر على خلافه دفع ذلك الوهم بالاضراب

عن تلك العبارة بقوله بل اللفظ آه قد ظهر منه انه يجوز

ان يحمل المواد في قوله ليستعار موادها آه على ظاهرها

ويجعل قوله بل اللفظ آه للاضراب عنه ايضا وان كان بين

الاضرابين فرق فافهم **قوله** اعلم ان الاستعارة في الفعل آه

قيل في بيان عدم جريان الاستعارة اصالة في الفعل ان الفعل

ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل

بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل وهو النسبة

الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف

حالهما مرتبطا احدهما بالآخر ولما كان هذه النسبة التي

هي جزء مدلول الفعل لا يتحصل الا بالفاعل وجب ذكره

كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة

وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظة ضرب

موضوعة وضعا لكل نسبة للحدث الذى دلت عليه الى فاعل
بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل
بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به لا رجلا منهما
لابد ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه
وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذات الالفاظ
بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه
انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما
وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذات ووجب ايضا ان يكون
مسندا باعتبار الحدث اذ الحدث معتبر فى مفهومه وضعا
ولا يمكن ان يجعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف
وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة
المخصوصة فلا يستقل بالمفهومية فلا يقع محكوما به
فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التامل الصادق
واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر
فيه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس
صح الحكم عليه وبه **قوله** لان معناه اى معنى الحرف
وقوله لان مطلق النسبة اشارة الى دليل عدم جريان
الاستعارة فى التبعية فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل
بذكر كبراه مع حذف الصغرى حاصله لان مرجعها ومتبوعها

اى ليتحصل تلك الصور الذهنية
فتحاذى بها الالفاظ فى الحصول
منه

واورد عليه انه كما ان الفعل يدل على الحدث والنسبة
الى فاعل على ما قدرت كذلك اسم الفاعل مثلا يدل
على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح ان يكون اسم الفاعل
محكوما عليه دون الفعل واجيب بان المعتبر فى اسم
الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات
مبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة
فهى ملحوظة لا بالذات لانها تقييدية غير تامة
وغير مقصودة اصلية من العبارة قيدت بها
الذات المبهمة فصار المجموع عن شئ واحد فجاز
ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة ويجعل
محكوما عليه وتارة جانب الوصف اى الحدث
اصالة ويجعل محكوما به واما النسبة التى فيه
فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع
غيرها والمعتبر فى الفعل نسبة تامة
تقتضى انفرادها مع طرفيها من غيرها
وعدم ارتباطها وتلك النسبة هى المقصودة
الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجرى
فى الفعل ما يجرى فى اسم الفاعل بل
يتعين وقوعه باعتبار جزء معناه الذى
هو الحدث منه منه

ومتبوعها مطلق النسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى
يصلح ان يجعل وجه شبه فى الاستعارة حتى يتحقق
الاستعارة الاصلية فى المطلق ويتبعها الاستعارة فى
النسبة الداخلة فى الفعل **قوله** امر بالتامل اه اراد بالامر
بالتامل المدلول عليه بقوله فافهم فافهم **قوله** من ان
الحق من القولين ايهما **اقول** لا يخفى ان الظاهر من سوق
كلام الشارح ان مراده من القولين قوله قدس سره بعدم
جريان الاستعارة تبعا فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل
وقول العلامة بجريانها فيها ولا يخفى ان قول المصنف فافهم
فى آخر الحاشية بناء على ما وجه به الشارح يرجح قول العلامة
فى الجريان المذكور وان شنع فيه على العلامة بوجه آخر و
هو ان التفرقة بين المثالين تفرقة من غير فارق الا ان يقال
مراد الشارح بعدم الالتفات الى ترجيح احد القولين عدم
الالتفات بعبارة صريحة فى الترجيح ولا كذلك قوله فافهم
بل فيه بناء على توجيه الشارح له اشارة الى ترجيح قول العلامة
قوله الحق ما ذكره المحقق الشريف لا يخفى ما بين هذا القول
وبين ما سيذكره من جريان الاستعارة فى النسبة الانشائية
والاخبارية من التنافى بحسب الظاهر فان الظاهر من كلامه
قدس سره عدم جريان الاستعارة فى شئ من مواد نسبة

الفعل انشائية او اخبارية فكون ماذكره الشريف هو الحق
ينافى جريان الاستعارة بين النسبة الانشائية والاخبارية
الا ان يتكلف ويقال مراده ان الحق ماذكره الشريف فيما عدا
استعارة الانشائية للاخبارية او عكسه **قوله** ولهذا
ليس فى هزم الامير آه اى لاجل ان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل المطلق الاعم من الحقيقى والمجازى ليس فى
هزم الامير الجند مجاز لغوى اذ لو كان وضعه مختصا
بالنسبة الى الفاعل الحقيقى لزم ان يراد بالامير الجيش
لان الفاعل لهزم الجند ح يوجد فى المثال مجاز لغوى و
فيه بحث يظهر بادنى تامل **قوله** واما الثانى آه منع لصغرى
دليله قدس سره المطوية حاصله انا لا نسلم ان مرجع النسبة
الداخلة فى مفهوم الفعل ومتبوعها مطلق النسبة بل مرجع
النسبة الفاعلية مطلق النسبة الى الفاعل ومرجع النسبة
المفعولية مطلق النسبة الى المفعول ومرجع النسبة
الانشائية مطلق النسبة الانشائية وهكذا ولا يخفى ان
كلا من هذه المطلقات نوع مخصوص له لوازم مخصوصة
يصح ان يشبه بها باعتبار تلك اللوازم بان يجعل تلك اللوازم
وجوه التشبيه **قوله** فيما هو معنى فيه الضمير فى هو راجع
الى معنى الحرف والضمير فى فيه راجع الى ما وفيه صفة لمعنى

مثلا اذا اسند الضرب الى المحرض على الضرب دلالة على
قوة نسبته اليه وشبهت اليه باعتبار التحريض نسبة
الى من نسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد
عن الصواب كذا قيل وبالجملة يمكن جريان الاستعارة فى الافعال
باعتبار ما يرجع نسبتها اليه بان يشبه بما يرجع نسبتها اليه بنوع
استلزام كمطلق الاتصاف والقيام مثلا بما يرجع اليه نسبة اخرى كذلك
كمطلق الآلية مثلا فيقال تقتلنى السوط والسيف فنعلم ان الاستعارة التبعية
فى الافعال لا تختص بتبعية المصدر على ما هو المشهور فيما بينهم
بل شئ وهو ان المفهوم من كلام الشارح ان كلا من النسب
المفعولية والزمانية والآلية وغير ذلك داخل فى
مفهوم الفعل لكن لا يظهر من كلامهم الا دخول
النسب الفاعلية

اى بنوع استلزام ولعل
المراد بنوع الاستلزام
استلزام المقيد
للمطلق فافهم

لمعنى وقوله ملحوظة بتبعيته فى موضع التفسير لكون معنى
الحرف فى المتعلق وحاصل ان المراد بكون معنى الحرف فى
المتعلق ان يجعل معنى الحرف فى الذهن متوقف على ذكر
المتعلق اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته
فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان
فى معناه **قوله** حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق
لها ولم يجوزه بعضهم وان كان المذهب الصحيح جواز ذلك
على ما صرح به فى شرح التلخيص **قوله** وتحقيق الاستعارة
فى الحروف آه ذكر والتمهيد هذا التحقيق بسط من الكلام و
هو ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته
وانت اذا نظرت فى المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك
حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا
اياها قصدا جاعلا للمرآة ح آلة فى مشاهدتها ولا شك
ان المرآة مبصرة فى هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر
بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها
وثانيتهما ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فيكون
ح صالحة لان تحكم عليها ويكون الصورة ح مشاهدة تبعا غير
ملتفت اليها فظهر ان فى المبصرات ما تكون تارة مبصرا بالذات
واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعانى المدركة بالبصيرة

نقد ظهر ان فى قوله فيه اجلية لا ظرفية
ولهذا قال بعض المحققين شرعوا معنى
الحرف فى غيره اشارة الى انه آلة لمشاهدة
ذلك الغير وتعرف حاله

من نفاسة جوهرها
ومقابلة وجهها

اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك نسبة القيام
الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها
في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف
حالهما كانها مرآة تشاهدهما به مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك
لا يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير
مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج
الى التعبير عن المعاني المستقلة بالمفهومية الملحوظة بالذات
يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل
بالمفهومية هذا هو التمهيد فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو
حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان
معناه مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان تحكم عليه وبه
ويلزم ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ
الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق
مخصوص فتقول ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال
وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة
بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير
مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به
هو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من هذا معنى ما قيل ان الحرف
وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا

لكل ابتداء مخصوص معين والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب
اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يحصل فرد من ذلك النوع هو
مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه
فيتعقل بتعقله فلفظ الابتداء موضوع لمطلق الابتداء ولفظة
من موضوعة للابتداءات المخصوصة لا باوضاع متعددة حتى
يلزم كونها مشتركة بل بوضع واحد كان الواضع قال عينت
لفظة من لكل من الابتداءات المخصوصة قوله لم يقسم المجاز
المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة قد يقال
في بيان وجه عدم تقسيم المجاز المرسل اليهما انهم لم يجدوا المجاز
في الحروف على وجه يكون علاقته غير التشبيه فلذا لم يكثروا اقسام
واكتفوا بالاستعارة التبعية لكثرتها وجريانها في الحروف والمشتقات
جميعا وفيه بحث اذ عدم جريان المجاز المرسل في الحروف لا يوجب
عدم جريانه في المشتق بل هو جار في المشتق على ما اشير اليه هنا
فلا يوجب عدم تقسيم المجاز المرسل الى القسمين غاية الامر
ان تقسيم الاستعارة الى القسمين افيد من تقسيم المجاز المرسل
اليهما قوله وفيه بحث لانه نبه آه حاصله انا لا نسلم ان بيان العلاقة
بين المصدرين يشعر باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا واعتبارها
بين الفعلين ثانيا لجواز ان يعتبر العلاقة بين الفعلين ابتداء
لكن اشار بالتعرض للعلاقة بين المصدرين الى ان علاقة الفعلين

قيام زيد وقعوده

مناسبة لقيام زيد وقعوده الكائنين في ذهن

الاول كما تقول الابتداء معنى اضافي والثاني كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء احمد الجلبي الثاني

فالابتداء الذي للبصرة يتعين بالبصرة والانتهاء الذي للكوفة يتعين بالكوفة

من معنى

اقول في بحثه بحث اذ لم يرد ان عدم جريانه في الحروف يوجب عدم جريانه في المشتق حتى يرد عليه ما اورده بل في سلامة اشعار بجريانه في المشتق حيث خص عدم الوجود بالحروف فمراده انهم لما لم يجدوه في الحروف فان وجوده في المشتق لم يلتفتوا الى التعميم وتكثير الاقسام لعدم جريانه في بعض الافراد اعني الحروف ولما وجدوا الاستعارة في الحروف والمشتق جميعا التفتوا الى التعميم وتكثير الاقسام لجريانها في جميعهما فسقط ما اورده احمد الجلبي الثاني

على ان عدم جريان المجاز المرسل في الحروف محل كلام اذ يجوز ان يكون بين متعلق معنى الحرف علاقة من العلاقات المعتبرة في المجاز المرسل مثلا بين مطلق الملابسة والظرفية علاقة العموم والخصوص فان كل ظرفية ملابسة شيء لشيء ملابسة للشيء الاول اي الظرف مع الشيء الثاني اي المظروف بدون العكس وهو ظاهر فيجوز ان يستعمل من الباء في معنى الآخر بطريق المجاز المرسل بتبعية استعمال احد المصدرين اعني لفظ الملابسة والظرفية في الآخر

باعتبار جزئيها اقول لايخفى على المنصف ان فى ذكر شارح

التلخيص هذا الكلام فى مباحث الاستعارة التبعية وفيما

جعله صاحب التلخيص مثالا للاستعارة قرينة واضحة على جعل

الفعل المذكور اعنى نطقت مجازا مرسلا بالتبع اى بتبعية

المصدر ويؤيده نوع تاييد قوله فى آخر كلامه وح يصح التمثيل

على احد الاعتبارين اذ المتبادر منه انه حين تحقق علاقة اللزوم

ايضا بين المصدرين يصح التمثيل التبعى على احد الاعتبارين

الاستعارة والمجاز المرسل قوله قدم المفعول آه لايخفى ان

المراد ان تقدم هذا المفعول واجب لو وقوعه موقع الضمير الواجب

التقدم على الفاعل لاتصاله لكن العبارة المذكورة لاتساعد

هذا المعنى بظاهرها والاظهر ان يقول اوجب التقديم بدل

قوله واجب التقدم فيكون المعنى ح ان وضع الظاهر الذى

هو لفظ التبعية موضع الضمير المتصل اوجب تقديمه على الفاعل

الا ان يتكلف ويجعل الواجب بمعنى الموجب فح حاصل الكلام

ان وضعه موضع الضمير موجب لتقديمه على الفاعل لان الضمير

كان متصلا وظاهر غير محتاج الى البيان ان ضمير المفعول اذا

كان متصلا وجب تقديمه على الفاعل الظاهر وقوله لعدم

تعذر الاتصال علة لكون الضمير متصلا لان الضمير لاينفصل الا

عند تعذر الاتصال على ما بين فى النحو قوله ولما كان المقصود منها

فيه ان كلامه مبنى على عدم الوجود فلاينافيه جواز

الوجود بل الظاهر ان القائل المذكور ايضا قائل

بالجواز ولا تبعية فافهم احمد الجلى الماى

فى كونها قرينة عليه فضلا عن الوضوح بحث

لايخفى نعم ما نقل شارحه هناك عن السائل

من قوله فلم لايجوز ان يكون اطلاق النطق

عليها مجازا مرسلا فيه قرينة عليه حيث ذكر

المصدر دون الفعل وكذا ما ذكره فى آخر كلامه

من قوله وح يقع التمثيل قرينة عليه فافهم

احمد الجلى الماى

اقول هذا الاظهر وكذا ما سيأتى من التكلف

انما يتم لو كان قوله فوضعه بصيغة المصدر على

ان يكون مبتداء وقوله واجب التقديم خبرا له و

ليس كذلك لان الحمل ح غير صحيح لان ما ذكره

اظهر فقط بل الظاهر انه بصيغة الفعل وقوله

واجب التقديم خبر بعد خبر لكان وعلى هذا ليس شئ

منهما بصحيح فضلا عن كون احدهما اظهر والاخر

تكلفا واما افادة وجوب تقديم المظهر المذكور ح

فقد نشاء من قوله لان الضمير آه بتقدير كونه

جواب سؤال حاصله كانه قيل لايلزم من كون

المفعول من وضع الظاهر موضع الضمير تقدمه

على الفاعل فاجاب بانه يجب تقديمه ح لان مبدله

كان ضميرا متصلا واجب التقديم آه فيجب تقديم

البدل ايضا اذ حكم البدل هو حكم المبدل منه فتامل

احمد الجلى الماى

مبهما قال كما ستعرفه وجه البهام المقصود على ما علم من تقريره

آنفا ان ليس المراد من قوله ورده الى المكنية ما هو الظاهر

مع قرينتها اى ذلك المجموع على ذلك المجموع على ما علمت

وستعلم قوله قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاستعارة

اخرى نقل عنه هاهنا حاشية هى هذه فيه بحث لان مدلول

الاستعارة التبعية يكون تخييلا فى اعتباره والتخييل عنده استعارة

مبنية على التشبيه والاستعارة فى الفعل تبعية فما ذكره

لايكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا لايضرنا لانه امر لزم

السكاكى لامحالة سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية

ما ذكرناه او ما ذكر نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى

الضبط انتهى اقول انما قال التخييل عنده استعارة مبنية

على التشبيه مقيدا للاستعارة بالبناء على التشبيه ليخرج

تخييل السلف فانهم ايضا يسمونه استعارة لكن لا ابناء

على التشبيه فى اعتبارهم ومراده بما ذكرناه فى قوله سواء

جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه هو ما ذكره بقوله

قلت يرجح آه ثم لايخفى ان ما ذكره من البحث يظهر بوضوح

من قول المصنف فيما سيأتى وهو قد صرح بان نطقت مستعار

للامر الوهمى فيكون استعارة والاستعارة فى الفعل لايكون

الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية فليس فى ذكره

هنا فائدة قريعة بها اختار **قوله** وتنبه فيما بعد آه تنبه بقوله و
اختار حيث قال فيما بعد واختار رد التبعية اليها **اقول** في دلالة
اختار على ما ذكره بحث اذ كثيرا ما يستعمل امثال هذه الوجوب
الأترى انه لو قيل اختار السكاكي من القولين المشهورين
في التخييل كون التخييل عبارة عن ملايم المشبه به المستعمل
في الامر الوهمي المشبه لم يقدح احد في هذا القول مع ان ما ذكره
واجب عنده وبالجملة ليس لهم دليل على ان رد التبعية الى
المكنية راجح عنده لا واجب الا ان يمكن ان يؤخذ ذلك مما ذكره ايضا
نفسه بان هذا الرد لتقليل الاقسام ولا يخفى ان تقليل الاقسام
ليس من الواجبات بل غايته ان يكون سنة مؤكدة ومما يليق
ان يشار اليه انه اورد على رد السكاكي التبعية مطلقا الى
المكنية بانه قد يكون الواضح الجلي والمقصود الاصلي تشبيه
المصدر ويكون التشبيه في المتعلقات مقصودا بالعرض و
ثانيا كما في قول الشاعر تقري الرياح رياض الحزن مزهرة
اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا
اصالة انما يحسن بين هبوب الرياح عليها وبين القرى
اي الضيافة ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف
ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم قد
يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح

من قريت الضيف قرى وقراء اذا احسنت اليه
فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت ق
الحزن بلاد العرب وهي في الاصل ما غلظ من الارض
ومزهرة حال من الرياض يقال ازهر النبت اذا ظهر
نوره واذا سرى ظرف لتقرى كذا قيل وقد يقال الايقاظ
مفعول ثان لتقرى والحزن الموضع الغليظ من
الارض التي يكون في الارض الحزنة يكون احسن زهراء
ومعنى البيت ان الرياح اللطيفة والنسايم الطيبة
اذا هبت في رياض الحزن اللابسة ملابس الحسن
حالة ازهارها وابتداء ظهور انوارها فانها تقريها
اذا سرى النوم في اجفان اوراقها بسبب انضمام
الاجزاء وانطباقها ايقاظا لها وتنبيها لعيونها النائمة
هذا والحق ما ذكره البعض ان المراد بالاجفان اجفان
الرياض وهي الزهر الشبيهة بالاجفان واللام في
الاجفان عوض عن المضاف اليه وهو الضمير الراجع
الى الرياض وسريان النوم فيها ذبول تلك الزهر
وانضمام بعضها الى بعض وتقرى الرياح
الرياض الايقاظ فتح تلك الزهر ونشر اطرافها
واعطاء النضارة والطراوة اياها منه

الحزن السهلة وقيل ما غلظ من الارض وقيل بلاد
العرب ومزهرة حال من الرياض اسم فاعل من
ازهر صار ذا زهر واذا سرى ظرف لتقري
وفي الاجفان متعلق بسرى والمراد بالاجفان
انما اجفان الرياض وسريان النوم فيها كناية
عن ذبولها وحاصل المعنى تهب الرياح رياض
الحزن اذا ذبلت وعلى هذا يكون في الكلام استعارة
بالكناية وتخييلية وترشيح واما اجفان الناس
والمعنى تهب الرياح الرياض اذا نامت اجفان
الناس ابو القاسم

ولا يصح العكس بان يجعل التشبيه بين الهبوب والقرى
تبعا لشيء من هذه التشبيهات فلا يصح في هذا الشعر رد
التبعية الى المكنية عند الذوق السليم وقد يكون المقصود
الاصلي التشبيه في المتعلق ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه
فيه تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون
عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور
وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية
فح جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في
قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق
وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره
السكاكي من الرد مطلقا مردود **قوله** ان لم يقترن بما يلايم
شيئا آه هذا احسن مما ذكره صاحب التلخيص من ان
الاستعارة المطلقة ما لم تقترن بصفة ولا تفريع كلام
مما يلايم المستعار له او المستعار منه لانه مانع عن جميع مواد
غير المطلقة بلا احتياج الى ارتكاب التكلف بخلاف ما في التلخيص
فانه يصدق على بعض مواد غير المطلقة على ما نقل عن السكاكي
انه قال في بيان لطايف يا ارض ابلعي الآية ان الخطاب في ماءك
ترشيح وظاهر ان ليس الخطاب وصفا ولا تفريع كلام فيصدق
على هذه الاستعارة انها لم تقترن بصفة ولا تفريع كلام مما

الفرق بين التصريح والصفة ان يعتبر ان يكونا مجهولا والتفريع عكس ذلك
مثال التجريد بالصفة قوله بعمر لين رداء اي كثير العطاء واستعار الرداء للعطاء
لانه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي
يناسب العطاء تجريدا للاستعارة ويقال الترشيح بتفريع كلام يلايم
المستعار له قولك جاوزت بحرا يتلاطم امواجه
الغمر انما يناسب العطاء اى يلايمه باعتبار كثرة استعماله فيه
حتى صار كانه حقيقة له لا لذاته ذكره في حاشية شرح التلخيص منه

اى باعتبار الخطاب المذكور وقد يتكلف باعتبار
وصف ضمني يحصل من الخطاب للمستعار منه
وهو كونه نفسا مخاطبة لا يخفى انه لو اعتبر
مثل هذا التكلف لا يمكن الا يرجع التفريع
في جميع موارده الى الوصف بنوع
تكلف فافهم منه

يلايم شيئا من الطرفين مع الاستعارة مرشحة لامطلقة
على ما قرره السكاكي وقد يتكلف في الجواب عنه بان تخصيص
الصفة والتفريع بالذكر بناء على الاعم الاغلب لا للحصر
اقول لا يخفى ان هذا مع كونه تكلفا لا يناسب مقام التعريف
اذ لا يتميز بهذا التوجيه المعرّف اي الاستعارة المطلقة
عن غيره قوله والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فيه ان كون
القرينة مما يلايم المستعار له انما يتم في الاستعارة المصرحة
دون المكنية فان القرينة فيها مما يلايم المستعار منه وهو
المشبه به المضمر في النفس على مذهب الجمهور نعم يتم ما ذكره في المكنية
ايضا على مذهب السكاكي فيها دون الجمهور فان المشبه
المضمر في النفس مستعار له عنده على ما سيجيء والقرينة
مما يلايم ولو بحسب اللفظ فقط فان معنى التخييلية
عنده امر موهوم من ملايمات المشبه على ما سيجيء وقد
سبق آنفا في كلام الشارح وان كان لفظها من ملايمات
المشبه به فلعل كلام الشارح هنا على سبيل التغليب
او نقول مراده بالقرينة في قوله فالقرينة مما يلايم المستعار له
قرينة المصرحة وسبب التخصيص ان المصنف اورد امثلة
الاقسام الثلثة من المصرحة وان كانت تلك الاقسام تجري
في المكنية ايضا ثم لا يخفى ان الاخصر الاوضح ان يقول المراد

فيه ان الايراد بما يلايم في قوله ومجردة وهي ما قرن بما يلايم
المستعار منه ووصف او تفريع بملايم مثال التفريع بما يلايم
كما في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
فما ربحت تجارتهم فانه استعار الاشتراء للاستبدال
والاختيار ثم فرع عليها ما يلايم الاشتراء من الربح
والتجارة ومثال الترشيح بالصفة نحو جاوزت اليوم
بحارا زاخرا متلاطم الامواج فالمجاوزة قرينة الاستعارة
وقوله زاخرا متلاطم الامواج ترشيح والبحر الزاخر
الممتد المرتفع جدا وتلاطم الامواج ضرب بعضها
بعضا ولو جعلت القرينة حالية كان جاوزت
تجريدا فيجتمع التجريد والترشيح منه

وجه التغليب ان ما ذكره يتم في المصرحة
مطلقا وفي المكنية ايضا على مذهب
السكاكي منه
فيه ان قول الشارح في آخر هذه الفريدة
لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه
والمستعار منه في المكنية المشبه على
مذهب السكاكي ينافي التخصيص
احمد الجلي الماني

المراد بما يلايم ما سوى القرينة والا آه قوله لا يقال الاستعارة
اي ما يلايم سوى القرينة منه
آه حاصل السؤال منع كون القرينة مما يلايم المستعار له مستندا
بان ملايم المستعار له لا بد ان يكون شيئا لا يتوقف عليه
المستعار له من حيث انه مستعار له والقرينة ليست كذلك
اذ بها يكون الشيء مستعارا له وحاصل الجواب انا نحكم بان
المراد بالملايم ما سواه القرينة المعينة للمراد وما ذكرت
مما به يتم المستعار له من حيث انه مستعار له انما هو القرينة
المانعة قوله الاولى تقييده انما كان الاولى اذ يمكن ان يكون
المثال المذكور في مقام يتحقق فيه القرينة الحالية على عدم
ارادة الموضوع له قوله شايبة تجريد فيه انه لو فرض عدم
تقليم الاظفار من ملايمات الانسان دون الاسد ويكون قرينة
الاستعارة في المثال المذكور لا تجريدا اذ الاستعارة في المثال
المذكور مصرحة وقرينة المصرحة من ملايمات المشبه وليس
في المثال من ملايمات المشبه سواه الا ان يعتبر القرينة في هذا
المثال ايضا حالية قوله لانا نقول آه فيه انه كما يجوز ان يكون
الترشيح مستعملا في غير ما وضع له كما سيجيء في المتن عن
قريب يجوز ان يكون التجريد مستعملا في غير ما وضع له على ما يجيء
في كلام الشارح نفسه فاستعمال عدم تقليم الاظفار في القوة
لا ينافي التجريد لا يقال ما سيذكره الشارح في التجريد انما هو

لانفكاك في ان ما اورده سابقا وارد
على هذا التعديد ايضا من غير فرق
فلا وجه لا وضحية اللهم الا ان
يقال ان اراد الاوضح بالنسبة
الى ما بعده قوله والا فالاحصر ان يقول
فقط ولا يخفى ان الاخصر الاوضح ان يقتصر
على ما ذكره بل تعريف الشيء بجزئه فتأمل
مع ما يلايم احدهما فلا يوجد ما ذكره
احمد الجلي الماني

قوله في السؤال بل يقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة
يحتمل اوجها الاول ان يكون المعنى بل يقترن الاستعارة بمعنى
يصير ذلك المعنى مستعارا له اي القرينة فيحتمل ان يكون المراد
بالاستعارة اللفظ المستعار والمعنى الصيد رئ والثاني ان يكون
المعنى بل يقترن الاستعارة بلفظ يصير ذلك اللفظ مستعارا له
اي للمعنى المستعار له المذكور سابقا باقترانه باللفظ المستعار
بالاستعارة بل يقترن المعنى المصدري وتوجيه اقتران الاستعارة بمعنى
سهل والثالث ان يكون المعنى بل يقترن المعنى باقتران القرينة
يصير اللفظ المستعار مستعارا لذلك المفهوم من السابق
يرجع ضمير يصير الى اللفظ المستعار القرينة بمعنى يصير
بل يقترن المعنى بما يصير اللفظ المستعار الذي للمعنى
فافهم والرابع ان يكون المعنى هو مستعار على ثلثة
ذلك المعنى مستعارا له او بمعنى ذلك اللفظ فهذا يشتمل على الاوجه
لذلك المعنى او بلفظ يصير باقتران القرينة متعلق بالاوجه هذا
المستعار له المذكور باقتران القرينة على
اوجه وقوله وهذا الوجه باقتران الشارح ايضا من قبيل وضع الظاهر
الثلثة والقرينة في قول الشارح ايضا من قبيل وضع الظاهر منه
الوجه بل على الاوجه السابقة فافهم منه
موضع المضمر لمكان الالتباس اعني
فيه انه لو كان قرينة ينبغي ان تتقدم على الترشيح واعتبار
قوله لتراد القرينة من تمام الاستعارة والتعبير يأبى
الترشيح كالتجريد انما يكون بعد تمامها فالقرينة
كونه قرينة اللهم الا ان يكون المراد بالقرينة احمد الجلي الماني
المعينة دون المانعة فتفطن قوله رأيت اسدا
وكذا في حال المثال المذكور للتجريد في قوله منه
شاكي السلاح منه
فيه ان منافاته للتجريد ليس لكونه مستعملا في غير
ما وضع له بل بوجه بذلك عن كونه مما يلايم المستعار له
فلا يكون تجريدا نعم يمكن المناقشة في الخروج بان الانسان
ايضا ذو قوة مع ان التقليم من خواصه بناء على المتعارف
فلعل قوله فتأمل اشارة الى ذلك احمد الجلي الماني

استعمال في لوازم المشبه به بطريق المجاز دون الكناية
والكلام هنا في الاستعمال بطريق الكناية لانا نقول لما لم
يكن المجاز مع اشتماله على القرينة المانعة عن الموضوع له
مانعا عن التجريد فالكناية اولى بذلك ويمكن ان يكون امره
بالتامل لما ذكرنا **قوله** ابعد من دعوى الاتحاد الظاهر
ان ابعد بمعنى البعيد والضمير في ومنه يشار راجع الى دعوى
الاتحاد ويمكن ان يرجع الى الاتحاد بملاحظة تقييده بالدعوى
اى الاتحاد الادعائى **قوله** كما في قوله لدى اسد آه الظاهر
ان التجريد قوله شاكى السلاح والترشيح قوله له لبد
اظفاره لم تقلم وقوله مقذف ليس داخلا في الترشيح ولا
في التجريد لان كثرة اللحم لا يخص شيئا من الطرفين وان
كان المتبادر من سوق شرح التلخيص كونه داخلا في الترشيح
قوله والترشيح ابلغ اى من الاطلاق والتجريد وكذا من
جمع الترشيح والتجريد **قوله** والا فالابلغ من البلاغة
اقول فيه نظر اذ لا يخفى انه كما يجوز ان يقال هذا الكلام
ابلغ من ذلك اى اشد بلاغة يجوز ان يقال هذا المتكلم ابلغ
من ذلك اى اشد بلاغة بان يكون الملكة التى يقتدر بها على
تاليف كلام بليغ في احديهما اكمل واقوى وايضا كما يمكن
ان يكون ابلغ من مبالغة المتكلم يمكن ان يتصف به الكلام

ويمكن ان يتكلف بجعله داخلا في الترشيح بان كثرة اللحم وان كانت تعم الانسان والسبع الا ان وصف السبع بها اشهر منه

الكلام على ان يكون اسم التفضيل للمفعول اى اشد مبالغة
فيه ففى كل من الحصرين بحث ويمكن ان يجاب بان الحصر في
كل منهما اضافى بالاضافة الى الترشيح فلا ينافى تحقق
حكم كل من المحصورين فيما عدا المحصور عليه وايضا يمكن
ان يجاب عن الثانى بان استعمال اسم التفضيل بمعنى
المفعول نادر على خلاف القياس فلم يعتبره ومما يليق
ان يشار اليه ان قوله على تحقيق المبالغة في التشبيه لكون
الابلغ من المبالغة انسب وان جاز كونه وجها لكون
الترشيح ابلغ من البلاغة فالاولى تقديم توجيه البلاغة
الا ان يقال قدم توجيه البلاغة لانها صفة لها مزية في
نفسها على المبالغة حتى ان المبالغة لو لم يكن لها دخل
في بلاغة الكلام لا يعتد بها في نظر البلغاء وايضا الرسالة
في علم البلاغة هذا فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين
قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون آه **اقول**
لعل هذا ماخذ قول الشارح فيما سبق المراد بالاقتران
بما يلايم الاقتران بما سوى القرينة **قوله** تابعا في الذكر آه
انما قيد بقوله في الذكر اذ ليس الترشيح على هذا الاحتمال
تابعا للاستعارة بحسب المعنى اذ تبعية الاستعارة
بحسب المعنى ان يكون هو ايضا مستعملا في غير ما وضع له

اقول ولعله ايضا ماخذ سؤال الشارح فيما سبق من قوله لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة آه ويمكن ان يكون ماخذ الجواب ايضا بنوع تكلف فافهم احمد الچلبى الاماسى

له كالاستعارة كما في الاحتمال الثاني له بل التبعية لها اتّحادهما
في الذكر والتلفظ ليتزيّن الاستعارة به واليه اشار بقوله
كانّه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه فافهم **قوله**
ولا يخفى انّ هذا آه لا يخفى انّ هذا ليس اشارة الى عين
ما سبق بل الى العام الذي في ضمن ما ذكر وذلك العام بناء
على تقرير الشارح هو كون لفظ ملايم المستعار منه مستعملا
في غير ما وضع له سواء كان ذلك الغير ملايم المستعار له او
القدر المشترك بين المشبه والمشبه به وعلى تقدير كونه
ملايم المستعار له سواء كان ذلك الاستعمال فيه بطريق
الاستعارة او على وجه المجاز المرسل هذا فقد ظهر انّ تقرير
الشارح قاصر بالنظر الى مراده لانّ قوله امّا للملايم المذكور
او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به يقتضي ان يقول
اوّلا ولا يخفى انّ هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار
منه مستعارا او لا بكون ما استعمل ذلك اللفظ فيه ملايم
المستعار له بل يتحقق آه الا ان يتكلف ويقال اشار بقوله
امّا للملايم المذكور او للقدر المشترك الى تقدير قولنا ولا بكون
ما استعمل آه في نظم الكلام السابق ثم انّ قوله امّا للملايم
المذكور او للقدر المشترك العديل الاول مشترك بين الاستعارة
والمجاز المرسل والقدر المشترك ليس بمشترك بل يختص المجاز

ويمكن ان يكون هذا اشارة الى التعبير المذكور
في ضمن قوله عبّر عن ملايم آه وحينئذ لا حاجة
الى ما ذكره من التكلف ويؤيده نوع تأييد
ما سيأتي من قوله بل يتحقق الترشيح
بذلك التعبير آه فاعرف احمد الچلبي الاماسي

المجاز المرسل فافهم ثم اقول بل استعمال الترشيح
ليس بمشترك بل يختص المجاز المرسل المرسل فافهم ثم اقول
بل استعمال الترشيح في غير ما وضع له لا يختص ترشيح
الاستعارة بل يجري في ترشيح المجاز المرسل فانّ الترشيح
كما يكون للاستعارة يكون للمجاز المرسل بل استعمال الترشيح
في غير ما وضع له لا يختص ترشيح المجاز بل يجري في ترشيح الحقيقة
ايضا كما في ترشيح التشبيه فانّ الترشيح كما يتحقق في المجاز يتحقق
في التشبيه وسيصرح الشارح في الفريدة الخامسة من العقد
الثالث بتحقق الترشيح للمجاز المرسل والتشبيه **قوله**
وانّه يحتمل مثل ذلك في التجريد **اقول** ويزيد فيه ما ذكرنا في
الترشيح على ما سيجيء في كلام الشارح وقوله او مجازا مرسلا
بما يلايم المشبه به من غير تقييد المجاز بان يكون على وجه الاستعارة
او المجاز المرسل يشير الى انّ ذلك في قوله مثل ذلك اشارة الى
ما ذكر في المتن من الاحتمالين مع تعميم الاحتمال الثاني من المجاز
المرسل وقوله فحج يجتمع التجريد والترشيح متفرع على الشق
الثاني اعني قوله او مجازا آه فالتجريد باعتبار اللفظ والترشيح
باعتبار المعنى ولا يخفى انّ الترشيح المستعمل في ملايم المستعار
له ايضا مادّة اجتماع التجريد والترشيح ولم يتعرض ويمكن
ان يتكلف ويقال لفظ حج في قوله فحج يجتمع التجريد والترشيح

فيه نظر اذ الظاهر انّه متفرع على التعبير عن ملايم احدهما
بلفظ ملايم الآخر مطلقا اي على مجموع ما ذكر كما انّ الغرض عبارة
عنه على ما نقل عنه في الحواشي فلا التخصيص احمد الچلبي الاماسي

هذا اذا التجوز في ملايم المستعار له واما اذا كان في ملايم
المستعار منه فالامر بالعكس وقد عرفت وجه التخصيص
منه سلمه احمد الچلبي الاماسي

اشارة الى ذلك ايضا ثم الظاهر انه يجوز استعمال التجريد
في القدر المشترك كالترشيح ولم يتعرض له الآن يتكلف ويقال
اراد بملايم المشبه به ما هو ملايم له فقط او مشترك بينه و
بين المشبه لكن حينئذ يكون معنى قوله فحينئذ يجتمع التجريد والترشيح
انه قد يجتمع **قوله** بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا
بمرتبتين يريد انه يستعمل اولا الاعتصام الذي هو موضوع
للتمسك والوثوق بالحبل لمطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق
والتقييد ثم ينقل عن مطلق الوثوق الى الوثوق بالعهد بعلاقة
الاطلاق والتقييد ايضا فيكون المجاز بمرتبتين بكون العلاقة
في كل مرتبة الاطلاق والتقييد الا ان في المرتبة الاولى التقييد
للمنقول عنه والاطلاق للمنقول اليه وفي المرتبة الثانية بعكس
ذلك **قوله** او في الوثوق اى يكون مجازا مرسلا في مطلق الوثوق
فيكون مجازا بمرتبة واحدة **قوله** وحينئذ كل من الترشيح والاستعارة
اى حين استعمال الحبل في العهد بطريق الاستعارة واستعارة
الاعتصام في الوثوق بالعهد بطريق الاستعارة او المجاز المرسل
او في مطلق الوثوق بطريق المجاز المرسل كل من الترشيح
والاستعارة ترشيح للآخر وههنا بحث وهو انهم صرحوا
بان الترشيح ليس باستعارة ولا مجاز واستدلوا عليه بما ذكره صاحب
الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون

في كل منهما مرسل بقرينة العلاقة ويمكن ان يكون في
الاول استعارة وفي الثاني مرسل بان ينقل اولا
الى الوثوق المطلق دون التمسك بعلاقة التشبيه
ثم ينقل عنه الى الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق
والتقييد وعلى هذا يكون المراد من المجاز في قول
الشارح ما يعم الاستعارة وعلى الاول
ما لا يتناولها احمد چلبي الماني

ويعرف من هذا الجواب ما ذكره قدس سره من انه يجوز
ان يكون مراد الكشاف او هو ترشيح فقط فان الاول وان كانت
مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا منه
تابعة لاستعارة الحبل للعهد صاحب الكشاف
ويؤيد ما ذكرناه نوع تأييد تقييد صاحب الكشاف ترشيح
الترشيح بما يناسبه حيث قال او هو ترشيح
لاستعارة الحبل بما يناسبه فكانه قال الاعتصام
اما ترشيح ظاهر بان يكون استعارة للوثوق
بالعهد وهو ليس مما يناسب الحبل او هو ترشيح
بما يناسب الحبل بان يبقى على معناه الحقيقي
كيف ولو لم يكن مراده ما ذكرنا لا يظهر للتقييد
بما يناسب وجه اذ ذلك التقييد داخل في مفهوم
الترشيح على ما لا يخفى ويمكن ان يتكلف في الجواب
بوجه آخر بان يقال ما يقال له الترشيح فهو من
حيث استعماله فيما وضع له ترشيح ومن
حيث استعماله في غير ما وضع له استعارة
او مجاز مرسل لكنه لا يخفى ان هذا الجواب
ان تم في حق قول الشارح وحينئذ كل من الترشيح والاستعارة
ترشيح للآخر لا يتم في حق المصنف فافهم منه منه

اذا يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق
بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه هذا فكيف
يتم ما ذكره المصنف في الاحتمال الثاني وما ذكره الشارح مرادا من
كون الترشيح مجازا ويمكن ان يجاب عنه بان ما حكم عليه بعدم
كونه استعارة ولا مجازا اصلا هو الترشيح الكامل وما هو خال
عن التكلف وما ذكره المصنف في الثاني وكونه الشارح هو الترشيح
الناقص المشتمل على التكلف على ما اشار اليه الشارح بقوله
ولا يخفى ان الترشيح المعروف بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله
اه ومما ينبغي ان يعلم انه حين استعمال الاعتصام في الوثوق
بالعهد كما يكون كل من الاعتصام والحبل ترشيحا للآخر يكون كل منهما
ترشيحا وتجريدا للآخر الترشيح بالنظر الى اللفظ والتجريد بالنظر
الى المعنى المستعمل فيه **قوله** وكانه اخذ وجه اخذ المصنف شمول
الترشيح للفظ ملايم المشبه به المستعمل في ملايم المشبه من
كلام شرح التلخيص انه لما ظهر منه ان قرينة الاستعارة المكنية
التي بها يتم الاستعارة يتحقق بالطريق المذكور فتحقق الترشيح
الذي هو لمجرد تزيين الاستعارة بذلك الطريق بالطريق الاولى
قوله لعدم تصريحهم بذلك الاقتصار على نفي التصريح يشعر
باشعار كلامهم بذلك فنقول لا يبعد ان يقال لما قسموا المجاز
المفرد الى قسمين وسموا القسم الذي علاقته المشابهة

استعارة والذى علاقته غير المشابهة مجازا مرسلا فحين قسموا
المجاز المركب الى ما علاقته المشابهة والى ما علاقته غير المشابهة
بل لم يفهم ان يكون ذلك القسم ايضا مجازا مرسلا كما فى المجاز
المفرد وان لم يصرحوا بذلك **قوله** بل يكاد يوهم انه يسمى
تمثيلا لعل منشأ هذا التوهم تسمية القسم الثانى استعارة
تمثيلية مع نفى الاستعارة فقط هنا حيث قال فلا يسمى استعارة
ولم يقل فلم يسم استعارة تمثيلية **قوله** فلا وجه لحصر المجاز
المركب فى الاستعارة التمثيلية **اقول** التقييد بالتمثيلية من
الشارح والاغليس فى عبارة شرح التلخيص ذكر التمثيلية
بل عبارته هكذا فحصل المجاز المركب فى الاستعارة وتعريفه
بما ذكر عدول عن الصواب **اقول** لعل اللام فى قول شارح
التلخيص فى الاستعارة للعهد اشارة الى الاستعارة
التمثيلية اذ هو المذكور فى التلخيص هناك لانا نقول اورد
شارح التلخيص اعتراضه على حصر المجاز المركب فى الاستعارة
مطلق المنفهم من حصره فى الاستعارة التمثيلية لا على حصره
فى الاستعارة المخصوصة اعنى التمثيلية حيث قال وههنا
بحث وهو ان المجاز المركب كما يكون الاستعارة فقد يكون
غير استعارة الى آخر ما ذكره هناك ولعل الشارح زاد قيد
التمثيلية على قول شارح التلخيص بناء على ان الاستعارة

لا يخفى ان هذا الفهم لا يلايم قول الشارح
بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا فافهم
احمد چلبى الماثى

الاستعارة فى المجاز المركب لا يكون الا تمثيلية وايضا اعتراض
شارح التلخيص بظاهره على عبارة التلخيص والحصر المفهوم
من التلخيص انما هو فى الاستعارة التمثيلية مصرحا وان
كان فى مطلق الاستعارة فى ضمنه ثم نقول اعتراض شارح
التلخيص لا يرد على من عرف المجاز المركب بمثل تعريف
هذا الكتاب بل انما يرد على من عرفه بتعريف لا يصدق الا
على التمثيل كصاحب التلخيص وقد يدفع الاعتراض عن صاحب
التلخيص بانه لم يتعرض للقسم الاخير من المجاز المركب
لقلته وقلة لطائفه **قوله** ونحن نقول لا يجوز آه بظاهره
جواب عن اعتراض شارح التلخيص لكن لا يخفى انه لو تم
هذا الجواب لامكن ان يستنبط منه جواب عما اورده نفسه
فيما سبق على تعريف المجاز المركب بقوله يصدق على مجموع
اعتصموا بحبل الله آه فتامل **قوله** بخلاف غيرها من المركبات
وقد يجاب عن اعتراض شارح التلخيص بان تلك المركبات
التى نقض بها حصر المجاز المركب فى الاستعارة كلها من قبيل
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر كما صرح به فى المفتاح و
ذلك الاخراج من قبيل الكناية كما نص عليه ايضا فى المفتاح و
كلامنا فى المجاز فلا وجه لنقض حصر المجاز المركب فى الاستعارة
بمواد الكناية ورد هذا الجواب بوجوه **الاول** ان جواز ارادة

غاية الاستنباط ان يقال هناك ان قيد الحيثية معتبر فى التعريف
فالمراد ان المجاز المركب المستعمل فى غير ما وضع له من حيث
هو مركب فيعتبر فيه كون التجوز فى المجموع فلا يصدق
التعريف على مجموع نحو اعتصموا بحبل الله اذ لا يجوز فى
مجموعه من حيث المجموع وفيه نظر اذ صح لا يصدق التعريف بل يلزم
على شىء من الخبر المستعمل فى الانشاء وبالعكس
الانحصار فى الاستعارة التمثيلية صح مع ان الصنف قسمه
اليها والى غيرها فحكم احدهما ليس بحكم الآخر فالاستنباط
فى حيز المنع الا ان يحمل الضمير المجرور فى قوله ان كانت
علاقته آه على الاستخدام لكنه بعيد جدا اذ لا وجه لموافقة
المصنف القوم فى التعريف ومخالفته لهم فى التقسيم
فتفطن احمد چلبى الماثى
بل عبارة المفتاح فى موضع تدل على ان شرط الكناية
ارادة المعنيين منه

المعنى الحقيقي مأخوذ في مفهوم الكناية مع ان بعض صور
الاخراج لا على مقتضى الظاهر لا يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي
والثاني ان مقتضى الظاهر ارادة المعاني الحقيقية من الالفاظ
فاستعمالها في غيرها يكون اخراجا لا على مقتضى الظاهر
فلو كان ذلك الاخراج باسره من قبيل الكناية لكان المجازات
كلها كنايات **والثالث** ان اعتراض الشارح المحقق على صاحب
التلخيص وليس يظهر من شيء من كلامه كون الاخراج لا
على مقتضى الظاهر مطلقا من قبيل الكناية بل انما هو في
كلام السكاكي هذا لكن يرد على الوجه الاول ما اورده هذا
الشارح عند تعريف صاحب الرسالة المجاز المفرد من ان
جواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما هو للانتقال الى المعنى
المراد لا لذاته **قوله** ولا يصير اللفظ به مجازا ولو سلم كون
استعمال ذلك المركب مجازيا فلا نسلم عدم التجوز في شيء
من اجزائه بل يكون ح مجازا مرسلا تبعيا بتبعية المجاز
المرسل في المصدر فان قولك للسامع حفظت التورية
مجاز مرسل عن علمت حفظك التورية بتبعية جعل الحفظ
مجازا مرسلا عن العلم به من قبيل اطلاق اسم اللازم على
الملزوم فان العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه **قوله**
يغني عنها ما ذكرنا يريد انه يغني ما ذكرنا مشتملا على ما فيها

يريد انه يغني ما جعلنا شرحنا مشتملا على نقلها لتكثير فوايد الشرح فان ما ذكرنا صح

فيكون انما كان التجوز فيه ساريا من التجوز في احد اجزائه لا انما كان التجوز في المجموع من حيث المجموع وفيه ان كونه مجازا تبعيا بتبعية المجاز المرسل في المصدر لا ينافي كونه من قبيل الثاني دون الاول الا يرى ان التمثيلية من قبيل الثاني مع ان التجوز فيها يكون بتبعية مضمون الجملة على ما سيصرح به الشارح وليس مضمونها الا المصدر المضاف وقد سبق ان المجاز المرسل ايضا يكون تبعية فالظاهر التجوز في المجموع من حيث المجموع مطلقا استعارة اذ لا يكون الا تبعية اما بتبعية المصدر المضاف الذي هو مضمون الجملة او بتبعية الهيئة من الجملة وتخصيص الشارح فيما بعد البيان بالاستعارة مبني على الحصر فيها فتدبر مولانا احمد چلبي المالكي

فيها مع زوايد فلا يرد انه لا وجه لجعل اللاحق مغنيا عن السابق
وجعل السابق مستدركا باللاحق بل الجادة المطروقة عكس
ذلك **قوله** اما الاول فكما في المثال المذكور قوله اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى ونوقش في كون اجزائه حقايق بان هذا
الكلام مستعمل في المتردد بين الاقدام والاحجام ولا يوجد
فيه تقديم الرجل وتأخيره حقيقة فالحق ان التجوز كما يتحقق
في المركب من حيث هو يتحقق في مفرداته فانه شبه ازعاج
الخاطر نحو الفعل بالتقديم ونفس الخاطر بالرجل وانقباض
الخاطر عنه تارة اخرى بالتأخير فاطلق الفاظ المشبه بها على
المشبهات استعارة **اقول** من له ذائقة سليمة في لطايف
الكلام علم ان ليس المراد بقوله اني اراك تقدم رجلا اني اراك
تزعج الخاطر نحو الفعل بل المراد المعنى الحقيقي للتقديم و
الرجل وكذا الحال في تؤخر اخرى بل المجاز انما هو في المجموع
من حيث هو المجموع ولو سلم فهذه مناقشة في المثال يتحاشى
عنها المحصلون والاظهر ان تحقق المجاز في مفردات الاستعارة
التمثيلية غير لازم على ما ذهب اليه القوم **قوله** من كونها
حقيقة او مجازا الظاهر من سوق كلامه والتمثيل لهما ان
المراد بكونها حقيقة كون جميعها حقيقة وبكونها مجازا اعم
من ان يكون جميعها مجازا او بعضها فلم يبق واسطة فافهم

الظاهر ان المراد من السابق ما ذكره المصنف في الحاشية ومن اللاحق ما ذكره الشارح وان كون الاول سابقا والثاني لاحقا انما هو باعتبار ان وجود كلام المصنف سابق على وجود كلام الشارح رح احمد چلبي المالكي

وانما قال على ما ذهب اليه القوم لان الشارح سيحكم بان الاستعارة التمثيلية بتبعية مضمون الجملة والهيئة المنتزعة من اجزاء الجملة فتأمل منه منه

قوله بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها
لا يخفى ان ظاهر هذه العبارة يشعر بجريان الاستعارة التمثيلية
بين المفردين وليس كذلك ووجه الاشعار ان الظاهر من حال
قلوبهم حالتها المانعة عن خلوص الحق فيها والظاهر من
حال قلوب ختم الله عليه التختيم بختم الله ولا يخفى ان كلا
منهما مفرد والحق في المثال المذكور ما ذكره قدس سره حيث
قال قوله تعالى ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به فيه
المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم
مانعة عن نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين و
الاستعارة تبعية وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة
من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به
والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحالة فيه
ومنعه صاحبه الانتفاع في الامور الدينية كان طرفا التشبيه
مركبين والاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به
على ما معناه عمدة في تصور تلك الماهية واعتبارها وباقي
الالفاظ منوية مرادة وان لم يكن مقدرة في نظم الكلام وليس
هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق والفائدة
في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير
محتملاته بان يحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولو

الا ان يتكلف ويقال مراد الشارح بحال قلوبهم
في جانب المشبه المركبة المنتزعة من القلب
والحالة الحالة فيه ومنعها صاحبها في الامور
الدينية وبحال قلوب ختم الله عليها الهيئة
المنتزعة من الشيء والختم الوارد عليه
ومنعه صاحبه من الانتفاع به لكن لا يخفى
ان اضافة الحال الى القلوب في الموضعين
يابى هذا التوجيه نوع اباء فافهم منه

ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد
التي ربما لاحت لك موارده اذا فكرت فيها وان قصد في
الآية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر الختم
الذي هو من توابع المستعار المسكوت عنها تنبيها عليه و
رمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية هذا وقد ظهر عنه
ان طرفي التشبيه على تقدير كون الآية استعارة تمثيلية
ليس ما ذكره الشارح وقوله محققة او مقدرة حال من قلوب
ختم الله عليها اشارة الى تعميم المشبه به وتعميم وجه الشبه
في المشبه به من الحقيقي والوهمي فان كلا من طرفي التشبيه
على ما بين في محله يجوز ان يكون حقيقيا وان يكون وهميا وكذا
وجه الشبه يجوز ان يكون حقيقيا او وهميا في الطرفين او
في احدهما فتأمل قوله والا يسمى استعارة تمثيلية و
تمثيلا على سبيل الاستعارة وتمثيلا مطلقا من غير تقييد
بكونه على سبيل الاستعارة على ما في التلخيص قوله لاشتماله
على التمثيل بمعنى التشبيه فيه انه ان اراد به بمعنى مطلق التشبيه
فهو ممنوع كيف وقد عرف صاحب التلخيص المجاز المركب
باللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه تمثيل
وفسر الشارح المحقق تشبيه التمثيل بما يكون وجهه منتزعا
من عدة امور وقال واحترز بتشبيه التمثيل عن الاستعارة

ويجوز ان يكون حالا من حال قلوب وآل المآل واحد فافهم منه

حتى يظهر لك تعميم كل من المشبه به ووجه الشبه فيه منه

على ما هو الظاهر من قوله مع انه لا استعارة بدون تمثيل منه

ويمكن ان يقال قوله يسمى استعارة تمثيلية
تعرض بالتسمية الاولى من صاحب التلخيص
والمعهود من القوم تسمية استعارة تمثيلية
وقد يسميه القوم تمثيلا وانما التسمية بالتمثيل
على سبيل الاستعارة فلم يعهد منهم منه منه

في المفرد ولا يخفى ان تفسيره صريح في ان المراد بالتمثيل ليس
معناه اللغوي اعني مطلق التشبيه واضافة التشبيه الى
التمثيل في تعريف صاحب التلخيص ايضا يشعر بذلك والا
لزم اضافة الشيء الى نفسه وان اراد به معنى التشبيه الذي
فيه انه يجوز ان يكون الاضافة بيانية منه
كان وجهه منتزعا من متعدد فمسلم لكن لا نسلم قوله مع انه
لا استعارة بدون تمثيل قوله مثار فرسان البلاغة المثار
اسم مكان من اثار الشيء يثير اثارة اذا ازعجه يعني هذه الاستعارة
محل اثارة فرسان البلاغة الغبار عند عدوهم والافراس و
ركضهم اياها وهو والمضمار سواء وهو مسافة سباق
الفرس قوله من ذاق حلاوة البيان مشتمل على الاستعارة
بالكناية سواء اريد بالبيان او المنطق الفصيح المعرب عما في
الضمير شبه البيان بان معنى كان بشيء ذي طعم مخصوص
كالعسل مثلا واستعار له لفظ العسل المرموز اليه بالحلاوة
لعل
استعارة بالكناية واضاف الحلاوة اليه تخييلا وقوله ذاق
ترشيح وكذا قوله ولو بطرف اللسان ترشيح لو اريد بالبيان
فن البيان اما لو اريد به المنطق الفصيح فلا يكون ترشيحا
لاشتراك اللسان بين اللفظ وبين الطعم ويحتمل الكلام
الاستعارة بوجه آخر فافهم قوله ان يحمل الاستعارة في
المركب اي الكائنة بحسب بادي الرأي واول النظر في المركب

اضافة التشبيه الى التمثيل من اضافة العام الى الخاص كعلم الفقه فان التمثيل هو التشبيه الذي وجهه منتزع من متعدد على ما صرح به صاحب التلخيص منه

قلنا نختار الشق الاول من الترديد و نقول لا منافاة بينه وبين ما ذكره صاحب التلخيص وشارحه لان كلا منهما انما هو في تشبيه التمثيل دون التمثيل بمعنى التشبيه فتامل احمد چلبي الماني

المركب اعم من ان يكون في الواقع ايضا فيه او يكون في الواقع
في اجزائه والمراد بالاستعارات المتعددة الاستعارة في
اجزاء المركب وقوله ان امكن اي حمل تلك الاستعارة التي
هي في بادي النظر في المركب على الاستعارات وقوله و
يحمل عليه حتى الامكان اي على الاستعارة في المركب بحسب
الواقع لا في بادي النظر فقط قوله وفي وقوعها في الكلام
تردد في اكثر النسخ التي رايناها الحاشية في كلامهم بدل
في الكلام فعلى نسخة الشارح يحتمل ان يراد بالكلام القرآن
يؤيده نوع تاييد ما كتب على تلك الحاشية من قوله ظفرت
بعد حين بوقوعها في كلام الله تعالى آه ويحتمل ان يراد كلام
البلغاء مطلقا فيشمل كلام الله تعالى وغيره واما على النسخ
التي رايناها فالضمير في كلامهم راجع الى البلغاء فيشمل
كلام الله تعالى وغيره وتتمة الآية المذكورة قوله تعالى افانت
تنقذ من في النار وما ذكره المحقق التفتازاني في تلك الآية
هو انه نزل ما دل عليه افمن حق عليه كلمة العذاب من
استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار
في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى
يترتب عليه تنزيل بذل النبي عليه الصلوة والسلام جهده
في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من

ويمكن ان يتكلف في الجواب عنه بان مراده بالاستحقاق المذكور الهيئة الحاصلة من الاستحقاق والعذاب وعن كونهم في الدنيا وبدخولهم النار في الآخرة الهيئة الحاصلة من الدخول والنار وكونهم في الآخرة لكن لا يخفى بعده لفظا منه

ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول انتهى **اقول** لايخفى ان الظاهر مما ذكره كون طرفى هذه الاستعارة فى هذه الآية مفردا مع ان كلا من طرفى الاستعارة يجب ان يكون مركبا فان احد الطرفين استحقاقهم فى حال كونهم فى الدنيا والآخرة دخولهم النار فى الآخرة ولايخفى ان كلا منهما مفرد **قوله** الموضوع بالوضع النوعى للثانى ذكر فى كتب الوضع ان من الوضع العام للموضوع له الخاص ان يلاحظ الموضوع كالموضوع له بامر عام لتعدد الموضوع فى هذا الوضع الواحد كالموضوع له ويسمى هذا الوضع وضعا نوعيا ويسمى وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان وضع ذلك اللفظ الملحوظ بخصوصه عاما او خاصا هذا فنقول هيئة التركيب فى مثل انبت الربيع البقل موضوع للتلبس الفاعلى وضعا نوعيا استعملت فى التلبس الغير الفاعلى مجازا توضيحه ان الهيئة المخصوصة الشخصية فى انبت الربيع البقل موضوع للتلبس الفاعلى المخصوص الشخصى اعنى تلبس الانبات بالفاعل الحقيقى الذى هو الله تعالى وكذا هيئة قولك صام نهار زيد موضوع للتلبس الفاعلى الشخصى اعنى تلبس الصوم بالفاعل الشخصى الذى هو زيد الى غير ذلك من الامثلة بوضع واحد بواسطة

لايخفى ان سوق كلامه يقتضى ان يكون القرينة المذكورة استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان قرينة الاستعارة بالكناية يجوز ان يكون استعارة تحقيقية لملايم المشبه فانه يدل عليه الصلوة والسلام جهده فى دعائهم الى الايمان امر محقق من ملايمات المشبه الذى هو استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا فاستعمل فيه انقاذه اياهم من النار التى هى من ملايمات المشبه به الذى هو دخولهم فى النار استعارة تحقيقية منه مد ظله

يريد ان الوضع العام للموضوع له الخاص قسمان وقسم يسمى بالوضع النوعى وقسم بالوضع الشخصى احمد چلبى الاماسى

بواسطة المرآت التى هى مطلق هيئة التلبس الفاعلى **قوله** فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور **اقول** كون ما ذكره المحقق التفتازانى مشيرا الى انه توجيه للمركب المذكور اى تحصيل وجه له ظاهر فان قوله لم يبعد يشير الى انه ليس مما لا وجه له ساقطا بالكلية واما كونه غير ما هو المشهور فمن اجلى البديهيات مما ذكره وليس مما يكون حصوله مما ذكره بطريق الاشارة لان ما هو المشهور كون مثل انبت الربيع من قبيل المجاز العقلى دون اللغوى والقول بكونه من قبيل المجاز المركب والاستعارة التمثيلية صريح فى ان هذا الوجه توجيه غير ما هو المشهور الا ان يقال قوله غير ما هو المشهور ليس داخلا فى حيز الاشارة بل هو مجرد بيان الواقع لكن لايخفى انه بيان لما هو فى غاية البداهة ونهاية الوضوح فليس فيه فائدة يعتد به **قوله** انى اراك تقدم رجلا وفى شرح التلخيص انه لما بايع الناس وليد بن يزيد وقد بلغه ان مروان بن محمد متوقف فى البيعة وكتب الوليد اليه اما بعد فانى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابى هذا فاعتمد على ايهما شئت ثم ان قوله اى تردد فى الاقدام والاحجام ظاهر فى ان ذلك التردد هو المشبه لكن المفهوم من شرح التلخيص انه وجه الشبه

يمكن ان يكون مراده بالاشارة الدلالة الالتزامية فى الصراحة وهذا اقرب من الجواب بان قوله غير ما هو المشهور ليس داخلا فى حيز الاشارة على ما سيجئ احمد چلبى الاماسى

اقول فيه ان يكون التردد فيهما هو المشبه لاينافى كون وجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام تارة اخرى على ما لايخفى على من له فطرة سليمة ثم ان فلا منافاة بين ما ذكره المصنف وبين ما فى شرح التلخيص ومراد الجواب بان مراد المصنف الاقدام والاحجام فى امر مخصوص كلام ذلك الشارح فى التلخيص مطلقهما ليس ببعيد لان المصنف تابع لصاحب الكشاف ينادى شرحه بمراده ولا نزاع فى بعد لان سياقه اعطاها هذا نوع تخصيص من التعميم بان مراده مطلقهما كما لايخفى على من وصل الى غور وهو المبالغة سياقه فتفطن احمد الچلبى الاماسى

حيث قال ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى
منتزع من عدة امور الا ان يقال مراد المصنف ههنا الاقدام
والاحجام في امر مخصوص كالمبايعة المذكورة ومراد شارح
التلخيص مطلقها فافهم **قوله** فانه التحقيق الوفي
الاعلى يشير الى ان القوله اني اراك تقدم آه توجيها اخر نقل
عن المحقق التفتازاني انه قال في شرحه للمفتاح ينبغي ان
يكون المراد بالرجل الخطوة اذ المتردد الذي تقدم رجلا لا يؤخر
رجلا اخرى بل يؤخر تلك الرجل الاولى نعم يخطو خطوة
الى قدام وخطوة الى خلف ويرد عليه انه مع كونه خلاف
الظاهر من لفظ الرجل غير تام فان الظاهر من القدام
والخلف في قوله يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف
قدام المتردد المذكور وخلفه مع ان حاله بخلاف ذلك على ما
لا يخفى وايضا المتبادر من قوله تقدم وتؤخر ان يكون هناك
امر محقق تقدمه وتؤخره وذلك لا يتم في الخطوة الا بتكلف
لا يخفى على غير متكلف وايضا مورد هذا المثل وكل ما وقع
مضربا له المتبادر منه ان يكون متعلق التقديم والتاخير شيئا
واحدا ولا كذلك الامر في الخطوتين وقد يقال الرجل على ما هو
الحقيق لكن لما تعلق بالرجل ثانيا فعل مضاد لما تعلق بها
اولا صارت بهذا الاعتبار رجلا اخرى **اقول** تحصل التغاير

ولو

اي حال المتردد ليس كذلك اذ المتردد
انما يؤخر الخطوة الى موضع ابتداء
هذه الخطوة الاولى لا الى خلفه
احمد الجلبي الماني

معززه ما نقلت لك في الحاشية
السابقة ويمكن ان يقال قول الوليا
فاعتمد الى ايهما شئت يرجع
ضمير ايهما الى الرجلين فلا يكون
متعلق التقديم والتاخير شيئا
واحدا منه منه

ولو اعتبارا في الرجل ينافي ما هو المتبادر من المثل من كون
متعلق التقديم والتاخير شيئا واحدا ولعله لجميع ما ذكرنا
حكم بان تحقيقه هو الوفي الاعلى **قوله** ولا نجده في صدر بعد
الصدر يحتمل ان يكون المراد به في الموضعين صدر العلماء ورئيسهم
اي لا نجده في علوم صدر بعد صدر وعلى اي تقدير يحتمل ان
يكون الصدر الثاني اشارة الى نفسه ولفظ نجده يحتمل ان يكون
صيغة خطاب وان يكون صيغة متكلم **قوله** لانه لا بد للاتفاق
من فاعل متعدد هذا مسلم لكن الدال على التعدد لا يلزم ان
يكون صيغة جمع فان اسم الجنس ايضا فيه تعدد باعتبار
صدقه على الامور المتعددة نعم التاء في الكلمة في الواحدة
لكنها لا تنافي الجنسية فانها للوحدة الجنسية لا للوحدة
الشخصية على ما قيل ولانها وان كانت للوحدة الشخصية
لكن تلك الوحدة الشخصية ليست للدلالة على انه لا يجوز
ان يراد بذلك اللفظ المتعدد بل يجعل افراد هذا الجنس
مشروطة بالوحدة الشخصية من حيث انها افراد له حتى
امتنع جعل كلمتين معا فردا لهذا المفهوم وهذا لا ينافي
الكثرة التي يستدعيها الجنس على ما حققه بعض المحققين
وفي كون اسناد الاتفاق الى الكلمات مجازيا بحث لا يخفى اذا
اراد بالكلمات الآراء يؤيده قول الشارح المحقق للتلخيص

والمراد بوجدانه في ذهن الغيران
يطلع على علم ذلك الغير منه

وفي هذا التقريب لطافة وطراوة فان النفس
على تقدير ان يراد بالصدر الذهن تجعل
عبارة عن الذهن وعلى تقدير ان يراد به
صدر العلماء ورئيسهم تجعل بمعنى الذات
والنفس تطلق على كلا المعنيين منه منه

اشارة الى منع الكبرى المطوية هنا وحاصل الكلام
ان لفظ كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق من فاعل
متعدد ومتى كان كذلك فالظاهر ان يكون كلمات القوم و
حاصل المنع انا لا نسلم انه متى كان كذلك كان
الظاهر ان يكون كلمات القوم بل الظاهر لفظ
دال على التعدد سواء كان الكلمات او لفظ
الكلمات الا ان يقال الظاهر من اللفظ الدال
على التعدد لفظ الجمع بالنظر الى المفرد
منه منه

قوله على ما حققه بعض
المحققين متعلق بمجموع التوجيه الثاني
منه منه

فيه ان كون المراد بها الآراء حتى يكون التجوز
في الكلمات ليس اولى من كون الاسناد مجازيا
وابقاء الكلمات على حقيقتها ولا يمنع كون الاسناد
مجازيا شيء اخر ما ذكره من تاييد لا يؤيده
اصلا لان قول الشارح المحقق انما هو يدل على
ان الاتفاق مسند الى الآراء حقيقة فلا يجوز
اسناده الى غيره حقيقة لا مجازا على ما لا يخفى
احمد جلبي الماني

مع عبارة التعريف انه اذا دخل في بعض اجزائه ما لم يكن
من افراد المعرف اخرج بجزء التعريف فلما دخل زيد في جواب
من يشبه عمرا في الجزء الاول من التعريف اعني الشرط المذكور
مع انه ليس من افراد المعرف اعني الاستعارة بالكناية
وجب اخراجه بجزء آخر من التعريف فاخرجه بقوله ودل
آه **قوله** لا يشمل مثل ينقضون آه اعتراض على التعريف
المستنبط بعدم الجامعية فان قوله تعالى ينقضون عهد
الله اذ اريد بالنقض ابطال العهد استعارة بالكناية مع
عدم صدق التعريف المستنبط من الكلام لها عليه
الدليل المذكور والمراد بالتكلف المذكور بقوله الا ان يتكلف
آه ما اشار اليه فيما سبق بقوله ويكون ترشيح الاستعارة
بحيث انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم
المستعار منه **قوله** على لفظ المستعار للمشبه **اقول**
مراده ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به على وجه يثبت
للمشبه على ما يتضح في العقد الثالث ولعله لهذا قال فالاولى
ولم يقل فالصواب لا يقال التعريف المستنبط من هذا
الكلام للاستعارة بالكناية يصدق على التشبيه المرشح
الذي حذف فيه المشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه
ولم يذكر فيه الا المشبه اذ يصدق هناك تشبيه شيء بشيء

لكن ينتقض بمثل قولنا زيد الجالس على السرير
في جواب القائل من يشبه الامير من الامثلة
التي ذكر في جواب السؤال للشبه معنى شيء
من خواص المشبه منه منه

تنفر وهو نفسه مصرح في شرح الفوائد
الثالثة في مذهب الخطيب بان ذكر لازم
المشبه به مما يعد من الى التشبيه يرد
الى الاستعارة منه منه

قد اتفقت الآراء على ان في مثل قولنا اظفار المنية نشبت
بفلان استعارة بالكناية ولا يخفى ان الاتفاق للآراء حقيقي
لا مجازي ووجوب كون فاعل الاتفاق ذا شعور محل كن
قوله المراد بالمشبه ما لو اتى آه **اقول** هذا التوجيه انما يحتاج
اليه لو كان المراد بالمشبه الاصطلاحي اما لو كان المراد به
المشبه اللغوي فلا اذ لا يخفى انه يصدق على طرفي الاستعارة
مصرحة او مكنية المشبه والمشبه به بالمعنى اللغوي على ما
يظهر عند الرجوع الى كتب الفن في مباحث التشبيه والثاني
ما ذكرنا ذكر الاركان لقوله ولم يصرح بشيء من اركان التشبيه
سوى المشبه لان الاركان كما يكون للتشبيه الاصطلاحي
يكون للتشبيه اللغوي بل كل تشبيه اصطلاحي تشبيه لغوي
ولو سلم ان المراد به الاصطلاحي دون اللغوي فالاولى ان يوضع
بهذا التوجيه قوله اذا شبه او قوله اركان التشبيه الا ان
يقال اشار بقوله المراد بالمشبه آه الى توجيه المواضع الثلثة
لكن والكلام بعد لا يخلو عن شيء فافهم **قوله** والشرط
المذكور الى قوله فاخرجه بقوله يريد به ان قوله اذا شبه
امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى
المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به بمنزلة التعريف
للاستعارة بالكناية فانه يستنبط منه تعريفها ومن

بل الظاهر ان الاتفاق مجرد الاجتماع
والتوافق على ما يظهر من كتب
اللغة منه منه

فيه ان هذا لا يختص بكون المراد به الاصطلاحي
بل جاز فيما اذا كان المراد به اللغوي ايضا
فالتخصيص ليس بجيد احمد چلبي الاماسي

ولعله هو انه لو اتى بالتوجيه المذكور عند
احد القولين المذكورين لافادة الاستعارة
المذكورة على وجه احسن فافهم احمد
چلبي الاماسي

مع عدم التصريح بشيء من اركان [illegible] المشبه [illegible]
عليه بذكر ما يخص المشبه به فان التشبيه المرشح هو
ما يذكر مع ما يخص المشبه به مع ان ذلك التشبيه لا يدخل
تحت المجاز فضلا عن دخوله تحت الاستعارة وفضلا
عن الاستعارة بالكناية لانا نقول قد صرح الشارح المحقق
للتلخيص بان حذف المشبه به في التشبيه غير جائز وان
جاز حذف ما عداه من الامور الثلثة **قوله** بمعنى اختلفت
كلماتهم لعله لم يقل بمعنى اختلفت اقوالهم للاشارة
الى ان الانسب مع انه الموافق لقوله قبل ذلك اي اختلفت
اقوالهم للاشارة الى ان الانسب بقول المص اتفقت
كلمة القوم لكن اضطربت كلماتهم او للاشارة الى ان المراد
بالكلمات والاقوال في الموضعين واحد في كل شيء يظهر
عند ادنى تأمل **قوله** حتى يتبين وجه قوله ولنتعرض في
ثلث فوائد لا زائد ولا انقص **اقول** لا يمكن ان يقال اقتصر
على ما اضطربت ولم يقل ثلثة لاحتمال قول رابع حتى
نقل سيد المحققين قدس سره في حاشية شرح التلخيص
عن الشارح انه قال في شرح الكشاف في قوله [illegible] ينقضون
عهد الله فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب يعني الكشاف
ان الاستعارة بالكناية في انشبت المنية اظفارها [illegible]

[illegible] الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع
للمنية هذا قال قدس سره في بيانه يعني ان ذلك البعض
فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلثة واحدث بذلك في
الاستعارة بالكناية قولا رابعا ثم قال قدس سره ولعمري
ان نسبة هذا الفهم الى البعض المذكور سهو عظيم لم ينشأ
الا عن فرط غفلة ثم طول الكلام وساق الى حيث شاء
ان شئت الاطلاع فارجع اليه لا يقال ما ذكرته من كون
عدم التعرض لاحتمال قول رابع ينافي ذكر تلك الاقوال
في ثلث فوائد في كل فريدة قول لانا نقول يجوز ان يكون
الاقتصار على ذكر الثلثة لانها المشهورة والقول الرابع
ما استنبطه العلامة التفتازاني من كلام بعض شراح
الكشاف ورد ذلك الاستنباط قدس سره على ما اشرنا
اليه **قوله** ذهب السلف آه نص على ان ما ذكره مذهب
السلف وحكم الشارح المحقق للتلخيص بانه مفهوم من
كلام السلف حيث قال ومحصل ذلك يرجع الى ثلثة اقوال
احدها ما يفهم من كلام القدماء الثاني ما ذهب اليه السكاكي
الثالث ما اورده المص الا ان يقال لما كان كونه مذهب
السلف كالتصريح في الفهم عن عبارة السلف حتى ان الشارح
المحقق للتلخيص في موضع آخر بعد نقل كلام الكشاف في

اشار بهذا التوجيه الى دفع التناقض
بين كلامي شارح التلخيص فافهم
منه

الاستعارة الواقعة في ينقضون عهد الله قال وهو صريح
في ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك صريحا
المرموز اليه بذكر لوازمه نص عليه بكونه مذهب السلف
قوله الى ان المستعار بالكناية لا يخفى ان هذا القول في موقع
التعريف للاستعارة بالكناية على مذهب السلف فينبغي ان يراد
بالمستعار الاول المعنى المصطلح وبالمستعار الثاني المعنى
اللغوي المستعار لئلا يكون التعريف دوريا لكن لا يخفى
ان التوجيه انما يتم لو كان المستعار بالكناية من مصطلحاتهم
وذلك غير ظاهر بل الظاهر ان مصطلحهم الاستعارة
بالكناية والاستعارة المكنية وبه يشعر اشعارا اما قول
المص وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
ظاهر قوله وذكر اللازم قرينة على قصده كون ذكر اللازم قرينة
على قصده على تقدير استعمال اللازم فيما وضع له ظاهر واما على
تقدير استعماله في غير ما وضع له بل في ملايم المشبه الموهوم
كما ذهب اليه السكاكي في جميع موارد قرينة المكنية على ما
هو المشهور عنده وستعرف فائدة هذا القيد ان شاء الله
تعالى والمحقق كما ذهب اليه صاحب الكشاف في بعض مواردها
مثل ينقضون عهد الله فغير ظاهر قوله لان الاسم هو
المجموع اقول فح يلزم على المصنف حذف بعض اجزاء

وايضا يمكن ان يتكلف بان المراد مذهب السلف ولو احتمالا على ما سيجيء في الشرح منه

حاتمهم

وقد سبق مثل هذه المناقشة في بحث الترشيح فتذكر منه

اجزاء العلم في غير مواقع جواز حذفه على ما لا يخفى على من له
علم بنحوه قوله ولك ان لا تتجاوز اللغة الظاهر ان مراده ان لك
ان لا تتجاوز في تسمية شيء من الجزئين عن اللغة الى الاصطلاح
بل يجعل وجه تسميتها استعارة ايضا الاستعارة بالمعنى
اللغوي لكن تحقق الاستعارة بالمعنى اللغوي من غير ذي الشعور
كالمعنى الحقيقي فيما نحن فيه غير ظاهر ويحتمل احتمالا بعيدا
لفظا ومعنى ان يكون معنى قوله ولك ان لا تتجاوز الى اللغة
من الاصطلاح في تسمية شيء من الجزئين بان يكون اللغة
منصوبا بنزع الخافض ويكون وجه التسمية بالكناية ايضا المعنى
الاصطلاحي للكناية ويكون اشارة الى ما سيأتي من تحقيقه
الرابع في الاستعارة بالكناية او الى ما ذكره بعض حواشي
الكشاف بناء على ما حمل عليه كلام الشارح المحقق للتلخيص
في شرحه للكشاف على ما اسلفنا لك وهذا الاحتمال لا ينافي
كون كلامنا في تسمية الاستعارة بالكناية على مذهب
السلف وان كان في نفسه بعيدا ولعله لجميع ما ذكرنا امر
بالتأمل قوله لان كلها حينئذ لفظ آه اي جميع انواع
الاستعارة مكنية او مصرحة تحقيقية او تخييلية
اقول فيه بحث فان التخييلية عند السلف ليست
لفظ المشبه به بل هو اثبات ملايم المشبه به للمشبه

فيه انه يجوز ان يكون ذلك التحقق من المستعمل الذي
هو ذو الشعور بان يستعير المستعمل بالمعنى
اللغوي لفظ المشبه مثل فيغيره من جانب المشبه
الذي هو الموت للمشبه به الذي هو السبع و
يستعمل فيه فتأمل احمد چلبي اماسي

ويمكن ان يتكلف له نعم بان المراد بقوله ان الاستعارة ح
اقرب الى الضبط ان ما يصدق عليه تعريف الاستعارة ح
اقرب الى الضبط ولا يخفى ان تخييلية السلف لا يصدق
عليها تعريف الاستعارة وان سموها استعارة لكن
يرد عليه ح ان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى
لا يصدق عليها تعريف الاستعارة على ما سيصرح به
المصنف **قوله** لا الى غيره ولو احتمالا اى لا الى غيره من
المذاهب المشهورة فى الاستعارة بالكناية لئلا ينافى
قوله ولو احتمالا اذ الظاهر ان مراده ولو كان ذهابه اليه
من محتملات كلامه لا من منصوصاته يؤيده قول المحقق
للتلخيص بعد نقل مذهب السلف وبهذا يشعر كلام
الكشاف فى قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله فلو كان المراد
بغيره مطلقا لتغايره اعم من المذاهب المشهورة لم يتم
قوله ولو احتمالا بناء على ما ذكرنا من معناه اذ غاية
الامر ان لا يحتمل كلامه غير مذهب السلف من المذاهب
المشهورة ولا يلزم منه ان لا يحتمل معنى آخر بل يجوز
ان يحتمل كلامه معنى آخر ويكون ذلك المعنى هو [illegible]
عنده فى الاستعارة بالكناية هذا قد ظهر منه ان قوله
ولو احتمالا متعلق بذهب ويحتمل ان يكون قوله ولو

ولو احتمالا متعلقا بقوله لا الى غيره يعنى ولو كان عدم ذهابه
الى غيره بالمجموع فافهم المجموع **قوله** وكثير من كلام السكاكى
يميل الى ان مذهبه هذا لا يخفى ان المتبادر من هذا الكلام
ان ليس فى كلام السكاكى ما هو صريح فى ان مذهبه هذا مع
ان المحقق التفتازانى قال فى شرح التلخيص قد صرح
السكاكى بان المستعار فى الاستعارة بالكناية هو اسم
المشبه به المتروك الا ان يتكلف ويقال يجوز ان يكون
ذلك القول منه مبنيا على مذهب السلف لا لانه مذهبه
قوله وصف عبارته الآبية آه من عباراته الآبية عن ذلك
ما نقل عنه انه صرح فى بحث الاستعارة التبعية بان المنية
استعارة بالكناية عن السبع وان الحال فى نطقت الحال
بكذا استعارة بالكناية عن المتكلم الى غير ذلك من الامثلة
ومنها ما نقل عنه انه قال فى اخر فصل المجاز العقلى ان الربيع
استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقى ومنها ما نقل عنه
انه قال فى تفسير قوله تعالى قيل يا ارض ابلعى ماءك ان الماء
استعير للغذاء استعارة بالكناية تشبيها له بالغذاء و
[illegible] ثم ان جميع ما ذكرنا يدل على ان المستعار بالكناية
عنده لفظ المشبه الا ان الشارح للتلخيص صرف هذه العبارات
عن ظاهرها وارتكب حذف المضاف فيها وفى امثالها حيث

فيه ان الميل انما هو بالنظر الى الكثير فلا ينافى كونه البعض
صريحا فيه ولا يشعر بخلافه فالمتبادر [illegible] المذكور محل
[illegible] احمد چلبى الامانى

وعبارة السكاكى على ما ذكره قدس سره
هكذا ويسمى المشبه به سواء كان هو المذكور
او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا
والمشبه مستعارا له منه

قال وجه التوفيق بين هذه العبارات وبين ما صرح فيه بان
الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المتروك ان يحمل هذه
العبارات على حذف المضاف اى ذكر المنية استعارة بالكناية
على ان يكون الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدرى يدل على
ان كون لفظ المنية مستعارا بالمعنى الآخر للاستعارة فكيف
التوفيق المذكور كذا اورد عليه الشريف قدس سره **قوله**
لكن الحق ان عبارته اظهر فى كون مذهبه ما هو المشهور
من مذهبه ان اراد ان كلا من عباراته اظهر فى ذلك فهو
ممنوع وسنده ظاهر مما ذكر آنفا وان اراد ان بعض عباراته
اظهر فى ذلك فهو مسلم لكن بعض عباراته على ما ذكرنا
لك اظهر فى خلاف ذلك ويمكن ان يقال مراده ان مجموع
عباراته من حيث المجموع اظهر فى ذلك وحاصله ان اكثر
عباراته اظهر فى ذلك لكن لا يخفى ان الاولى ح ان يقال لكن
الحق ان اكثر عباراته اظهر فى كون مذهبه آه **قوله** يشعر
كلام السكاكى بانها اى الاستعارة بالكناية لا يظهر وجه
لتغيير المص الاسلوب من المستعار بالكناية الى الاستعارة
نعم له وجه ظاهر فيما ذكر فى الفريدة الثالثة فان الاستعارة
بالكناية كما يطلق على اللفظ المستعار يطلق على المعنى
المصدرى بخلاف المستعار بالكناية فانه لا يكون الا اللفظ

يرد عليه ان المعنى المصدرى للفظ الاستعارة
على ما صرح به صاحب التلخيص استعمال
لفظ المشبه به فى المشبه اى عند الجمهور
والاذكر المذكور ليس عبارة عن ذلك
الاستعمال ويمكن ان يتكلف فى الجواب
عنه فافهم منه

ومثل ما ذكرنا من الترديد فى السؤال مع
جوابه يجرى فى قول المص يشعر
ظاهر كلام السكاكى منه

اللفظ المستعار وللاستعارة بالمعنى المصدرى مناسبة
فى الجملة مع التشبيه المذكور فى تلك الفريدة وان لم يصدق
على ذلك التشبيه الاستعارة بالمعنى المصدرى ايضا بخلاف
المستعار فانه فى غاية البعد عنه **ثم اقول** وبالله التوفيق
يمكن ان يقال وجه العدول فى الفريدة الثانية وكذا الثالثة
من المستعار الى الاستعارة ان الاشهر فى هذا القسم
من الاستعارة لفظ الاستعارة بالكناية دون المستعار
بالكناية الا انه لما لم يكن الاستعارة بالكناية على مذهب
السلف لفظا حقيقيا بل حكميا لم يبعد ان يتوهم عند
ذكر الاستعارة دون المستعار ان الاستعارة بالكناية عندهم
ليس الا المعنى المصدرى دون اللفظ المستعار اذ لا لفظ
حقيقة هناك على مذهبهم على ان يكون قوله لفظ المشبه به
على حذف المضاف اى ذكر لفظ المشبه به فى القلب وملاحظته
فعدل عما هو مشهور اعنى لفظ الاستعارة الى لفظ
المستعار لدفع هذا التوهم فاحفظه فانه ملهمات الغيب
قوله وان سلم ظهور وجه كونها استعارة يريد تسليم
ظهور الوجه على تقدير استعمال لفظ المشبه فى المشبه به
كما ذكره المص خلاصه ان المص سيذكر كونه استعارة ومستعملا
فى المشبه به وهو نفس ايله الوجه المذكور بانه شبهة لم يحكم

حول دفعه احد لا يقال دعواه ظهور الوجه مبنى على دفع
الايراد المذكور بقوله ونحن دفعناها آه لانا نقول لا يخفى
ان دفعه لو تم فانما يتم بتكلف تام فكيف يدعى معه ظهور
وجه كونها استعارة قوله بجعل قرينتها استعارة بالكناية
لا يخفى ان الرد المذكور لو تم فانما يظهر فى امثال نطقت الحال
من الاستعارة التبعية التى قرينتها لفظية واما فى التبعية
التى قرينتها معنوية كما فى قولنا قتل زيد عمرا مع العلم
بانه لم يقع من زيد الا ضرب شديد لعمرو فلا يظهر ذلك
فان القرينة هنا ليس الا عدم وقوع القتل ووقوع الضرب
الشديد فقط وهذه لا تصلح لان تجعل استعارة بالكناية
قوله ونحن دفعناها فى رسالتنا المعمولة آه نقل عنه هنا
حاشية فارسية وهى هذه وازين اشكال جواب گفته اند كه
از منيت مراد موت است بدعوى آنكه از كمال مشابهة
عين سبع شده ومعنى گفته سكاكى مراد از و مشبه به
است انست كه مراد از و مشبه به ادعائى است نه مشبه
حقيقى وبرين جواب اعتراض كرده اند كه برين تقدير منيت
در غير موضوع له مستعمل نباشد زيرا كه با آنكه دعوى
گفتند كه مرگ عين سبع شده از موضوع له بودن بيرون
نرود چون منيت در غير موضوع له مستعمل نباشد

لقائل ان يقول يجوز ان لا يكون القرينة المعنوية
معتبرة فى الاستعارة بالكناية عند السكاكى
بل السلف والخطيب ايضا ويؤيد ما ذكرناه نوعى
تأييد ما ذكرنا فى الفريدة الاولى من قوله
المرموز اليه بذكر لازمه وكذا ما ذكره فى رأس
هذا العقد من قوله ودل عليه بذكر ما يخص
المشبه به ووجه التأييد ظاهر لا نحاله
كانت معتبرة لم يكن شىء من التعريفين
جامعا فتامل واما المثال المذكور
فالظاهر انه مصنوع لا اعتداد به
احمد چلبى اماسى

نباشد مجاز نباشد پس استعارة نباشد وتقسيم استعارة
باستعارة بالكناية واستعارة مصرحة صحيح نباشد اين اشكال
تا غايت در ميان اذكيا وفحول واين فن مانده وهيچ مبارز جواد
طبيعت در ميان دفع او مزانده ودفع او ممكن است بانكه
سكاكى ميشايد كه بر آن رفته باشد كه منيت موت موصوف
بمتحد بودن با سبع پس معنى نشبت اظفار المنية بفلان
ان باشد كه ناخنهاى مرگ كه با سبع متحد است بفلان چسپيد
وشك نيست كه موت موصوف باتحاد غير موضوع له
است كه موت مجرد است آرى با سكاكى بحث مى توان
كرد كه لا نسلم كه مراد از منيه مرگ موصوف باتحاد با سبع
باشد مى شايد كه مجرد مرگ باشد واتحاد از اضافة ناخن
باو فهم شود اما اين بحث چندان مضر نيست چه آنچه
او بر آن رفته حمل لفظيست بر خبر يكى از دو احتمال او بنا
بر آنكه در نظر او آن احتمال ترجيح يافته وسخن با وى در
ترجيحست نه آنكه تقسيم او صورة عقلى ندارد انتهى
ولو سلم ان المراد بالمنية الموت المتحد مع السبع لا نسلم
ان المنية حينئذ لم يستعمل فيما وضع له اذ الموت المتحد مع السبع
ليس الا حقيقة الموت وماهية مجاز مع ذلك كونه موضوعا له
كذا ذكره قدس سره فى حاشية شرح التلخيص فعلم ان

میان نخ

اى نشبت اظفار المنية بفلان فانه

يعنى شنيده نيست كه معنى آن مبنى بر جوابى كه مذكور
شد در پس حاشيه هم چنين است بلا تفاوت
وغير حق پس آنچه اعتراض شود بر آن جواب دارد
است بدينها هم وارد مى شود و كمتر نه ان جواب
كافيست وان چيزى زياده نمى كند بل كه هم
تأويل كه آنرا قبول نكند ان هم قبول مى كند
احمد چلبى اماسى

اذ الاتحاد ادعائى لا حقيقى على ما اعترفه
به فى اول الحاشية منه

قوله اين بحث چندان مضر نيست ليس كما ينبغي **قوله**
اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز اي سواء كانت
مكنية او مصرحة تحقيقية او تخييلية بخلاف سائر المذاهب
فان التخييلية عندهم حقيقية دائما **قوله** الا ظهر انه بالنصب
آه **اقول** ما ذكره غير ظاهر فضلا عن كونه اظهر فان عادتهم
انهم انما يقولون لزم فلانا القول بالامر الفلاني اذا لم يقل به
في نفس الامر لكنه لزم ذلك من حيث لا يدري الا يرى الى
ما ذكر في مذهب النظام في تركب الجسم حيث نسب اليه
انه قال الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى غير متناهية فقال
بعض المحققين ما نسب الى النظام ليس مذهبه بل مذهبه
تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها
من الاعراض الا ان ما نسب اليه لزمه من حيث لا يدري
الى آخر ما ذكر هناك فنقول قول المص فلزمه القول بناء
على ما ذكرنا يدل على عدم قوله بالاستعارة التبعية الا انه
لزم من حيث لا يدري ولو كان قوله والاستعارة معطوفا
على نطقت لزم ان يكون القول بالاستعارة التبعية
صادرا عنه عن قصد لا لازما عليه من حيث لا يدري على ما
لا يخفى على من ذاق حلاوة الكلام **قوله** لانهم يجعلون
الاستعارة التخييلية هذا انما يتم على من عدا صاحب الكشاف

وكذا انما يتم بالنظر الى ما عدا
مختار المص على ما سيجيء
احمد چلبي المالي

فيه ان التخييلية عند صاحب الكشاف قد يكون
مجازا استعارة تحقيقية كما سيصرح به
وكذا قد يكون تحقيقية مختار المص على ما يشعر به
كلام الشارح في آخر الفريدة الرابعة من
العقد الثالث احمد چلبي المالي

الكشاف واما عليه فلا لانه قد يجعل قرينة المكنية
تحقيقية لا تخييلية فلا يلزم من قلبه الاعتبار الاستغناء
عن اعتبار التبعية **قوله** في الغاية اي على الكمال اشارة
الى ان تخييلية القول ايضا استعارة وان كان ذلك
بتاويل ونوع تكلف على ما سيظهر لك ويحتمل ان
يكون معنى قوله في الغاية في الجملة اشارة الى ان كون
تخييلية القول استعارة لكونه مبنيا على التكلف و
التاويل في حكم العدم **قوله** وح لا وجه لتسميتها استعارة
اما على ما هو المشهور من معنى الاستعارة فظاهر فانه
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه والتشبيه
ليس بلفظ واما على المعنى المصدري فلان المعنى المصدري
لها هو الاستعمال المذكور ولا يخفى ان التشبيه ليس
عين ذلك الاستعمال وان كان ذلك الاستعمال مبنيا على
التشبيه نعم قد يقال انما يسمى استعارة بناء على انه شبه
الاستعارة في صفة وهي ادعاء دخول المشبه في جنس
المشبه به **اقول** ويمكن ان يقال انما يسمى استعارة لكونه
مبناها بالمعنيين فيكون من تسمية السبب باسم
المسبب لا يقال كل من الوجهين المذكورين جار في المصرحة
باقسامه مع انه لا يسمى التشبيه فيها استعارة بالكناية

قوله فان مبنى الرد عليه يحتمل معنيين احدهما
ان مبنى رد التبعية الى المكنية عليه وثانيهما
ان مبنى الرد المذكور الى السكاكي عليه منه

اقول في دخول هذا الادعاء في التشبيه
من حيث انه تشبيه بحث لا يخفى احمد چلبي
المالي

وعدم صلاحية المعنى اللغوي للفظ
الاستعارة ظاهر منه

فيه ان ان اراد انه مبناها في المصرحة مطلقا
اعم من ان يكون من السلف او السكاكي فمسلم لكنه
غير مفيد كما لا يخفى وان اراد انه مبناها في
مكنية الخطيب فغير مسلم اذ لا استعارة بعد
التشبيه فيها عنده كما سيشير اليه الشارح
فلا وجود للمشبه هنا حتى يسمى السبب باسمه
والقول بانه موجود في المصرحة مثلا فمع انه
بعيد جدا محل تامل لكفاية تسمية السبب
باسم المسبب فتفطن احمد چلبي المالي

لانا نقول وجه التسمية لا يستلزمها على ان وروده لا
يضر فيما نحن فيه لان الكلام مع المص فى دعواه عدم
تحقق وجه تسميتها استعارة **قوله** وان كان كونها
كناية غير مخفى فى العبارة لطافة ولا يخفى على ذوى
الالطاف **اقول** من وجوه ضعف هذا المذهب ان وجه
كون الاستعارة كناية مشتركة بين المكنية والمصرحة
فان التشبيه فيها كليهما مرموز اليه لا مصرحة به على ما
لا يخفى غاية الامر ان التشبيه فى المكنية مرموز اليه بالقرينة
التى هى من ملايم المشبه به وفى المصرحة بالقرينة التى هى
من ملايم المشبه به وفى المصرحة بالقرينة التى هى من
ملايم المشبه فيحتاج الى ما ذكرنا من ان وجه التسمية
لا يستلزمها **قوله** ويتجه ايضا آه لا يخفى ان هذا ينافى
ما سبق منه من عدم شمول البيان الذى اتى به المص
فى اول العقد للاستعارة بالكناية على المذهب المختار
اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار
للمشبه لا على التشبيه الا ان يتكلف بما لا يليق بعاقل فضلا
عن فاضل فافهم **قوله** قلنا تحقيق رابع **اقول** التحقيق
المذكور لو تم لامكن تطبيق مذهب السكاكى عليه الا
فى التخييلية اذ يمكن ان يقال مراده بقوله المنية استعارة

استعارة بالكناية على السبع ان المنية استعارة
للسبع ملتبس بالكناية عن تحقق الموت بلا ريبة اى
بكناية فمجموع الكلام عنده ثم الظاهر ان المراد الكناية
الاصطلاحية والكلام من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم فان نشب السبع اظفاره بالشخص يستلزم
بحسب جرى العادة تحقق الموت هذا ويرد عليه
انهم اعتبروا فى الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له وفى تحقق ذلك فى جميع مواد
الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى عند ادنى التامل
انما قلنا الا فى التخييلية لان الاظفار التى هى عبارة
عن التخييلية عند السكاكى مستعملة فى هذا التحقيق
فى الموضوع له بل لا يتجوز فى اسنادها ايضا بخلاف
مذهب السكاكى فان الاظفار عنده مستعملة فى الامور
الوهمية على ما هو المشهور من مذهبه وانما قلنا لو تم
فان حصول معنى فى جميع صور الاستعارة بالكناية
يصلح لا يكون الكلام كناية كما فى نشبت المنية اظفارها
بفلان غير ظاهر **قوله** ووجه تسميتها استعارة
بالكناية آه **اقول** لا يخفى ان الظاهر من كلامهم ان يكون
الكناية فى نفس الاستعارة وما هو المستعار لا فى مجموع

[illegible]

قوله فى امكان التطبيق بحث اذ المراد بالمنية مثلا
فى التحقيق السبع حقيقة لا ادعاء ثم يجعل
الكلام كناية عن الموت والمراد بها فى مذهب
السكاكى السبع ادعاء لا حقيقة على ما يشعر به
كلام نفسه وذكره صاحب التلخيص وغيره
اشار اليه المص فى اول القرينة الثانية من
هذا العقد بقوله بادعاء انه عينه وذلك
زد مذهب السكاكى بان لفظ المشبه لم يستعمل
الا فى معناه فلا يكون استعارة كما سبق
فى القرينة الثانية ايضا بخلاف هذا التحقيق
فانه شبهة فى ان لفظ المشبه مستعمل
فى غير معناه منه فيكون استعارة لا محالة
كما اشار اليه الشارح ههنا فكيف يمكن
التطبيق احدهما على الآخر فضلا عما
هو اخص منه فتامل احمد چلبى الحاكمى

الكلام والكناية بذلك الوجه غير متحقق في التحقيق
الوابع لكن لا يخفى على من انصف انه لا يجب لصحة التسمية
ان يكون الكناية بذلك الوجه ثم ان التحقيق المذكور في
مجرد الكناية دون الاستعارة يجري في مذهب السلف
وقد اشرنا اليه فيما سبق وكذا يجري في مذهب
الخطيب **قوله** لا شبهة في ان المشبه آه يريد ان المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية من حيث انها استعارة
بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به وبه يندفع
ما يتوهم من المنافاة بين هذا الكلام وبين ما يستفاد
من قوله لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل
لفظ احدهما آه وجه المنافاة ان المراد بصورة الاستعارة
بالكناية المادة التي تحقق فيها الاستعارة بالكناية
قد صرح بان المادة التي يشبه فيها شيء بامرين واستعمل
لفظ احدهما في ذلك الشيء واثبت له من لوازم الآخر
كما في الآية المذكورة هي مادة الاستعارة بالكناية مع
ان المشبه فيها مذكور بلفظ المشبه به فتحقق المنافاة
بين اول الكلام وآخره ووجه الدفع اعتبار الحيثية
المذكورة وحاصل الكلام ان المشبه من حيث انه مشبه
الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به

في بيان وجه التسمية بالكناية
على مذهب السلف منه

به فلا ينافي كونه مذكورا بلفظ المشبه به من حيث انه مشبه
الاستعارة المصرحة وفيه بحث اذ المفهوم من كلام
المصنف هنا ومن كلامه في حاشية شرح التلخيص
ومن كلام غيره في كتب الفن ان الاستعارة بالكناية
يقتضي ذكر المشبه مطلقا سواء كان بلفظه او بلفظ
المشبه به لكن بشرط ان يكون المشبه به هناك متعددا
واحدا من ذلك المتعدد متروك مرموز اليه باثبات لوازمه
للمشبه فكيف ينافي اعتبار الحيثية المذكورة فافهم ان كنت
ذى حقيقة **قوله** فاذاقها الله لباس آه لا يخفى ان المص
جعل اللباس استعارة تحقيقية حسية لكن الظاهر من
قوله من اثر الضر ان الاستعارة عقلية لا حسية ان
جعل اضافة الاثر الى الضر بيانية وان جعلت لامية
فيحتمل ان يكون الاستعارة حسية بان يراد باثر الضرر
ما يلتبس من انتقاع اللون وتغيره ورثاثة هيئة و
الى الاحتمالين اشار صاحب الكشاف حيث نقل عنه في شرح
التلخيص انه قال شبه على ما غشي الانسان والتبس
من بعض الحوادث باللباس لاشتماله على اللابس هذا لو
الحادث الذي غشيه يحتمل ان يريد به الضرر الحاصل من الجوع
فيكون عقلية وان يريد انتقاع اللون ورثاثة الهيئة فيكون

فيه ان اعتبار الحيثية المذكورة لا ينافي ما ذكر من اقتضاء
الاستعارة بالكناية ذكر المشبه مطلقا سواء كان
بلفظه او بلفظ المشبه به لكن بالشرط المذكور وانما
ينافي فيه لو لم يقيد بذلك الشرط واقفا على تقدير
التقييد به فلا اذ الظاهر انه اشارة الى ان ذكره حي
انما هو بلفظ المشبه به الذي هو هو ليس باحد طرفي
الاستعارة بالكناية ويقيد ذلك قول المص و
يستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم
الآخر كذا افحام لفظ الصورة فافهم ان كنت
ذا فهم احمد جلبي الماني

اللهم الا ان يجعل قوله كما في صورة الاستعارة
المصرحة قيدا للا قبله اي لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به ذكرا كما في صورة الاستعارة المصرحة
بان لا يثبت شيء من ملايمات المشبه به المتروك
وفيه ان المصرحة المذكورة هنا من الآية
اثبت فيها للمشبه شيء من ملايمات المشبه به
المتروك الا ان يقال اراد بالمصرحة في قوله
كما في صورة المصرحة الغير المقترنة بالمكنية
منه فتدبر

الاستعارة الحسية والعقلية قسمان
للتحقيقية لانه ان تحقق معناها اي ما
استعملت هي فيه حسا فحسية كما في رايت
اسدا يرمي وان تحقق عقلا فعقلية كما في
اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق منه

حيثية كذا في شرح التلخيص ونقل في شرح التلخيص
عن السكاكي انه قال المفهوم من كلام اصحابنا ان
الظاهر ان اللباس استعارة تخييلية لا تحقيقية وان
كان يحتمل عندي ان يحمل على التحقيق بان يستعار
لما يلابس عند جوعه من انتقاع اللون وتغيره و
رثاثة هيئته ورد عليه الشارح المحقق بما نقل عن الكشاف
بما مر آنفا **اقول** حمل المص في حاشية شرح التلخيص
التخييلية في العبارة المنقولة عن السكاكي على تخييلية
السكاكي دون السلف في الاستعارة بالكناية حيث
قال في بيان قول السكاكي ان اللباس استعارة تخييلية
بان يشبه الجوع في التاثير بذي اللباس الضار القاصد
للتاثير المبالغ فيه فيخترع له صورة وهمية شبيهة باللباس
ويطلق عليها اسمه ظاهر معنى التخييل على مذهب السكاكي
هذا او مثل ذلك ذكر بعض اصحاب الحواشي على شرح التلخيص
لكن الظاهر من تقريره قدس سره في حاشية شرح التلخيص
انه حمل التخييلية في العبارة المنقولة عن السكاكي على
تخييلية السلف حيث قال عند نقل الشارح تلك العبارة
قيل ان الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة
القرآن فان الجوع اذا شبه شخص ضار يجد فيما هو

هو بصدده من الضرر فلابد ان يثبت له من لوازمه ما له مدخل
في الاضرار هذا اختامل حتى يظهر لك الظاهر فعلى ما هو
الظاهر من عبارته قدس سره ينبغي ان يكون مراد السكاكي
بالاصحاب علماء البيان السلف ويؤيد هذا رد الشارح
على السكاكي بما نقل عن الكشاف اذ لا يظهر وجه المراد
المذكور الا ان صاحب الكشاف من الاصحاب مع عدم حمله
اللباس على التحقيقية وعلى ما ذكره المص في حاشية شرح
التلخيص تناسب ان يكون مراد السكاكي بالاصحاب من
كان من علماء البيان على مذهبه في تخييلية الاستعارة
بالكناية ويؤيد كون مراده بالتخييلية تخييلية في الاستعارة
بالكناية دون تخييلية السلف وكون المراد بالاصحاب
موافقته في التخييلية ان الظاهر من قوله ان اللباس استعارة
تخييلية الحمل على معنى يصدق عليه عنده الاستعارة التخييلية
قوله فاستعير له اسمه نقل من بعض شروح المفتاح انه
يجوز ان يكون اللباس مقحما على نحو قوله تعالى واما من خاف مقام
ربه وفيه بعد عن اعتبار لطايف البيان **قوله** بل قال الشارح
المحقق في شرح التلخيص الظاهر انه اضراب عن عدم العثور
على الاختلاف الى الاستدلال على عدم وقوعه لما ذكره الشارح
المحقق لكن في دلالة ما ذكره الشارح المحقق على عدم وقوعه

ثم قال قدس سره والاقرب منه ان يحمل على
التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه الشبه
الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى
ان يحمل استعارة تحقيقية على احد الوجهين
ثم الحمل على الضرب والالم الحاصل من الجوع
اكثر مناسبة للاذاقة بانها تستعمل في الضار و
الالام فيقال اذاقه النعماء والباس هذا كلامه
واراد بالوجهين في قوله على احد الوجهين
كون الاستعارة حسية او عقلية على ما ذكره
الشارح منه

الاظهر ان كلمة بل هنا للترقي لا للاضراب
فانهم احد جلي الثاني

بحث اذ لا يلزم ان يكون جريان الاستعارتين لا يجامن كلام
جميع القوم حتى يثبت عدم وقوع الاختلاف بل يجوز ان
يكون لا يجامن كلام بعض القوم يؤيده قول الشارح المحقق
بعد ذكر الاستعارتين كذا في الكشاف قوله فصحته تدور
على صحة الاستعارة آه فيه لطافة واشارة الى عدم صحته
على مذهب السكاكي اما اللطافة فهو انه اشار الى جعل
مدار صحته وعدمها الاستعارة الشرعية وظاهر ان الاستعارة
من المستعير غير صحيح واما الاشارة الى عدم صحته على
مذهب السكاكي فظاهر مما ذكرنا قوله بمعنى ظفر كل سبع
او هو آه هكذا في القاموس والظاهر انه اشارة الى اشتراك
المخلب بين معنيين احدهما ظفر السبع مطلقا طائرا كان
او ماشيا وثانيهما ظفر الطائر الصائد وقوله والظفر
لما لا يصيد يدل انه على معنى الثاني للمخلب لا يطلق المخلب
على ما لا يصيد من الطائر بل يطلق عليه الظفر كما يطلق على
ما يصيد وليس المعنى على ان الظفر ح لا يطلق على ما يصيد
على ما يوهمه العبارة اذ الظاهر من كتب اللغة بل من نفس
القاموس ان الظفر عام للانسان والسبع الماشي والطائر
الصائد وغير الصائد قوله يعم البيان آه ان اراد بهذا البيان
لاجل كل واحد من الترشيح والتخييلية وليس مقصوده

مقصوده بهذا البيان التخييلية فقط على ما يشعر به قوله
وايضا لا يصح على عمومه وقوله ويسمونه استعارة تخييلية
فهو ممنوع بل مقصوده التخييلية فقط غاية الامر ان
الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به عام للترشيح
والتخييل لكن قوله ويسمونه استعارة تخييلية قرينة
واضحة على ان مراده بذلك الامر ما يتم به الاستعارة وكذا
ما ذكره في الفريدة الثانية قرينة عليه فافهم وان اراد ان
البيان بحسب ظاهره عام وان لم يكن العموم مرادا فهو مسلم
لكن لا ضرر فيه لقيام القرينة على المراد وعلى الشق
الاول من الترديد يكون قوله فيجب تخصيص الامر آه
متفرع على قوله وايضا لا يصح آه ويكون المراد بالامر
ما يكون ضمير يسمونه عبارة عنه اي يجب تخصيص
ذلك الضمير بالامر الذي لا يتم الاستعارة الا به على سبيل
الاستخدام وعلى الشق الثاني يكون متفرعا على عموم
البيان مع قول المص ويسمونه استعارة تخييلية فتامل
حق التامل حتى لا يلتبس الحق بالباطل قوله لانه المستعير
ذلك ثم لا يخفى ان الظاهر مما ذكر في وجه تسمية استعارة
ووجه تسمية تخييلية ان ضمير يسمونه راجع الى الامر الذي
اثبت لا الى اثباته وفي التلخيص ان المسمى بالتخييلية

قوله مشعر بذلك لا يحصل تامل بل الظاهر
ان مراده انه على تقدير عموم البيان
يلزم من وجهين احدهما انه ينافي
كلام السلف وثانيهما انه ينافي
قوله ويسمونه استعارة تخييلية احد جانبي الكلام

من البين ان مراده نفيا وحاصله ان البيان بحسب
الظاهر عام وغير صحيح فانه لكلام السلف و
لقوله ويسمونه تخصيص الامر
ونحو وجه البيان بذلك التخصيص عن ظاهره حتى يكون
صحيحا والقول بانه لا ضرر فيه لقيام القرينة على
المراد وفي قوله ويسمونه آه نفيه انه لا ينافي ما هو
مقصوده من صرفه عن الظاهر بالتخصيص المذكور
اذ كلامه انما هو في الظاهر على ما لا يخفى احد جانبي الكلام

ما ذكرنا انما هو على تقدير ان يكون ضمير يسمونه لذلك
الامر اما لو كان الضمير للاثبات فحاله يعلم بالمقايسة
الى ما ذكرنا منه

اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الاثبات فيه
بالاسم الظاهر ودون الضمير فافهم منه

اثبات ذلك الامر وتقدم في كلامه ما يدل على ما في التلخيص
وقوله لانه خيل بثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به
الظاهر ان ثبوته منصوب على المفعولية وادعاء
مرفوع على الفاعلية والعكس عكس المراد وتصحيحه
يحتاج الى تكلف قوله ووجه التسمية ليس موجبا
للتسمية مرتبط بقوله وتسميته لانه آه وتخييلية
لانه آه دون قوله وقع من السلف بيانا آه على ما يظهر
في بادي الرأي قبل التأمل قوله في بعض المواد ينبغي
ان يجعل خبر مبتدأ محذوف اي هو في بعض المواد ولا
يجعل صلة يجوز لان المتبادر من قولنا يجوز في بعض المواد
استعارة تحقيقية ان كونه استعارة تخييلية في ذلك
البعض ايضا جائز بل راجح لانه صار كالاصطلاح فيما بينهم
ادخال التجويز على المرجوح فلا يفهم حينئذ كون الحمل على
التحقيقية مساويا للحمل على التخييلية فضلا عن رجحان
التحقيقية المفهوم من قول صاحب الكشاف شاع استعمال
النقض آه بل فضلا عن وجوب التحقيقية الذي كان يشعر
قول الشارح بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره بخلاف
جعله خبر مبتدأ محذوف فانه على ذلك التقدير لا يلزم محذور
اصلا فانه حينئذ يكون حاصل الكلام جوز صاحب الكشاف ان

وسيصرح المص ايضا كذلك في الفريدة الرابعة منه

منه
لا يخفى على الفطن المنصف ان هذا الجعل لا يدفع
المحذور المذكور على تقدير تسليم التبادر المذكور
اذ الجواز ملحوظ معه حينئذ ايضا لا محالة على ان الاحسن
من جعله خبر مبتدأ جعله متعلقا لقوله كونه استعارة
تحقيقية فافهم والاحسن من الكل ان يقال اراد بالجواز
هنا الامكان العام المقيد بجانب الوجود فلا ينافي
الترجيح ونظيره ما قال ابن الحاجب في الكافية
ويجوز صرفه للضرورة او للتناسب
احمد چلبي الماني

كونه قرينة المكنية في الجملة استعارة تخييلية تحقيقية لما يلايم
المشبه وهو اي كونها استعارة تحقيقية في بعض موادها
وذلك لا ينافي كون التحقيقية في ذلك البعض مساويا
للتخييلية بل راجحا بل واجبا قوله شاع استعمال آه لا
يخفى ان قوله شاع يشعر بجواز خلاف ذلك الاستعمال و
قوله من حيث تسميتهم آه اي بسبب تسميتهم العهد
بالحبل بان يكون كلمة حيث تعليلية على ما دل عليه كلامه
قدس سره في حاشية شرح التلخيص حيث قال ان النقض انما
شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله
منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح
استعارة النقض لابطاله هذا فقول الشعار شاع بجواز خلاف
ذلك الاستعمال يمكن نظرا الى نفس العبارة تقريره بوجهين
وان كان صحة احدهما غير ظاهر الاول ان يقال اشار بقوله
شاع آه الى جواز استعمال النقض في معناه الحقيقي مع استعارة
الحبل للعهد على ما هو مذهب السلف في التخييلية والثاني
ان يقال اشار بقوله شاع الى جواز استعمال النقض في
ابطال العهد لا من حيث تسميتهم العهد بالحبل ولاجل ذلك
يوجد ذلك الاستعمال مع عدم وقوع استعارة بين العهد

لانتفاد في ان هذا شعر بانه حيث تخييلية
لا تعليلية فافهم احمد چلبي الماني

والحبل فحج يكون النقض استعارة ويكون العهد قرينة لها
لكن صرح قدس سره بعدم صحة الاستعمال المذكور بدون
استعارة الحبل للعهد وان كان يمكن ان يناقش فيما ذكره قدس سره
وبالجملة صحة الوجه الثاني غير ظاهر **قوله** لا يجب ان
يكون استعارة تخييلية الظاهر انه اراد بالتخييلية ما هي
مذهب السلف لا تخييلية السكاكي وان اوهم **قوله**
بل قد يكون تحقيقية آه المراد تخييلية السكاكي فان تقسيم
الاستعارة الى التحقيقية والتخييلية من السكاكي اشهر منه
من غيره لانه لو حمل على تخييلية السكاكي لم يبق اشعار
الكلام لتجويز صاحب الكشاف كون التخييلية الاستعارة
بالكناية وتخييلية السكاكي والظاهر من عباراتهم عدم جواز
ذلك عنده **قوله** ويجري ان يكون التخييل الظاهر انه من الجريان
والمعنى انه يجري في الآية كون التخييل باثبات النقض للعهد
ايضا ويحتمل ان يكون يحرى اي يليق ويحتمل احتمالا بعيدا
محتاجا الى التوجيه ان يكون يحرى على ان يكون الباء للملابسة
اي ملتبس بامر حري لايق ان يكون آه اعلم ان رادف المشبه به
على تقدير التخييل مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى تقدير
الاستعارة التحقيقية مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء
لانه لما نزل العهد منزلة الحبل وادعى دخوله فيه واتخاذه

وعلى تقدير ان يكون يحرى بالحاء يجوز ان يكون فيه
ضمير راجع الى القرينة ويكون اسم يكون ايضا ضميرا
مستترا فيه راجعا الى القرينة ويكون التخييل منصوبا
على انه خبر يكون منه

واتخاذه معه صار الابطال من روادف الحبل ايضا ولو ادعاه
وكل من التقديرين يصلح قرينة الاستعارة بالكناية كذا ذكره
قدس سره في حاشية شرح التلخيص **قوله** ومن هاهنا اشار
ما ذكر الى آه اي اشعار ما ذكره صاحب الكشاف بما ذكرنا فاشار
ما ذكره المص في الفريدة الرابعة من اختيار الاستعارة التحقيقية
على تقدير تحقق مرادف للمشبه يشبه مرادف المشبه به و
اختيار التخييل على مذهب السلف على تقدير عدم تحققه
ومن هذا المقام يلوح تاييد لكون التخييلية في قوله آنفا
لا يجب ان يكون استعارة تخييلية تخييلية السلف فافهم
ومما يليق ان يشار اليه وانجر الكلام ان ما ذكره المص في الفريدة
الرابعة بمنزلة التفصيل لما ذكره في الفريدة الثانية انه جوز
صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لما يلايم المشبه اذ لم يعلم
منه ان ذلك التجويز على سبيل الترجيح **قوله** ولا يخفى انه اي
مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة
ضعيفة آه والفاء في فنقول تفريع على الحكم بضعف القرينة
وحاصله انه لما كان حمل كلام الكشاف على كون النقض استعارة
تحقيقية لابطال العهد مستلزما لكون قرينة المكنية مما يبعد
اعتباره عند البلغاء يلزم حمل كلامه على معنى صالح غير مستلزم
المحذور فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض

قلنا نختار هذا الشق ونقول مراده بالتاويل خروجه
القرينة عن الضعف ولا شبهة في خروجها عنه
واما قوله بالكناية فليس على سبيل التعيين بل هو
مبني على انه قليل المؤنة وكان لحصول المقصود فلا حاجة
الى الاستعارة الكثيرة المؤنة وان حصل المقصود بها
ايضا واما كون قول صاحب الكشاف كلمة حيث تسميتها
آه ابلغ منه فمحل نظر اذ الظاهر ان حيث تقييدية
لا تعليلية كما يشعر به ما نقله آنفا عن الشريف
من قوله لكن صرح قدس سره بعدم صحة الاستعمال
المذكور بدون استعارة الحبل للعهد وما نقله منه
قبل ذلك القول على ما ذكرنا هناك فافهم احمد
چلبي الماني

بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله **اقول** ان اراد انه بعد اثباته
للعهد بطريق الحقيقة واتمام المكنية به يجعل كناية عن ابطاله
على ما هو الظاهر من كلمة بعد فهذا يجري في الاستعارة التحقيقية
ايضا بان يقال اثبت اولا النقض على سبيل الحقيقة للعهد
وبه تم المكنية ثم استعير لابطال العهد استعارة تحقيقية فلم
يظهر ترجيح للعدول عن الاستعارة التحقيقية الى الكناية
على ان قول صاحب الكشاف من حيث تسميتهم العهد بالحبل
يأبى كونه الكناية او الاستعارة التحقيقية بعد تمام المكنية نوع
اباء فان الظاهر منه ان حيث تعليلية وقد اشرنا اليه سابقا
فيكون حاصل كلام الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد
لاجل تسميتهم العهد بالحبل وسببه ولا يخفى ان الظاهر منه
كون ذلك الاستعمال سواء كان بطريق الكناية او الاستعارة التحقيقية
لاتمام المكنية وان اراد ان النقض بعد اثباته للعهد جعل كناية
عن ابطاله وتلك الكناية قرينة الاستعارة وبها يتم المكنية فقد
وقع فيما هرب عنه من ضعف قرينة الاستعارة بالكناية او
لا يخفى ان الظاهر من كلامه ان ما جعل كناية هو لفظ النقض
فقط وان المعنى المكنى عنه هو ابطال العهد وان المراد بالكناية
المصطلحة فالنقض مستعمل في ابطال العهد كناية بالملزوم
عن اللازم فان نقض الحبل وتفكيكه مستلزم لابطاله فنقول

في الحاشية المتعلقة بقوله صاحب الكشاف شاع استعمال النقض آه رحمه الله

لكنه بعد هذا التوجيه لا يخلو عن بعد فانصم منه منه

فنقول كما انه على تقدير كون النقض استعارة تحقيقية لابطال
العهد يلزم ضعف قرينة المكنية بسبب عدم كون معنى النقض
اعني الابطال من ملايمات الحبل وان لفظ النقض موضوع لملايم
وكذلك على تقدير كون النقض كناية عن ابطال العهد يلزم
الضعف المذكور بالسبب المذكور والفرق تحكم بحت على انه
يرد عليه مثل ما اوردنا عليه فيما سبق من ان الكناية على ما
هو المشهور لا يكون قرينتها مانعة عن ارادة الموضوع له
والقرينة في ينقضون عهد الله مانعة **قوله** وان يكون مراده
شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد **اقول**
ان اراد استعمال النقض في مقام افادة النقض ابطال آه
فنقول افادة النقض ذلك الابطال اما بطريق المجاز او
بطريق الكناية فهو مع رجوعه الى احد الاستعمالين السابقين
يستلزم المحذور المذكور اعني ضعف قرينة المكنية وان اراد
استعمال النقض في مقام افادة مجموع الكلام ابطال بان يكون
مجموع الكلام كناية عن ابطال العهد على نحو ما ذكره في اظفار
المنية نشبت بفلان في تحقيقه الرابع في المكنية فلا يظهر ان
استعمال النقض في اي شيء ويمكن ان يقال ان الظاهر ان
قوله ولا يخفى ان جعل القرينة آه من تتمة الاحتمالين فيكون
قرينة على ان استعمال النقض في احتمال الثاني في معناه

الحقيقي مجموع الكلام مفيد لابطال العهد بطريق الكناية و
على ان استعماله في الاحتمال الاول اولا في معناه الحقيقي و
به يتم المكنية ويتحقق قرينتها ثم يجعل كناية عن ابطال
العهد وان كان يرد عليه ما ذكرنا في الاحتمال الاول **قوله**
واينما رايناه كلمة ما مصدرية بمعنى ما دام اي راينا مدة
دوام رؤيتنا بيانهم مفعول راينا الثاني وقوله ان السكاكي
مفعول راينا الاول **قوله** ولم نعثر من غيره ان اراد عدم
العثور على نسبة التجويز اليه في قرينتها التي هي التخييل
عنده فمسلم ان قرينة المكنية المسماة عنده بالتخييل لا يكون
مستعملا عنده الا في الامر الوهمي لكن الضمير في قول المص
كونه مستعملا راجع الى ملايم المشبه به المثبت للمشبه الذي
هو قرينة المكنية وقرينة المكنية عنده على ما نقل عنه ينقسم
الى تخييلية وتحقيقية حيث نقل عن السكاكي انه قال ان قرينة
المكني عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار في اظفار المنية او
امر محقق كالانبات في انبت الربيع وان اراد عدم العثور
على نسبة التجويز اليه في مطلق قرينة المكنية فهو
وسنده ما ذكرنا آنفا مما نقل عنه وهذا ما وعدنا فيما سبق
فتذكر **قوله** لانه مما خيله استعمال آه اي خيل ثبوته للمشبه
استعمال المشبه في المشبه به فقد ظهر منه ان بيان المص

لا يخلو عن قصور ما فان حق البيان ان يقول في امر
وهمي من جانب المشبه الا انه اكتفى بشهرة كون ذلك الامر
من جانب المشبه وظهوره غاية الوضوح **قوله** لان الجادة
آه اراد بجعل اللفظ تابعا للمعنى ان ينظر الى اي معنى
يناسب ذلك المقام فيأتي باللفظ على وفقه فان احتاج
الى تكلف في اللفظ لاصطلاح المعنى المناسب لم يتحاش
عنه ومعنى جعل المعنى تابعا للفظ ان يتكلف في المعنى ليصح
اللفظ والسكاكي جعل المعنى تابعا للفظ حيث تكلف في اختراع
معنى وتوهمه ليصلح اطلاق لفظ الاستعارة وذلك مما
يجب ان يتحاشى عنه فقد ظهر لك مما قررنا ان المراد بالعدول
عما عليه طبيعة المعنى العدول عن المعنى المناسب للمقام
فان المعنى المناسب لان يثبت للمشبه فيما نحن فيه هو المعنى
الحقيقي الملايم المشبه به دون المخترعة من جانب المشبه **قوله**
نسوس طلب استعمال يحتمل لوجهين احدهما ان يكون اضافة
الطلب الى الاستعمال اضافة الى الفاعل ويكون المفعول ذلك
ال... [illegible] ...ستعارة الى توهم صورة وهمية فح قوله في اللفظ
المستعمل اما صلة المتعارفة او صلة الاستعمال فافهم
وثانيهما ان يكون اضافة الطلب الى الاستعمال من اضافة
المفعول والفاعل اعني السكاكي محذوف فح يكون قوله
في اللفظ صلة المتعارف وان لم يكن فيه تكلف بحسب
اللفظ لكنه لا يخلو عن التكلف بحسب المعنى فتدبر

في اللفظ صلة الاستعمال لا غير ويكون ذلك في موقع فاعل
وضع فذلك اشارة الى اللفظ فافهم ذلك واجتهد بكمالك
واحفظ فوائدنا في بالك **قوله** المختار في قرينة المكنية قد
اخذنا في هذه الفريدة من كلام سيد المحققين قدس سره
حيث قال الضابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال
انه لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان
باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب
المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه الرادف المذكور
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون
هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية ولقد احسن
قدس سره حيث عدل في الموضعين عن التابع الى الرادف
للتحاشي عن التكرار الغير المستحسن في المقام **قوله** و
فيه بحث اي في كون ذلك منشاء له بحث وليس المراد ان في
ذات المنشاء بحثا وحاصله ان في المنشاء من حيث انه منشاء
بحثا وحاصل البحث ان المفهوم من الكشاف انه ان لم يشع
استعمال مرادف المشبه به في رادف المشبه كان باقيا على معناه
وان شاع ذلك مستعارا له هو وان لم يتعرض في البحث
لهذا الشق لكنه ملحوظ في نظم الكلام اذ كلام الكشاف
منشاء بجميع ما في الفريدة ولا يخفى ما في حاصل البحث اذ يرد

قد ظهر من هذا التقرير ان قول الشارح في المشبه بتقدير المضاف اي في رادف المشبه فافهم منه

يرد على الشق الاول من الترديد المذكور انه يفهم منه جواز
ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا فان حاصله انه ان لم يشع
استعمال رادف المشبه به في رادف المشبه سواء كان مع عدم
الشيوع مستعملا فيه ام لا كان رادف المشبه به باقيا على معناه
الحقيقي ولا يخفى ان استعماله على ما هو ظاهر كلام الكشاف
ليس الا بطريق المجاز فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وبطلانه
ظاهر وعلى الشق الثاني بان الحكم فيه يكون لغوا اذ الكلام في
الاستعمال المبني على المشابهة بين الرادفين ولا يخفى ان ذلك
الاستعمال لا يكون الا بطريق الاستعارة فافهم **قوله** مع
ان خلوص القرينة مطلقا يدعو اليه اي الى جعل الجميع على
نحو واحد وهو التخييل ح قوله مطلقا المراد به في جميع مواد
القرينة **قوله** اي كبقاء مخالب اه لا حاجة الى ارتكاب
حذف المضاف فانه مثال لرادف المشبه به الباقي على معناه
بسبب عدم تحقق رادف للمشبه يشبه هذا الرادف وقوله
ونحوه اي المثال على كل تقدير من تقادير حذف على ما ذكر
من التقادير الثلثة على ما ذكرنا الى ما هو له اليك اي مفوض
اليك فعليك اي بالتدبر ونحوه على تقدير حذف البقاء الى قوله
كان باقيا باعتبار البقاء فيه وعلى تقدير حذف الاثبات الى قوله
وكان اثباته باعتبار الاثبات والى الباقي على ما ذكرنا والمواد

اقول وبالله التوفيق يمكن الجواب عنه بان المراد انه
ان لم يشع استعمال رادف المشبه به في رادف المشبه
كان الاولى بقائه على معناه وعدم الالتفات الى ذلك
الاستعمال مع جوازه ايضا لكن لو التفت اليه لكان استعارة
لكن الراجح عدم الالتفات حتى لا يكون استعارة والحاصل
ان الاولى في اعتبار البقاء دون الاستعمال المذكور لكن على
تقدير اعتباره يكون استعارة فلا جمع بين الحقيقة والمجاز
اصلا وان شاع ذلك كان الاولى رعاية الاستعمال المذكور
حتى يكون استعارة لكن يجوز رعاية البقاء ايضا جوازا
مرجوحا حتى لا يكون استعارة وعلى هذا سقط ما يرد
على الشق الثاني من الترديد ايضا ويصح ما ذكرنا من
بيان المراد ما ذكره الشارح في الفريدة الثانية من قوله
ويجوز ان يكون التخييل باثبات النقض اه فافهم
مولانا احمد چلبي الماتي

وعلى تقدير قوله يكون بعض موادها حقيقة وعلى
ما اشرنا اليه نقول اطلاق التخييلية على ذلك البعض
بناء على السلف دون الحكمي او نقول ذلك الاطلاق
على سبيل التغليب لندرة ذلك البعض منه

بالرشد الى كل منها جعله مثالا له هذا مقصد الكلام و
عليك السلام **قوله** فالاحتمالات عنده اما الاحتمال
الاول اشارة الى مذهب السلف فان في جميع قرينة
المكنية رادف المشبه حقيقة عندهم والثاني اشارة
الى المختار والثالث اشارة الى مذهب السكاكي على ما
هو المتبادر من كلامه لكن الظاهر ان الثاني والرابع بحسب
الذات واحد والفرق ليس الا بحسب العنوان اذ ليس
التحقيقية التي قال بها صاحب الكشاف مصرحة والظاهر
ان التخييلية عنده ما هو عند السلف وتخييلية السلف
حقيقية فلم يبق فرق بحسب الذات وقوله ولك ان تزيد
اقسام الاحتمال اشارة الى الاحتمالين اللذين ذكرهما
لكلام صاحب الكشاف والى ما ذكره في التحقيق الرابع
لكن لا يخفى ان مخالفة هذا مع الاحتمالات الاربعة
لمجرد انه صرح بتحقيق الكناية في احتمالاته بخلاف
الاحتمالات الاربعة لا باعتبار نفس القرينية من حيث
هي قرينة على ما يظهر لك من تقريرنا السابقة لكلامه
قوله كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا لا يخفى
ان ما يصدق عليه ترشيح المكنية عند السلف يصدق
عليه التجريد بناء على مذهب السكاكي في المكنية من ان

فيه ان الظاهر الملايم بالنسبة الى المذاهب و
المتبادر من الترتيب ان الثاني اشارة الى مذهب
صاحب الكشاف والرابع اشارة الى مختار
المص على عكس ما اختاره ولعل الباعث
على ما اختاره ذكر لفظ المصرحة في الثاني
دون الرابع لكن الامر فيه سهل عند
الاهل على ان ذكر لفظ التخييلية في الرابع
دون الثاني ايضا باعثا على عكس ذلك فتفطن
احمد چلبي الماني

ويمكن ان يقال الاحتمال الرابع ليس مذهبا
لاحد بان يقال المراد بالتخييلية فيه تخييلية
السكاكي لا تخييلية السلف والظاهر انه
لم يذهب احد الى انقسام قرينة المكنية
الى الاستعارة التحقيقية وتخييلية
السكاكي بل هو مجرد احتمال لكن لا يخفى انه
يبعده في الجملة التفريع في قوله فالاحتمالات
والا تمن المحتملات الانقسام الى التحقيقية
وتخييلية السكاكي ايضا بل الظاهر
انه مذهب السكاكي وان لم يشتهر
ذلك على ما اشرنا اليه منه نجه

ويؤيده قول الشارح فيما سبق ومن هنا
نشأ آه منه

الظاهر انه اراد بهما ما ذكره الشارح في القرينة
الثانية بقوله فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب
الكشاف آه وانه جعل الاحتمالين الاخيرين
احتمالا واحدا لاتحادهما لهما والا فيما ذكره
بذلك القول ثلث احتمالات ثم لا يخفى على من
له ذوق سليم ان بالاحتمالين المذكورين
ينقض اقسام الاحتمال لا تزيد فتامل
احمد چلبي الماني

ان المستعار له هو المشبه به المتروك فافهم **قوله** لا يصح
ان يكون قرينة المصرحة فان قرينة المصرحة من ملايمات
المشبه على ما لا يخفى وفيه ان مراد المص بما زاد على قرينة
المصرحة ما تغاير قرينة المصرحة ولما كان ما زاد عليها بهذا
المعنى شاملا للترشيح والتجريد قيده بقوله من ملايمات
المشبه به وجعله لا مقيدة له ليخرج التجريد نعم الاخصر الاوضح
ان يقول بدل ما زاد على قرينة المصرحة ما ذكر او ما اتى به في
المصرحة الا ان الكلام مع الشارح في قوله بعدم المعنى لما ذكره
المص قوله اولا لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك
آه وثانيا او لمفهوم مشترك آه وثالثا بل لمفهوم مشترك
آه اشارة الى تردده في وضع لفظ الترشيح ووجه الاضراب
في الثالث يحتمل ان يكون كونه الراجح عنده وان يكون كونه اكثر
افرادا من الاولين على ان يكون في كلمة بل مع الاضراب ترقي و
قوله لان الاشتراك خلاف الاصل علة للترديد بين
هذه المعاني بكلمة او وحاصله انه قال موضوع لمفهوم او
لمفهوم بل مفهوم ولم يقل لمفهوم ولمفهوم لان
الاشتراك خلاف الاصل **قوله** فلك تحصيل آه بان يقال
هو ما يلايم المشبه به او المعنى المنقول عنه اللفظ و
يقارن المجاز او التشبيه **قوله** لا تزيد على قرينة المكنية
لان قرينة المكنية ما نصبه المتكلم ليفهم منه المشبه به

فيه ان هذا الايضر بمراد الشارح اذ مراده انه لا حاجة في الاحتراز
عن القرينة الى زيادة قوله ما زاد على القرينة بالنظر الى المصرحة
لان قرينتها ليست من ملايمات المشبه به بل يحصل عنه بخلاف
المكنية فانه يحتاج فيه الى ذلك الاحتراز المذكور ولا خفاء
في ان ما ذكره لا يدفع هذا الايراد فافهم احمد چلبي الماني

هذا الوجه يقتضي ان يقال في الوجه الثاني ايضا بل لمفهوم
ويمكن ان يتكلف في الجواب عنه فافهم منه
ويمكن ان يكون كلمة بل لمجرد الترقي دون الاضراب
احمد چلبي الماني

ويمكن ان يكون قوله
الاشتراك اللفظي ويحتمل ان يكون علة للوضع
لان الاشتراك خلاف الاصل على المشاركة في المفهوم بان
للمفهوم لا للافراد لكل واحد من تلك الافراد
يكون موضوعا على حدة وهذا الاحتمال اقوى من
بوضع على حدة الاول فافهم منه

المتروك ولا يفهم بدونه ولا يخفى ان قوينة التخييل داخل
فيه فافهم **قوله** بل يشمل التجريد ايضا ذكر المصنف
في حاشية شرح التلخيص عند بيان الشارح قول
المص ويكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن استارها
حيث قال الشارح وذكر الوجوه ايهام ان كلا من الترشيح
والتجريد يجري في الايهام المصطلح حيث قال الايهام
قسمان مجرد وهو ما لا يجامع شيئا مما يلايم المعنى
القريب ومرشح وهو ما يلايم المعنى القريب ولا يخفى ان
الذوق يقتضي ان يكون المجرد ما يحتاج ما يلايم للمعنى
البعيد الا انه لا مناقشة في الاصطلاح **قوله** بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ما سبق يقتضي حمل هذه العبارة
على المسامحة والمعنى بل الاشتراك بينهما وبين التشبيه
والمجاز المرسل ومن هذا يظهر احتمال اشتراك التجريد
بينهما وبين التشبيه فافهم **قوله** الا ان يقال التخصيص
بمجرد اصطلاح يحتمل معنيين احدهما ان يقال تخصيص
بيان الاشتراك بالترشيح بمجرد اصطلاح لا لان التجريد
في نفس الامر لا يقع فيه الاشتراك وثانيهما ان يقال
تخصيص التجريد بالمصرحة بمجرد اصطلاح لا لانه في نفس
الامر مختص بها وان كان مرجع المعنيين واحدا وعلى التقديرين
معنى قوله فاعرفه ولو لم تسم تجريدا فاعرف فاشتراك

وان يكون ما لا يجامع ما يلايم شيئا من معنى القريب
والبعيد اطلاقا على وفق الاستعارة المصرحة
احمد چلبي الماتي

وتفسير المسامحة بوجه آخر بان يقال اراد بالعبارة
الاشتراك بين والمراد بقوله بل الاشتراك بين
التشبيه الاشتراك بينهما وبين التشبيه وبقوله
والمجاز المرسل الاشتراك بينهما وبين التشبيه
والمجاز المرسل على ارادة المجاز المرسل ايضا
فافهم منه منه

اشتراك التجريد وان في ما عدا المصرحة من المكنية والمجاز
المرسل بل في التشبيه ايضا تجريدا في نفس الامر ولو لم تسم
تجريدا فان محاسن الكلام ولطايفه ليست من توابع الاسماء
والاصطلاحات **قوله** والاولى ترك اذا **اقول** اولوية ترك
المصرحة ظاهر واما ابقاء المصرحة وزيادة المكنية عليهما
فليس له وجه فانه يؤدي الى تكرار اثبات الترشيح لهما لانه
اثبت في اول الفريدة الترشيح لهما وايضا الاظهر ان يجعل معنى
ايضا في قوله فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا كما يكون
للمصرحة والمكنية ثم قياس المجاز المرسل ايضا عليهما بقوله كما
يكون للمجاز اللغوي المرسل ثم قياس التشبيه ايضا عليهما
بقوله وللتشبيه آه فكيف يناسب ذكرهما بعد ذلك فان قلت
مراده بقوله او زيادة المكنية ايضا ان ذكرهما اولى من ذكر
المصرحة فقط قلت بطلانه ظاهر اذ لا يخفى ان ضرر ذكر
احد المستدركين اقل من ضرر ذكرهما معا **قوله** ويجعل نفسه
تخييلا اشارة الى مذهب السكاكي وقوله او استعارة تحقيقية
اشارة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف والمختار وقوله او اثباته
تخييلا اشارة الى ما ذهب اليه السلف لكن لا يخفى ان سوق
هذه العبارة يقتضي ان نفس هذا الامر المثبت للمشبه
قرينة المكنية لا اثباته وان المسمى بالتخييل الاثبات لا نفس

ذلك الامر مع ان المشهور ان قرينة المكنية عند السلف وكذا
السكاكي يسمى تخييلا لكن يمكن توجيه الكلام بحيث ينطبق
على المرام **قوله** نعم يحتاج الى الفرق اى فى المصرحة و
قوله فهو القرينة اى فى المصرحة والمكنية وقوله وما سواه
ترشيح اى فى المكنية وتجريد فى المصرحة اللهم رشح
قلوبنا بانوار معرفتك وجرد نفوسنا عن الكدورات
النفسانية وعوائق خدمتك تم الحاشية المتعلقة
على الشرح العصامى لرسالة الاستعارة للقاسم الليثى
لمولانا محى الشيرانشى وقت الضحى يوم الاربعاء من الرابع
جمادى الآخر من سنة ثمانت وثمانين و
الف من الهجرة النبوية على يد
اضعف العباد احمد بن
محمد المنقاد الى امر
ربه والحمد لله
رب العالمين

لـ مولانا عصام على الاستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع لمن شاء النقاب عن وجوه الاعجاز
ببديع بيان المعاني والصلاة والسلام على من ملّكه مفتاح
البلاغة والفصاحة وآتاه السبع المثاني محمد المخصوص
بالكمال الذاتي على الحقيقة لا بالعرض والاستعارة والمنصوص
على مدحه في القرآن القديم بانك لعلى خلق عظيم فما ذا عسى
يقول الواصف وان اطاب واطال في العبارة وعلى آله
المنتخبين من افضل العناصر واصحابه النجوم الزواهر
اما بعد فان انفس ما به النفوس الكاملة تتخلق
واهم ما به الهمم العالية تتعلق بعد تصحيح العقايد
الدينية والواجبات العينية هو التدبر في محكم آيات
الكتاب الكريم والتتبع لمفاد احاديث النبي العظيم ومنهج
هذا المطلب العزيز علم البيان المشار اليه عند اولي البلاغة
والفصاحة ببنان البيان **ومما** كان من اهم او اهم مباحثه
الاستعارات التي هي مرمى نظر الفصحاء وارباب البلاغة
وكانت مسائلها متفرقة متشعبة والاحاطة بها على اولي
التحصيل مستقصية مستصعبة جمعها الامام المحقق
ابو القاسم ونظم فرائدها في ثلاثة عقود يتحلى بها جيد
الطالب في الصدور والورود وقد لخصت مقاصدها في

في ابيات يسيرة زيادة في تيسير استحضارها في المدة
القصيرة وهذا شرح عليها لطيف وتحرير شريف لخصت
فيه ما كتبه على اصلها المولى المحقق عصام الدين واظهرت
ما فيه على وجه الحق المستبين وضممت اليه فوائد استخرجتها
من معادنها وفوائد جمعتها من متفرق اماكنها وتحقيقات
الهمها الوهاب للفكر الفاتر وتدقيقات وهبها الكريم
للنظر القاصر ولا غرو وان يستنجح بعض الاصاغر ما اعوزه
على كثير من الاكابر سبحانه لا مانع لما اعطى ولا معطي
لما منع بلا ريب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وعنده مفاتح
الغيب وها انا اشرع في المقصود مستعينا بالواحد
المعبود **فاقول** قد صدر النظم بالبسملة اقتداء بالكتاب
المبين وعملا بخبر خير النبيين كل امر ذي بال اي خطر وشرف
شرعا ولم يجعل الشارع له ابتداء بغيره لم يبدأ فيه ببسم الله
فهو ابتر اي قليل البركة فقال **بسم الله** اي ملتبسا متبركا او
مستعينا به انظم او افتتح لا باسم غيره كالمشرك المبتدي باسم
غيره ايضا ففيه قصر افراد والظرف متعلق بالفعل المؤخر وهو
اولى من جعله خبرا والتبرك مستفاد من المقام بمعنى ان الملابسة
التي هي معنى الباء محمولة على التبركية كما يحمل العام على الخاص
والظاهر ان البسملة اخبار بالفعل في ضمن الملابسة وفيه كما

افاده شيخ شيوخنا السيد المحقق الصفوى قدس سره
انه ح مما يتحقق مضمونه بسببه اذ لا تلبس بغير هذه العبارة
ومن شان الخبر ان يكون تحققه بغيره اللهم الا ان يجوز ذلك
كما فى التكلم الحالى بقصد الاخبار ولكن النظر فيه مجال والاقرب
ان يجعل لانشاء التيمن والتبرك بحيث يرد المشرك ويفيد
الحصر الا ان الشايع انشاء مضمون الفعل لا متعلقاته فعلى
الوجهين فيه مخالفة للظاهر فليتامل ولك ان تجعل الباء للتعدية
على تقدير ابدا اى اجعل اسم الله بداية نظمى فهو لانشاء الجعل
فتامل والله اصله الاله فعرف بلام العهد وحذف الهمزة فيه
غير قياسى بدليل وجوب الادغام والتعويض واختار ابو
البقاء انه على قياس التخفيف قال السيد المحقق الجرجانى
قدس سره فعليه يكون لزوم الحذف والتعويض مع الادغام
من خواص هذا الاسم الذى يمتاز به عن نظائره امتياز مسماه
عن سائر الموجودات واعترض بما تقرر بانه كان معرفا قبل
الحذف فما معنى التعويض واختار شيخ شيوخنا كمال المولى
عصام الدين الجواب بان المراد بالعوضية اعتبارها جزء الكلمة
عوض الهمزة لا الايراد للعوضية فاللام قبل الحذف للتعريف
ثم صار عوضا والاله كما قال فى الكشاف اسم جنس ككتاب وامام يقع
على كل معبود بحق او باطل ثم غلب بعد تعريفه على المعبود بحق

بحق اى على الذات المخصوصة فصار علما لها بالغلبة ينصرف اليها
عند الاطلاق كالنجم ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت
الهمزة وصار مختصا بالمعبود بالحق لا يطلق على غيره الرحمن صفة
مشبهة الرحيم اسم فاعل او كالاول وهما للمبالغة من رحم جعل
لازما كالغرائز فنقل الى فعُل بالضم ليصح بناء الصفة او
ينزل المتعدى منزلة اللازم كفلان يعطى وذلك مطرد
فى المدح والذم والرحمة فى اللغة رقة القلب وهو تعالى منزه
عنها فالمراد لازمها وغايتها من الانعام ان جعلت من الصفات
الفعلية وارادة الخير عند الجمهور ان كانت من الصفات
الذاتية فالرحمن مجاز مرسل ويصح ان يكون استعارة
تمثيلية على ما صرح به السيد المحقق بان شبه فعله مع العصاة
والخلايق بفعل ذى الرحمة فجعل اللفظ المستعمل فى احدهما
مستعملا فى الآخر قال شيخ شيوخنا وهذا بحسب اللغة
واما بحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة شرعية لغاية التبادر
قال فى الكشاف وفى الرحمن من المبالغة ما ليس فى الرحيم
قال السيد المحقق تلك المبالغة اما بحسب شمول الرحمن
للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما ورد عن السلف يا رحمن
الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين
وقلتها كما ورد عنهم ايضا يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لان

رحمة الدنيا تعم المؤمن والكافر وآيا بحسب جلالة النعم ودقتها
أتنهى وقدم اسم الرحمن لمناسبته اسم الذات في الاختصاص
وعظمة المعنى او لايثار سلك التتميم لان المقصود ثنية العظيم
اولاً وذلك فائت في الترقي ولعل تعقيب اسم الذات صفتي المبالغة
في الرحمة اشارة الى سبقها وغلبتها على اضدادها فكونها ملاصقة
اسم الذات دل على السبق واتيانها منزلة الذات وتكرارها دل
على الغلبة وعدم الانقطاع **يقول سبط الناصر الطبلاوي**
منصورا لراجي الحنان الثاوي قدم البسملة على الحكاية
قصد التبرك بها فيدا ايضا ويقول فعل مضارع معتل اجوف
اصله كنصر من الباب الاول والدعامة الاولى فعين الفعل واو
مضمومة قبلها ساكن صحيح نقلت الضمة وجوبا اليه لثقلها على
حرف العلة مشتق من القول واختار المضارع لتأخر المقصود
والسبط بكسر اوله ولد الولد كما في القاموس والمراد به هنا ولد
بنت الشيخ الامام محط رحال اهل الكمال والكلام ختام العلماء
العاملين وقدوة الاولياء العارفين ناصر الملة والدين الطبلاوي
نسبة الى بلدة بالمنوفية من الاقاليم المصرية تبحر في اكثر من عشرين
علما وجمع بين الشريعة والحقيقة كثير المكاشفات ظاهر المناقب
والكرامات وقد جمعنا منها نبذة في غير هذا الكتاب اخذ عنه علماء اعلام
وجهابذة عظام منهم الشيخ الرحلة الامام خاتمة علماء الاسلام

الاسلام ذو التصانيف المفيدة المشهورة في البقاع المكية
وسائر البلاد الاسلامية الشيخ احمد شهاب الدين بن حجر
الهيتمي نزيل بلد الله الحرام والشيخ الامام المحقق الهمام
خاتمة الراسخين احمد بن قاسم العبادي صاحب التصانيف
الكاملة كالآيات البينات والشيخ الامام خاتمة العلماء العاملين
الشيخ محمد شمس الدين الخطيب الشربيني ذو التصانيف
العديدة والآثار الحميدة رحمهم الله تعالى مات عن نيف وثمانين سنة
في رجب الفرد عام ستة وستين وتسعمائة وقد ارخ ذلك تلميذه
الشهاب ابن عواد رحمه الله تعالى فقال حزني فشا ناصر الدين
الامام قضا بالامر شافعي العصر افضله ذا بالحشا قيل
في تاريخ اذ قبضا من الورى **جنة الفردوس منزله** و
قوله منصور عطف بيان او بدل والحنان الرحمة والرأفة ومنه
قوله تعالى وحنانا من لدنا والثاوي المقيم من ثوى بالمكان اقام به
الحمد لله على التوفيق لكامل البيان والتحقيق الحمد وصف
بالجميل على الفعل الجميل الاختياري حقيقة او حكما ظاهرا
وباطنا بان يقصد به انشاء التعظيم ولا يصدر عنه ما يدل على
خلافه ولا يلزم اعتقاد اتصاف المحمود بما ذكر عند المحققين
وقد اشتهر تقييده باللسان ومقتضاه ان لا يكون له الحمد نفسي
ليس له تلك الجارحة على الحقيقة الا ان يقال التقييد بحسب

الغالب لشيوع الاستعمال فيه او اللسان في مقابلة
الجنان والاركان والمراد قول مخصوص او ما فيه اظهار
صفة الكمال على ما ذكره النحرير العلامة الدواني قدس سره
والجميل اعم مما في نفس الامر او في نظر الحامد او المحمود
ولا ينتقض التعريف بالحمد بازاء الصفات الذاتية او الشجاعة
لانها وان لم تكن افعالا ولا اختيارية لكن هي في حكمها للدلالة
عليها وترتب افعال اختيارية عليها او استقلال الذات و
في كلام البعض اشارة الى ان المراد بالجميل الاختياري ان يكون
صاحبه مختارا في الجملة وتقديم الحمد على لفظ الله تعالى باعتبار
ان المقام للحمد وان كان كثيرا ما يقدم اسمه تعالى لملاحظة
الاهتمام الذاتي واختار لفظ الله لكونه سبحانه مشهورا في
ضمنه باوصاف الكمال والجلال مع انه خاصة علم لذات الحق و
الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات ولو بواسطة العدول
او معونة المقام واللام في الحمد للجنس او الاستغراق وتفيد
بمعونة لام الاختصاص اختصاص جميع المحامد به تعالى فان
اختصاص الجنس يستلزم اختصاص الافراد لكن قال العلامة
الدواني كذا اطبقوا عليه ولي فيه بحث اذ الظاهر ان اللام للاختصاص
بمعنى التعلق الخاص لا الحصر يدل على ذلك انه لو كان للحصر لكان
قولك المال لزيد مفيدا لحصر المال في صفة الاختصاص في زيد

زيد ولكان الحمد له مفيدا لقصر الحمد على الاختصاص لا القصر على
الله وقد صرح في الكشاف بان التقديم ليدل على اختصاص الحمد
وهو صريح في ان الحصر لم يكن بدون التقديم انتهى ويجاب كما
قال شيخ شيوخنا بان مرادهم ان اللام وان وضعت للتعلق
الخاص كما ذكره لكن الاختصاص والتعلق الذي على وجه الحصر
هو الكامل منه فحمل عليه اللام في مقام الثناء والمبالغة كما انه
حمل الباء على الملابسة على وجه التبرك فيدل على الاختصاص
بمعونة المقام لا بمجرد الوضع فلا يتوجه البحث المذكور ويدل
عليه ما في حاشية المحقق على الكشاف دل بلامي الجنس والملكية
على الاختصاص فانه اخذ الاختصاص من اللام الموضوعة
للملكية لا انه جعل اللام موضوعة له واما ما ذكره من المثالين
فاللام محمولة فيه على مجرد معناها الوضعي غاية الامر انه يجوز حملها
على ما ذكر ايضا عند مساعدة المقام ولما كان التقديم اظهر
افادة للحصر انه لم يحتج الى تكلف حمل التعريف اللام على الاصل
وجعل التقديم للحصر فان قلت لو كان المعنى حصر المحامد فلا
معنى لقولهم على ما انعم او على التوفيق او على التصنيف ونحوه اذ
ليست جميع الافراد او الجنس المختص بناء على ما ذكر قلت هو
متعلق بالحمد المفهوم الحاصل من الحصر كما ثم قال حمدي هذا وهو
الثناء بمضمون الجملة على ذلك فليتامل هذا او اختصاص المحامد

بالله تعالى حقيق ان حمل الفعل الاختياري على الصدور بالاختيار
الحقيقي وهو المؤثر وان اكتفى بوقوعه بالاسباب من حيث
الكسب فهو اوعى لصحة الحمد ووقوعه على افعال العباد
من حيث كسبهم واتصافهم بها والتوفيق هو الامر المقرب
الى السعادة او جعل الاسباب متوافقة او خلق قدرة الطاعة
في العبد وهو عزيز وقد ورد في القرآن العزيز في وما توفيقي
الا بالله وضده الخذلان وقوله لكامل البيان من اضافة
الصفة الى الموصوف اي للبيان الكامل والمراد المنطق الفصيح
المعرب عما في الضمير او العلم المخصوص ففيه براعة استهلال
ويمكن حمله على التعبير عما في الضمير مطلقا ليشمل التعليم بالقلم
الذي ذكر الزمخشري ان الاكرم فوقه وقوله والتحقيق عطف
على البيان اي والتحقيق الكامل وهو اثبات المسألة بدليلها مع
رد القادح ولما حمد الله تعالى تأدية لحق نعمائه عقبه بالصلاة
والسلام على اشرف انبيائه امتثالا للامر وقصدا للتوسل
في استفادة الكمال واستفاضة سوابغ الافضال فقال و
افضل الصلاة والسلام على النبي المبداء الختام الصلاة
من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن
غيرهما دعاء على المشهور والسلام بمعنى التسليم اي التحية
قال بعض المحققين وكلمة على في هذا المقام مجردة عن

عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى
الدعاء واذا استعمل الدعاء مع كلمة على كانت للمضرة انتهى
ولك ان تقول الفرق بين صلى عليه ودعى عليه واضح يشهد له
الاستعمال فلا ورود مطلقا والنبي من النباوة بمعنى النباهة
والشرف وقيل من النباء والاول اولى وهو اعم من الرسول
مطلقا لعمومه في كل من بعثه الله من البشر الى الخلايق للارشاد
او لتكميل نفسه كما في زيد بن نفل واختصاص الرسول بمن يكون
منهم صاحب شريعة او كتاب او موحى اليه بنزول الملك عليه
مشاهدة وعيانا وامر بتبليغ ذلك والمراد بالنبي نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم لقوله المبداء الختام اي انه مبداء الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وختامهم لما صح اني عبد الله في ام الكتاب
لخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته اي لصريح ملقى قبل نفخ
الروح فيه وخبر يا رسول الله متى كنت نبيا فقال وآدم بين
الروح والجسد ولخبر انا اول الانبياء خلقا وآخرهم بعثا وبيانه كما
قاله الامام السبكي ان الارواح خلقت قبل الاجساد فالاشارة
بكنت نبيا وكونه اول الانبياء الى روحه الشريفة او حقيقة من
حقايقه ولا يعلمها الا الله سبحانه ومن حباه بالاطلاع عليها
ثم انه تعالى يوتي كل حقيقة منها ما شاء في اي وقت شاء فحقيقته
صلى الله تعالى عليه وسلم قد تكون حين خلق آدم آتاها الله ذلك

الوصف بان خلقها الله متهيئة له وافاض عليها من ذلك الوقت
فصار نبيا وكتب اسمه على العرش ليعلم ملائكته وغيرهم كرامته
عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان تاخر جسده
الشريف المتصف بها واخبر اتيانه النبوة والحكمة وسائر اوصافه
حقيقته وكمالاتها معجل لا تاخر فيه وانما المتاخر تكونه وتنقله
في الاصلاب والارحام الطاهرة الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم
واما تفسيره بانه في علم الله تعالى سيصير نبيا ففيه ان ذلك
لا يختص به صلى الله عليه وسلم لان علمه تعالى محيط بالاشياء
كلها فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه انه
امر ثابت له مختص به كما هو ظاهر وفي تفسير العماد بن كثير
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى واذ اخذ الله
ميثاق النبيين الآية ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا اخذ عليه
العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حي ليؤمنن
به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه واخذ السبكي من
الاية انه على تقدير مجيئه في زمانهم مرسل اليهم فتكون نبوته
ورسالته عامة لجميع الخلق من آدم الى يوم القيمة وتكون الانبياء
واممهم كلهم من امته فقوله وبعث الى الناس كافة يتناول
من قبل زمانه ايضا وبه يتبين معنى كنت نبيا وآدم بين الروح
والجسد وحكمة كون الانبياء في الآخرة تحت لوائه وصلاته بهم

بهم ليلة الاسراء واستنبط البقاعي مثله من قوله تعالى الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في
التوراة والانجيل الآية ولا يخفى ما في الجمع بين المبدأ والختام من
الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة **والآل والصحب**
اولي الخفارة، هذا وقد نظمت الاستعارة، ملخصا اقسامها
وحكمها في هذه الابيات واحفظ نظمها، عطف الآل والصحب
على النبي صلى الله عليه وسلم لشرفهم به ولم يعد العامل
اشعارا بان الصلاة عليهم انما تطلب تبعا واختلفوا
في آله صلى الله عليه وسلم فالاكثرون على انهم من حرمت
عليهم الزكاة وهم مؤمنو بني هاشم عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وبني المطلب ايضا عند الشافعي وقيل آله ذريته
وازواجه وقيل اتباعه وقيل اتقياء امته وقيل جميع امة
الاجابة واختاره الشيخ الجد رحمه الله تعالى في نحو مقام الدعاء
كما هنا والصحيح جواز اضافته الى الضمير ففي الحديث اللهم
صل على محمد وآله ولا يضاف الا لمن يعقل من ذوي الشرف
دينا او دنيا ولا ينافيه التصغير لانه في المضاف على ان الشرف
متفاوت والصحب بالسكون اسم جمع والصحابي من اجتمع
به صلى الله عليه وسلم مؤمنا بانه نبي بالفعل فخرج من رآه
قبل البعثة واختلفوا في الملائكة ومن رآه بعد النبوة وقبل

الامر بالدعوة كورقة وظاهر التعريف يشملها لكن المتوجه
بعضهم خلافه وكذا يشمل من اجتمع به صلى الله عليه وسلم على وجه خارق كالانبياء ليلة
الاسراء وهو قريب فيمن رفع حيًا كعيسى وان نوزع فيه
وجزم البلقيني بخروج الملك وهو المتبادر عن ما فلابد من
التقييد وتداعى بعضهم ذلك مع قوله بدخول سيدنا
عيسى فتامل فقد يقال ان عمم في الاجتماع فهما داخلان
في الصحابة وان خصصه بان اراد الاجتماع العادي المتعارف
فهما خارجان اللهم الا ان يريد التعميم مع اعتبار قيد
الحيثية وفيه ما لا يخفى وقوله اولى الخفارة اصحاب الحياء
الكامل ففي القاموس الخفر محركا والخفارة شدة الحياء
وفي الحديث استحيوا من الله تعالى حق الحياء وهو دليل
على زيادة الايمان وكماله وقوله هذا وقد نظمت الاستعارة
فيه حسن تخلص والمراد اردت نظمها والنظم لغة الجمع و
منه نظمت العقد جمعت لآليه وفي الاصطلاح قال الشيخ النظم
ابو بكر شيخ بن برش هو الكلام الموزون الذي قصد وزنه
فارتبط بقافية ومعنى فاحترز بالموزون عن غير الموزون
واحترز بقوله قصد وزنه عما اتزن من الكلام من غير قصد
كما وقع في آيات من الكتاب العزيز وكلمات من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن رشيق وكل ما كان من هذا

هذا النحو انما يقال متزن لا موزون اي عرض على الوزن
فاتزن وقوله فارتبط بقافية ومعنى احترز به عما لا معنى
له من الكلام الموزون وغير الموزون غير المقفى فانه لا يسمى
نظما قال ابن برش وهذا الحد عن ط يشمل جميع انواع المنظوم
من شعر وغيره من الاعاريض المحدثة التي تخترعها اهل كل
اقليم على وفق طباعهم وسجاياهم من المعرب والملحون و
المعنى للشعر بمنزلة المادة واللفظ بمنزلة الصورة وقد اختار
نظمها من بحر الرجز لسهولته وعذوبته وكامله مستفعلن
ست مرات ويدخله من الزحاف المفرد الخبن والطي ومن
المزدوج الخبل وغير ذلك مما هو مقرر في فنه والاستعارة الاستعارة
مقولة بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان احدها ما يكون
مقابلا للمجاز المرسل وهو المراد بالاستعارة عند الاطلاق
كما في النظم وثانيها التشبيه المضمر في النفس الذي سماه
صاحب التلخيص استعارة بالكناية وثالثها اثبات لازم
من لوازم المشبه به للمشبه الذي سماه غير السكاكي استعارة
تخييلية وهذان المعنيان مع بقية الاقسام الآتية مراد النظم
باقسامها وقوله وحكمها مفرد مضاف فيعم اي احكامها و
ستعرفها وقوله في هذه الابيات الاشارة لما في الذهن كما
تقدم والابيات جمع بيت واختاره على بيوت اشعارا بقلتها

عرفا باعتبار ما قدره في نفسه **اعلم اخي لك الآلاء ارشادا**

الى الهدى ان المجاز المفرد اعني بذلك الكلمة المستعملة

في غير معنى وضعت اي تلك له في الاصطلاح لعلاقة العلم

مع قرينة معها الحقيق امتنعا اعلم من العلم الذي

هو ادراك الكليات او المركبات اي النسب التي لا تكون

الا بين منسوب ومنسوب اليه ضد المعرفة التي هي

ادراك الجزئيات او البسايط اما العلم بمعنى الصورة

الحاصلة في العقل فعام للتصورات والتصديقات وبمعنى

صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت به فخاص بالتصورات ق...

والتصديقات اليقينية وبمعنى حكم الذهن الجازم المطابق

الثابت فخاص بالتصديق اليقيني وقوله اخي منادى

مضاف وحرف النداء محذوف والمراد به كل من يصلح للخطاب

في هذا المقام ممن يجتمع معه في اخوة الاسلام وقوله لك

الآلاء ارشادا بالف الاطلاق جملة دعائية وتقدم معنى الآلاء رشد

وفي القاموس رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا

اهتدى وارشده الله والرشد الاستقامة على طريق الحق

مع تصلب والرشيد في صفات الله تعالى الهادي الى سواء هدى

الصراط والذي حسن تقديره فيما قدر والهدى بضم الهاء

فتح الدال الرشاد ويطلق على الدلالة كالهداية لكن قال

قال بعض المحققين هذا بحسب ما شاع لغة والا فالمعنى

الاصلي للهداية جعله مهتديا كما ان المعنى الاصلي للاضلال

جعله ضالا ومن ثم استعملها اصحابنا بمعنى خلق الاهتداء

والضلال **و** المعتزلة لما زعموا ان الاهتداء والضلال من افعال

العباد اولوا الاهتداء بمعنى بيان طريق الحق بنصب الادلة و

جواب لما

الاضلال بمعنى وجدان العبد ضالا او تسميته ضالا وهو مردود

ولا يرد على اصحابنا هداه فلم يهتد لانه مجاز بالنسبة الى اصل

وضعه يحمل عليه بمعونة المقام وان صار حقيقة عرفية بحسب

شيوع الاستعمال انتهى ويتعدى بالى كما يتعدى بغيرها

قال المحقق الفنري في حواشي التلويح والهدى الارشاد

والدلالة يذكر ويؤنث **و** قد ورد في الكتاب العزيز تعديته

بنفسه وباللام وبالى والفرق الذي ذكره الشارح يعني المولى

التفتازاني في شرح الكشاف من ان معنى المتعدي الاذهاب

الى المقصود الايصال اليه فلا يسند الى الله تعالى كقوله لنهدينهم

سبلنا ومعنى اللازم اراءة الطريق فيسند الى غيره مثل

انك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي

هي اقوم مع انه لا يساعده عليه كتب اللغة فان المذكور فيها

ان التعدية لغة الحجاز واللزوم لغة غيره منقوض بقوله تعالى

حكاية عن ابراهيم فاتبعني اهدك صراطا سويا وعن موسى

المجاز

يا قوم اتبعوني أهدكم سبيل الرشاد وعن فرعون وما أهديكم
إلا سبيل الرشاد والحمل على الحذف والايصال مما لا يقبل انتهى
والمجاز في الأصل إما مصدر ميمي بمعنى الجواز سمي به مبالغة
في جوازه عن مكانه الأصلي كأنه عين الجواز حيث نصب له القرينة
الآتية بخلاف الكناية فإنها وإن جاوزت مكانها الأصلي لكن
لا بالكلية وتجوز كما في المطول وغيره أن يكون منقولا الى
معنى اسم الفاعل أي الكلمة الجائزة أو المفعول أي الكلمة
المجوز بها وإما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال ووصفه
بالمفرد حفظا للتعريف عن التجوز في الكلمة الواقعة في تعريفهم
أو لأن حقيقة المجاز المفرد يخالف حقيقة المركب فلا يمكن
جمعهما في تعريف واحد بحيث يحصل معرفة حقيقة كل منهما
بخصوصها والا فيجوز جمع الانسان والفرس في تعريف الحيوان
بأنه الجسم المتحرك بالارادة وقوله الكلمة هي في النظم بسكون
اللام مع كسر الكاف او فتحها واللغة الثالثة الفصحى بإبائها
الوزن وقوله المستعملة خرج به ما وضع ولم يستعمل ومنه
الزائد كما أشار اليه في التلويح فلا يسمى ذلك مجازا كما لا يسمى
حقيقة والمراد المستعملة قصدا استعمالا صحيحا فخرج
الغلط كاستعمال لفظ الارض في السماء وبالعكس من
غير قصد الى وضع جديد لعدم العلاقة ونازع بعضهم

بعضهم في هذا المثال بما حاصله أن بين السماء والارض علاقة
التضاد لاعتبار السفل في الارض والعلو في السماء وهما
ضدان ويمكن الجواب بأن وجود العلاقة لا يكفي بل لا بد من
ملاحظتها كما سيأتي وقصد البناء عليها فمجرد استعمال
لفظ في السماء لا يكون صحيحا ما لم تلاحظ العلاقة ويبنى
هذا الاستعمال عليها **وقوله** في غير معنى وضعت أي تلك
الكلمة له احتراز عن الحقيقة لأنها مستعملة فيما وضعت له
مرتجلا كان او منقولا او غيرهما **فان قلت** المرتجل والمنقول
يصدق عليه أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كما يصدق
عليه أنه كلمة مستعملة فيما وضعت له ولا يخرج بقيد الاصطلاح
كما قيل لأنه يصدق مع ذلك أن كلا مستعمل في غير ما وضع له
في اصطلاح التخاطب لأن المعنى المستعمل فيه غير المعنى
الآخر الذي هو من موضوع اصطلاح التخاطب **اجيب**
بأن المراد أن لا يستعمل فيما لا يكون موضوعا له ونفي المطلق
يقتضي نفي الافراد فالمعنى ما ليست الكلمة موضوعة له
اصلا ومحصل معنى قولهم المستعملة في غير ما وضعت له في غير
كل معنى وضعت له لأن في غير معنى العموم فالنكرة بعدها
للعموم او تحمل ما على الموصولة التي من الفاظ العموم فيخرج
المشترك اذا استعمل في احد معنييه مع قرينة صارفة عن

الآخر اذ لم يستعمل فى غير كل معنى وضع له وكذا المنقول اذا استعمل
فى المنقول عنه او المنقول اليه اذ لك فتأمل وقوله فى الاصطلا ح
اى الذى يقع به التخاطب فأل فيه للعهد وهو متعلق بوضعت
لا على معنى ان الوضع حادث فى ذلك الاصطلاح كما قد يقع
فى الوهم فيكون قولنا اسد مرادا به الشجاع مجازا وان كان
هذا الوضع لم يحدث فى اصطلاحنا بل كان سابقا عليه وصح
تعلقه بالغير لاشتماله على معنى المغايرة او بالمستعملة بعد
تقييدها بقوله فى غير معنى وضعت له ومعنى الظرفية ح
اعتبار الاصطلاح اى المستعملة فى غير معنى وضعت تلك
الكلمة له باعتبار اصطلاح التخاطب على ما اشار عليه فى
الأطول وهذا القيد كما فى المطول لادخال المجاز المستعمل فيما
وضع له فى اصطلاح آخر كلفظ الصلاة اذا استعملها المخاطب
بعرف الشرع فى الدعاء مجازا اى لمناسبة المعنى الشرعى لا من
حيث انه الموضوع له لغة كما هو ظاهر فانه وان كان مستعملا
فيما وضع له فى الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له فى الاصطلاح
الذى به وقع التخاطب اعنى اصطلاح الشرع وكذا اذا استعمله
المخاطب بعرف اللغة فى الاركان المخصوصة مجازا انتهى
ولا يخالفه قوله فى الرسالة انه لاخراج الصلاة المستعملة
بحسب اللغة فى الدعاء لانها المستعملة فى غير ما وضعت له فى

فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز الموافق ذلك القول المختصر
انه قيد به ليخرج من الحقيقة ما ان يكون له معنى آخر باصطلاح
آخر كلفظ الصلاة المستعملة بحسب الشرع فى الاركان
المخصوص فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت
له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح
آخر وهو الشرع انتهى لان المآل فيهما واحد كما لا يخفى بقى
هنا بحث وهو انه فى الاطول نظر فيما قلنا بدخوله بقيد
التخاطب متمسكا بانه داخل فى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت
له كما انه داخل فى الكلمة المستعملة فيما وضعت له اى لانه يصدق
على لفظ الصلاة مثلا اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع فى
الدعاء مجازا انه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلا ح
التخاطب كما يصدق عليه الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى
اصطلاح التخاطب وقد يجاب بان المراد اصطلا ح
التخاطب المعهود وهو المتعلق بالمستعمل ومنهم من
اعتبر فيه الحيثية فتأمل وقوله لعلاقة متعلق بالمستعملة
وذلك مع قرينة والعلاقة كما يستفاد من القاموس بالفتح
وتكسر فى الاصل الحب اللازم للقلب او بالفتح فى المحبة ونحوها
وبالكسر فى السوط ونحوه والمراد المستعملة لملاحظة العلاقة
حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل

العلاقة

غلطاً كما تقدمت الاشارة اليه ومقتضاه عدم تحقق المجاز
ممن لا عقل له وان قلنا انه يسمى كلاماً وقد فهم مما من خروج
الغلط بالمستعملة لكنهم اسندوا الاخراج للعلاقة لانها
اقوى واصرح فيه قال في شرح الرسالة ولا يخفى انه مغن عنه
اى عن ذكر العلاقة اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم
للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده انتهى
وفيه امران الاول قيل ان ما ذكره من قبيل اغناء القيد المتاخر
عن المتقدم والاعتراض به غير موجه واجيب بان مراده انه
مما يمكن الاستغناء عنه في التعريف الثانى ان قوله وليس
مع الغلط الى آخره انما يتجه في نحو ما يقال سهواً في مقام استعمال
الفرس الكتاب كما مثل به وصوب الغلط لا ينحصر النوع بل غيرها
ان يقال في مقام استعمال الاسد في الرجل الشجاع الفرس ومثله
لا يخرج باشتراط القرينة لوجودها فيه اللهم الا ان يقال المراد
ملاحظة قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له من ذلك اللفظ و
لم يلاحظ المتكلم هذه القرينة على هذا الوجه لانه انما ذكر الفرس
سهواً فلم يلاحظ ما يغنيها عن ارادة الموضوع له للفظ الفرس
وهذا مبنى على اعتبار ملاحظة القرينة المعتبرة في المجاز على
الوجه المذكور ولم ار من صرح به كذا قال البعض وكونه مرادهم
غير بعيد والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع اما ان كانت

كانت القرينة حالية فظاهر واما ان كانت مقالية نحو رايت
اسداً يرمى فلان يرمى يفصح عن ان المراد بالاسد الرجل الشجاع
وليس يرمى موضوعاً للرجل الشجاع وللدلالة على ان المراد به
ذلك وانما افصح عن هذا المراد من حيث اسناد صفة ما يعقل
الى الاسد قال المولى عصام الدين في رسالته الفارسية
واعلم ان المجاز يكفى في تحققه القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الحقيقى واما القرينة المعينة للمراد فعندى ليست شرطاً في
التحقيق بل في استعماله وقبوله عند البلغاء فان فقدت
كان مردوداً الا ان يتعلق بعدم ذكر المعينة غرض كالتعميم لتذهب
نفس السامع كل مذهب يمكن فيكون مقبولاً حسناً والف
مع الاطلاق وفيها اشعار بقوة القرينة حتى كان العلاقة
تابعة لها وقول العصام والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة قد يوهم ان مدخول مع يكون تابعاً
لما قبله دائما والمفهوم من المطول عكسه كما تقرر فانه قال
يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ان زيداً تابع ولهذا يقال جاء
فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه انتهى ثم رايت البعض
اعترضه واشار الى ان انفهام تبعية القرينة ليس من حيث
كونه مدخول مع بل من المقام حيث جعل علة استعمال اللفظ
في غير ما وضع له العلاقة ووصفها بمقارنة القرينة فالعلاقة

فرق الكناية والمجاز

الموصوفة بمقارنة القرينة علة الاستعمال فدل على اصالة
العلاقة وتبعية القرينة فتأمله وقول النظم معها الحقيقي
امتنعا اى ومع قرينة امتنع معها ارادة المعنى الحقيقي وهو
الموضوع له اخرج الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست
بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة
ارادة المعنى الحقيقي منها دون المجاز قال فى شرح الرسالة
كذا قالوا ابن عصام ثم بحث فيه بما حاصله ان الكناية يصح فيها
ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى
المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته
لا للتوسل والمجاز كذلك لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع
له لذاته ويجوز ارادته للانتقال مثلا جائنى اسد يرمى ليس فيه
مع الاسد الا الرمى الذى يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع
المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت
المجاز متميزا عن الكناية فى شئ من الاستعمالات انتهى وفيما
قدره نظر اما اولا فلان قول علماء البيان قرينة المجاز تمنع
ارادة المعنى الحقيقي مع الكنائى معناه ان المتكلم باللفظ المجازى
لا يكون مخبرا بالمعنى الحقيقي ولا آمرا به والمتكلم بالكناية يجوز
ان يخبر بالمعنى الحقيقي فيكون المعنى الحقيقي موجودا
مخبرا عنه انه موجود لكن يلزم من العلم به العلم بوجود

بوجود المعنى الكنائى فالاخبار به لينتقل منه الى المعنى الكنائى
لانه اخبر به لذاته والمعنى المجازى بخلاف ذلك فلا يخبر معه
بالحقيقي فثبت تمييز المجاز عن الكناية فى هذا الاستعمال كما
كما يتميز ايضا بما يأتى على ان القائل بالتوسل ففى شرح المفتاح
للمولى سعد الدين قدس سره لهم فى تقرير الكناية طريقان
احدهما انها استعمال اللفظ فى غير الموضوع له مع جواز
ارادة الموضوع له وثانيهما انها استعمال اللفظ فى الموضوع
له لكن لا ليكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع له الملزوم
المقصود قال والاول اوفق بما سبق من انا نقول فى عرفنا
استعملت الكلمة فى كذا حتى يكون الغرض الاصلى طلب دلالتها
عليه والثانى بما سيجئ من ان الكناية من قبيل الحقيقة وان
المراد فيها من الكلمة معناها ولازم معناها جميعها وعبارة
الكتاب يحتمل الطريقين انتهى ومثله فى شرحه للمحقق السيد
قدس سره وكلام المطول المختلف فى محلين مبنى كما قال
الفنرى على اختلاف المذهبين وقال شيخنا فى حاشية
المطول المتبادر من قول التلخيص انها لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته معه انه مستعمل فى المعنى المجازى الذى هو
لازم المعنى فهو من اقسام المجاز بمعنى اللفظ المستعمل فى
غير ما وضع له وان اصطلح المصنف رحمه الله يعنى صاحب

التلخيص على جعلها قسيما للمجاز انتهى **قال** في المطول و
المفهوم من التعريف ان المراد في الكناية هو لازم المعنى و
ارادة المعنى جائزة لا واجبة ولهذا يشعر قوله في المفتاح
ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك طويل
النجاد ان يراد طويل نجاده مع ارادة طول قامته وهذا هو
الحق لان الكناية كثيرا ما يخلو عن ارادة المعنى الحقيقي وان
كانت جايزة للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان
لم يكن له نجاد قط وقولنا جبان الكلب ومهزول الفصيل
وان لم يكن له كلب ولا فصيل وفي مواضع اخر من المفتاح
تصريح بان المراد من الكناية هو المعنى ولازمه جميعا لانه
قال المراد بالكلمة المستعملة اما معناها وحده او غير معناها الكلمة
وحده او معناها وغير معناها معا **فالاول** الحقيقة **والثاني**
المجاز **والثالث** الكناية والحقيقة والكناية يشتركان في
كونهما حقيقتين **و** يفترقان في التصريح وتوقف شيخنا في
كون الكناية حقيقة مع ارادة المعنيين قال الا ان يراد انها
حقيقة من حيث المعنى الاصلي او يراد بكون المراد معناها
وغيره انها مستعملة في معناها لينتقل منه للازمه فمعناه مراد
لغيره مع استعمال اللفظ فيه فليتأمل انتهى **ولهذا** يشير
قول بعض المحققين لا يقال ارادة المعنى الحقيقي مع لازمه

لازمه يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الجمع الممتنع
ارادتهما بالذات بحيث يكون كل منهما مناط الحكم وفي الكناية
انما اريد المعنى الحقيقي لينتقل منه الى المقصود وكلام التلويح
يدل على ان الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي لينتقل منه الى
المجازي لا في المجازي اولا فالمعنى المجازي مقصود بالذات مع
ان الحقيقي مراد والمجاز مستعمل في غير ما وضع له على انه مراد
قصدا وبالذات فيفترقان من هذا الوجه ايضا انتهى **بقي** هنا
بحث وهو ان قول المطول كثيرا لا يخلو عن ارادة المعنى الحقيقي
لا اشكال فيه على من يجعل الكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز
ككلام المصنف رحمة الله عليه **واما** من يجعلها حقيقة كما في قوله
السابق ومشتركان في كونهما حقيقتين وهو ما في جمع الجوامع
وغيره من كتب الاصول فيشكل لان المراد خلوها عن ارادة
المعنى الحقيقي تبعا اي لقصد الانتقال الى اللازم او الملزوم
اما خلوها عن ارادة المعنى الحقيقي قصدا بحيث يكون مناط
النفي والاثبات فهو ثابت في كل كناية واذا خلت عن ارادة المعنى
الحقيقي بالمعنيين لم يكن حقيقة **اللهم** الا ان يلتزم من يجعلها
حقيقة انها عند الخلو المذكور ليست حقيقة فليتأمل **وكلام**
التلويح مصرح بانها لا تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي تبعا وان
استحال حيث قال **واما** عند علماء البيان فلان الكناية لفظ

قصد بمعناه معنى ثانٍ ملزوم له اى لفظ استعمل فى معناه
الموضوع له لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفى ويرجع اليه الصدق
والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد بل لينتقل
منه الى ملزومه فيكون هو مناط الاثبات والنفى والصدق و
الكذب الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل
وان استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى والسموات مطويات
بيمينه وقوله الرحمن على العرش استوى وامثال ذلك فان هذه
كلها كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ
فى معناه الحقيقى وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه
الى ملزومه وح لا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة فى المعنى
الثانى لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو فى محل آخر و
باستعمال آخر بخلاف المجاز فانه من حيث انه مجاز مشروط
بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له انتهى **ففيه** تصريح بان
الكناية مستعملة فى المعنى الحقيقى وان كان مستحيلا ان
القائل باستعمالها فى المعنى الحقيقى للتوسل انما هو على القول
بانها حقيقة **واما** القائل بانها مجاز فلا حاجة به الى ان يتوسل
بالمعنى الحقيقى الى المعنى الآخر اذ هو المقصود من اللفظ ابتداء
والحاصل ان القائل بانها حقيقة يقول بالتوسل وعليه
فالفرق بينها وبين المجاز لا يخفى على احد **و**القائل بانها مجاز

مجاز لا يقول بالتوسل ودعوى انه يجوز فى المجاز ارادة المعنى
الحقيقى لينتقل منه الى المعنى المجازى غير ظاهرة **ثم** رايت
شيخنا العلامة البلقينى قال ان كان معنى قول مولانا عصام
الدين انه يجوز ارادة المعنى الحقيقى مع المجازى للانتقال حضوره
فى الذهن وتصوره للانتقال فلا بدع فى ذلك لكن ليس هذا معنى
ارادته مع الكنائى بل المراد الاخبار بوجوده مع الكنائى وان
لم يكن مقصودا بالذات وان ارادة الحقيقى يكون مخبرا به
مع المجازى حتى يكون معنى القائل رايت اسدا يرمى انه
يرى الاسد والرجل فهو باطل فان يرمى يمنع ذلك انتهى
فان قلت ظاهر المختصر يوافق ما قاله فانه قال بعد نحو ما مر
وههنا بحث لا بد من التنبيه له وهو ان المراد بجواز ارادة
المعنى الحقيقى فى الكناية هو ان الكناية من حيث انها كناية لا
تنافى ذلك كما ان المجاز لا ينافيه لكن قد يمتنع ذلك فى الكناية
بواسطة خصوص المادة كما ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى
ليس كمثله شئ انه من باب الكناية كما فى قولهم مثلك لا يبخل
لانهم اذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه
فقد نفوه عنه كما يقولون بلغت اترابه يريدون بلوغه فقولنا
ليس كالله شئ وقولنا ليس كمثله شئ عبارتان معتقبتان على
معنى واحد هو نفى المماثلة عن ذاته لا فرق بينهما الا ما تعطيه

الكناية من المبالغة ولا يخفى هٰهنا امتناع ارادة الحقيقة وهو
نفي المماثلة عمّن هو مماثل له وعلى اخصّ اوصافه انتهى
ان كانت العلاقة المشابهة فهو استعارة لمعنى شابهه
اوغيرها فهو المجاز المرسل وتلك قسمان كما قد
فصّلواه جملة الشرط وجوابه بقسميه خبر انّ اى اعلم
انّ المجاز المفرد ان كانت العلاقة المقصودة فيه هي المشابهة
بين المعنى المجازى والحقيقى فهو استعارة الى آخره ولم يقل
مصرّحة كما في الرسالة لما قال في شرحها انّه لم نجد التقييد بالمصرّحة
في كلام غيره مع انّه ينافيه ما سيأتي من انّ الاستعارة المكنية عند
صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل في المشبه فانّه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له للمشابهة مع انّها ليست استعارة مصرّحة
بل مكنية انتهى **وقوله** اوغيرها عطف على المشابهة اى
وان كانت العلاقة غير المشابهة فهو المجاز المرسل سمّي
بالمرسل لانّ الارسال في اللغة الاطلاق والاستعارة مقيدة
بادّعاء انّ المشبّه من جنس المشبّه به والمرسل مطلق من هذا
القيد وهذا اولى من قوله في الشرح لعدم تقييده بعلاقة واحدة
لانّه انّما يجري في الامر الكلي لا في كل فرد منه لتقييد كل فرد بعلاقة
واحدة ونحو اذا اطلق المشفر على شفة الانسان فان قصد تشبيهها

تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انّه
من اطلاق المقيد وهو شفة البعير على مطلق الشفة كاطلاق
المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ
الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون
مرسلا بما فهم مما تقرّر انّ المشفر استعمل في شفة الانسان
من حيث كونها مطلق الشفة لا من حيث كونها شفة انسان
اندفع ما قيل لا نسلم انّ استعمال المشفر في شفة الانسان من
استعمال المطلق في المقيد واعلم انّ انواع العلاقة المعتبرة
خمسة وعشرون السببية المسببية الكلية الجزئية الملزومية
اللازمية المشابهة شكلا الاطلاق التقييد العموم الخصوص
حذف المضاف زيادته المجاورة الاوّل الاعتبار عليه اى اعتبار
ما كان عليه المحلية الحالية الآلية البدلية النكرة في
الاثبات كاطلاق فرد على العموم نحو علمت نفس اى كلّ
نفس الضدية حذف الحرف زيادته التعلّق وذكر شارح
الرسالة في رسالته الفارسية انّ الحذف والزيادة لا يصحّ
كونهما من علاقات المجاز وفي هذه الصورة لا يصدق المجاز
بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة
صارفة وتسمية الزيادة والحذف مجازًا ليس بهذا المعنى
بل ذكر معنى آخر للمجاز ولاجل الامتياز بين المعنيين قيل

انواع العلاقة

لهذا مجاز بالزيادة والنقصان انتهى فعلم ان من المرسل
اليد الموضوعة للجارحة اذا استعملت في النعمة لكونها
بمنزلة العلة الفاعلية للنعمة لان النعمة منها تصدر او في
القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة تكون في اليد وبها
تكون الافعال الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع
والاخذ وغير ذلك والجزء المستعمل في الكل وعكسه كالعين
وهو الجارحة المخصوصة في الربيئة وهي الشخص الرقيب
والعين جزء منه ويجب ان يكون ذلك الجزء الذي يطلق على الكل
مما يكون له بين الاجزاء مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل
مثلا لا يجوز اطلاق اليد او الاصبع على الربيئة وكالاصابع
المستعملة في الانامل التي هي اجزاء من الاصابع في قوله تعالى
ويجعلون اصابعهم في آذانهم تنبيه قال الفاضل القنري
وههنا بحث وهو ان معنى الحرف لا يصلح لاعتبار العلاقة
المطلقة فلا يجري فيه المجاز المرسل فلم لم يعتبروا قسم
التبعي في المرسل ايضا اللهم الا ان يقال ما وجد المجاز في
الحروف بحيث لا تكون علاقة التشبيه فلم يكثروا الاقسام
واكتفوا بالاستعارة التبعية لكثرتها لكن هذا لا يتأتى في
الافعال لكثرة المجازات المرسلة فيها انتهى وفي شرح الرسالة
ان كلامهم ربما يشعر بذلك قال في المفتاح ومن امثلة المجاز

المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت
مكان اردت لكون القرآءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا
بمعنى استعمال المشتق وهو الفعل بتبعية المصدر و قول النظم
وتلك قسمان آه يأتي شرحه مع قوله اصلية في اسم الجنس
قد جرت وتبعية بغيرها اتت اعني بذا الحرفي وذا الاشتقاق
والقسم هذا ليس باتفاق لما بين حقيقة الاستعارة
شرع في تقسيمها الى اصلية وتبعية وهذا التقسيم باعتبار
لفظها بخلاف التقسيمات الآتية فانها باعتبار معناها قال
في الاطول وانما جعل هذا التقسيم باعتبار اللفظ مع انه يمكن
باعتبار المعنى بان يقال المستعار منه ان لم يشتمل على النسبة
الى الفاعل ولم يكن مما اعتبر معه وصف ولم يكن معنى حرفيا فاصلية
والا فتبعية طلبا للاختصار ولان بحثهم عن اللفظ فاعتبار نفس
اللفظ في التقسيم انسب بحالهم فلا يتجاوز عنه ما امكن قال
والاستعارة الاصلية كالتبعية بحسب التقسيم العقلي قسمان
فالاصلية استعارة اسم جنس لغير مشتق او حرف واستعارته
لاحد الامرين والتبعية استعارة مشتق او حرف واستعارة
احدهما لغيرهما والواقع من قسمي التقسيمين الاول انتهى وقد
اشار في النظم الى ان الاصلية هي تجري في اسم الجنس وقد عبر به
صاحب المفتاح وقال السيد كالسعد قدس سرهما في شرحيهما

باسم الجنس اسما لمفهوم غير متشخص ولا يشتمل على تعلق
معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل واسد وقيام وقعود ويخرج
عنه الاسماء المشتقة من الصفات واسماء الزمان والمكان
والآلة انتهى والمراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي اى المتؤول
باسم الجنس ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية **قال**
فى الاطول وفيه نظر لان حاتم متاول بالمتناهى فى الجود فيكون
متاولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهى فى الجود لمن
له كمال جود فهو استعارة شئ من مفهوم مشتق لمفهوم
مشتق فلا يصلح شئ من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه
بينهما بالاصالة فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين
ويجعل حاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية
دون الاصلية انتهى وفيه بحث لان اسم الجنس يدل على ذات
صالحة للموصوفية مشتهرة بمعنى يصلح ان يكون وجه الشبه
وكذلك العلم اذا اشتهر بوصف من الاوصاف خارج عن مدلوله
اشبه اشتهار الاجناس باوصافها الخارجة عن المدلولات
الاصلية لاسمائها بخلاف الاسماء المشتقة فان المعانى
المصدرية المعتبرة فيها داخلة فى مفهوماتها الاصلية **وقد** قال
الفاضل السيرامى كغيره انما الحق باسماء الاجناس دون
الصفات لان المعنى الذى اشتهر به خارج عن مفهومه وانما

وانما لم يجعل اسم جنس حقيقة لان مفهومه يتضمنه الوصف
لم يصر كليا بل هو باق على جزئيته انتهى وهو مما قالوه اظهر فتامله
وقد واخذهم فى شرح الرسالة فانه لما فسر فى الرسالة اسم
الجنس بغير المشتق **اورد** عليه انه يخرج عنه نحو حاتم علما قال
مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل فى مفهوم التبعية انتهى
وقد اجيب عنه بانه غير مشتق حال العلمية وان كان مشتقا
قبلها لان المراد بالمشتق ما يكون دالا على تعلق معنى بذات كضارب
ومضروب وحاتم حال العلمية ليس كذلك كما مرت الاشارة اليه
وسميت الاستعارة المذكورة اصلية لانها ليست
تابعة لامر آخر ولانها اصل للاستعارة التبعية وقد علم ان
التبعية هى التى تجرى فى غير اسم الجنس وهو الحرف والمشتق كما
بينه بقوله اعنى الحرف وذا الاشتقاق اى صاحب الاشتقاق
يعنى والمشتق مثل الافعال والصفات المشتقة واسماء الزمان
والمكان والآلة فتجرى فيها الاستعارة بعد جريانها فى المصدر
لان المقصود الاهم منها هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات
فاذا اريد استعارة لفظ قتل فى شدة التأثير شبه الضرب
بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل
فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وكذا معانى الحروف
فانها لعدم استقلالها لا يتصور جريان الاستعارة فيها

تبعية

ابتداءً وانما تجري في متعلقات معانيها كالابتداء اصالةً لاستقلالها
لها ثم تسري الى معانيها وتحقيق هذا المقام كما يفيده كلام
السيد سيد الكلام ان التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف
المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه
ويلزم من ذلك ضمناً ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه و
اتصافه بمشاركة المشبه في وجه الشبه فالاستعارة تقتضي
كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه
ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان تكون موصوفا ومحكوما عليه ومعنى الحرف من حيث
هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء
فلا يتصور جريان الاستعارة في الحروف ابتداءً نعم متعلقات
معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء
والغرضية معانٍ مستقلةٌ فيقع التشبيه بها وتجري الاستعارة
فيه اصالةً ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها و
كذلك معاني الافعال من حيث هي معناها لا يصلح ان تقع
محكوما عليها لانها ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلاً
تدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى
غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة
بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر ومجموع

ومعاني الحروف

معاني الافعال

ومجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة غير
مستقل بالمفهومية فلا تجري الاستعارة فيها اصالةً بل تبعا
قال عصام قلت هل تجري في شبهها الاستعارة تبعا على
قياس الحروف قلت لا لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى
يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة انتهى
قال الفاضل الفنري وفيه بحث لان المعنى الذي يرجع اليه
معاني الافعال ليس مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام
ولها اوصاف وخواص تصح بها الاستعارة فاذا اسند الضرب
الى المحرض دلالة على قوة نسبته وشبهت نسبته اليه باعتبار
التحريض بنسبته الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت
ضرب فلان لم يبعد عن الصواب وسبقه الى ذلك العلامة
عضد الدين في الفوائد الغياثية نقلا عن الشيخ عبد القاهر
قال لان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا و
الاستعارة متصورة في كل واحد من الثلاثة ففي النسبة كهزم
الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو
فبشرهم بعذاب اليم واعترض عليه بان فيه اشارة الى ان النسبة
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي وفيه خفاء اذ كما يمكن تشبيه نسبة

الهزم الى الامير مع ان الهازم عسكره تشبيها السببية بالفاعلية
يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء
في الزمان الماضي وكون الاستعارة في احدى الصورتين
للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق واجيب بالمنع
وان بينهما فارقا فان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة
الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات لان
النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف هنا
المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء في الزمن المستقبل
بنسبة النداء في الزمن الماضي فان النسبة فيهما متحدة
ذاتا مختلفة اعتبارا اختلاف طرفيها وقد اختلف كلام العصام
في ذلك ففي شرح الرسالة قال اولا ان الحق مع السيد لكن
لا لما ذكره بل لان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان
او حقيقيا وليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي انتهى و
لا يخفى ان المحقق العضد منع وقال ثانيا ان الحق مع العلامة
المحقق العضد مع قطع النظر عن المناقشة في المثال لان الفعل
قد يوضع للنسبة الانشائية اي في ضمن وضعه للمعنى المطابقي
الذي هو مجموع الحدث والزمان نحو اضرب وهي مشتهرة
بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة
الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار

مجموع

ويستعار الفعل من احداهما للاخرى كاستعارة رحمه الله
لا رحمه اي لتشبيه الثانية بالاولى في المطابقة بمعنى الحصول
الذي يناسب ادعاؤه في المقام واستعارة فليتبوأ مقعده
من النار في الحديث للنسبة الاستقبالية الاخبارية اي
لمشابهة الثانية للاولى في الوجوب بمعنى اللزوم فليتبوأ
بمعنى يتبوأ اي يحل وينزل وقال في الاطول ان الحق عدم
جريانها في النسبة لكن لا لما قاله السيد بل لان النسبة جزء
معنى الفعل فلا يستعار منها بخلاف المصدر فانه لا يستعار
من معناه الفعل بل نفس المصدر ويشتق منه الفعل ولا يمكن
مثله في النسبة انتهى قال السيد المحقق واعلم ان التعبير
عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان
شبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ونسبة الماضي
بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار
لفظ احدهما للآخر فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على
قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل و
يستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي
مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري
اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد

الحديث

في المعنى

في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه انتهى
قال في الاطول وفيه ان الضرب حقيقة في كل من الضرب في
الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارته من
احدهما للآخر حتى يلزم الاستعارة بتبعية في الفعل انتهى
قيل ولو جعل التشبيه في الزمن بان شبه الزمن المستقبل
بالزمن الماضي في كون الواقع فيه محققا لسلم من ذلك
الاعتراض لا يقال الزمان ليس من الحقايق فلا يجري فيه
التشبيه لانا نقول قد فسر الحقايق بالمفهومات الغير الملحوظة
للغير كما سيأتي والزمان ح منها انتهى وفيه تسليم للاعتراض المستقبل
ولك ان تقول وفاقا لما افاده شيخنا البلقيني اللفظ الموضوع
للضرب الماضي بخصوص ماضويته لفظ الضرب الماضي و
الموضوع للمستقبل بخصوص استقبال الضرب المستقبل
فيحتمل استعمال لفظ الضرب المستقبل في الماضي من الضرب
ثم يشتق من لفظ الضرب المستقبل يضرب ويستعمل في
الماضي وعكسه كذلك على قياس ما سبق فيها في غير ذلك
فتأمله قال السيد وبما قررناه لك ظهر ان ما قرره القوم من
ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة الاستعارة
تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
الشبه وبكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح

يصلح للموصوفية الحقايق دون معاني الحروف والافعال
دليل صحيح لا يرد عليه ما نقله الشارح يعني في المطول
واما الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة فلا يتم ذلك
الدليل فيها لان معانيها تصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه
في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره اي المولى السعد
قدس سره وتفصيله ان الصفات تدل على ذات مبهمة باعتبار
معان متعينة هي المقصودة منها ولما لم تكن تلك الذوات
المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه
في الاستعارة لم تتصور الاستعارة فيها بحسبها بل
يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها
فكانت تبعية واما اسماء الزمان والمكان والآلة فانها
وان دلت على ذوات متعينة باعتبارها الا ان المقصود
الاصلي فيها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها
فتكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه
والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان تذكر بالفاظ
دالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة
كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخويه فانهما بعد
اشتراكهما في كونها مشتقة وفي ان المقصود الاهم منها
هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية افترقت

في ان الصفة لا تدل على تعيين الذات اصلا فان معنى قائم شئ ما
او ذات ما له القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذ لا حظ
العقل طلب ما يربطه به ويجريه عليه ليتعين عنده فلذلك
كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على
غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعيين الذات باعتبار فان
قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شئ ما او ذات ما فيه
القيام فلذلك صلح ان يجرى عليه الصفات ولم يصح ان يكون
صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات انتهى
ملخصا **والحاصل** ان الاستعارة لا تكون اصلية الا في المفهومات
المستقلة الغير الملحوظة تبعا وهذا مراد القوم بالحقايق والذوات
لا الامور الثابتة المتقررة كالجسم والبياض والطول **وقد**
جمعنا هذا المختصر او جمعنا هذه الفوائد وسميناه بهذه
الفرائد **واما** ما وجد به التبعية في شرح الرسالة من قوله
ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا
كان في استعارتها لا تعتبر معانيها للهيئات اى الكائنة لها
فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار
موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة
المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن
المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة

فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية بل اللفظ بتمامه
مستعار بتبعية استعارة الجزء يعني لا بتبعية استعارة
المصدر اذ لم يقع فيه استعارة لعدم اختلاف المعنى فقيل انه
انما يظهر على ما صرح به في رسالته الفارسية من ان الفعل
يدل على الحدث بمادته اعني الحروف الاصلية وعلى الزمان و
نسبة الحدث الى الفاعل بهيئته واسم الفاعل مثلا يدل على
خصوص الحدث بالمادة وعلى ذات لها مأخذ الاشتقاق
بالهيئة **اما** على ما صرح به شيخ الاسلام الحفيد من ان
مجموع المادة والهيئة في المشتقات دال على تمام معانيها
فلا يظهر هذا البيان كما انه كذلك في اسماء المكان ونحوها
ويجاب اما اولا فيمنع عدم الظهور لان الكل اذا دل على شئ
لا يلزم منه عدم دلالة جزئه على جزء المعنى **واما** ثانيا فلجواز
ان مراده بالمشتقات الصفات دون الافعال ايضا **ولئن** سلم
العموم فلا يلزم العصام اتباعه **وقد** علمت مما مر وجه اعتبارهم
استعارة المصدر اولا لكن في الاطول الاولى ان يقال ما سوى
المعنى المصدري مشترك بين المعنى المجازي والحقيقي في المشتقات
فلا استعارة عند التحقيق لانه من معنى مصدري الى معنى مصدري
فالاحق بالاعتبار ان يعتبر هذه الاستعارة في المصدر اخراجا
لما لا دخل له في الاستعارة عن الاستعارة **او** يقال اعتبرت

الاستعارة في المصادر ليكون تحصيل مجازات المشتقات
بالاشتقاق لتحصيل حقايقها **ثم** قال ولك ان تقول لما لم
يصح الاستعارة عن المعنى المطابقي للفعل اعرضوا عن
استعارته اذ استعارته من المعنى التضمني كاستعارة
الشيء ممن لا يملكه **و** اعتبروا الاستعارة في المصدر ولم يرضوا
بالفصل بين سائر المشتقات والفعل في الاستعارة بعد
كون الجميع من فروع المصدر وبالجملة يتجه جعل معاني
الحروف والافعال محكوما عليها بالمشاركة ملحوظة لا بالفاظها
الفعلية والحرفية والاستعارة بهذا الاعتبار اقوى من
الحكم بالاستعارة في المصادر ومتعلقات الحروف اذ
لا يساعدها الواقع انتهى **و** ما قال انه المتجه مخالف لكلام
القوم من غير حاجة اليه لما تقدم عن السيد رحمه الله تعالى
بقي ان اسماء الاشارة المستعارة للمعقولات اذا لم تجعل
داخلة في اسم الجنس تكون استعارة اصلية لما صرح به
في الشرح ان جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي
استعارة اصلية لكن في عروس الافراح ان الاستعارة
الواقعة ضمائر او اسماء اشارات لها حكم ما يطابقها من
مفسر ان كانت ضمائر ومشار اليه ان كانت اسماء اشارة و
الظاهر انها كلها داخلة في التبعية فان الاستعارة فيها

فيها باعتبار الاستعارة فيما يرجع اليه **او** يقال انها لا يتجوز
بها فان وضعها ان تعود على ما يراد بها من حقيقة ومجاز **فاذا**
قلت رايت اسدا يرمي فاكرمته فضمير المفعول حقيقة لعوده
على مفسر وذلك وضعه **واذا** قلت يا ايها الاسد الرامي بالنبل
مشيرا الى الانسان فالضمير في قولك الرامي حقيقة انتهى
تنبيه لم يتعرضوا الا الاستعارة التبعية المصرحة و
الظاهر كما قال الفاضل الفنري تحقيق الاستعارة التبعية
المكنية كما في قولك اعجبني اراقة الضارب دم زيد ولعلهم
لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم اياها في كلام البلغاء انتهى
وقوله والقسم هذا ليس باتفاق اشارة الى خلاف السكاكي
في التبعية حيث انكرها وردها وقرينتها الى المكنية وقرينتها
كما سيجيء قال في الشرح **فان قلت** لا وجه لانكار التبعية
غايته اخراجها عن كونها متيقنة اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع
احتمالها **قلت** يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة
اخرى والاعتبار المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة
ثم اللفظ الذي له المستعير قد قسم الى كلام محقق وسمي
او متوهم فتحقيقية ذاك وهذا سمي تخييلية والثالث
الذي به احتمال والاستعارات لها احوال يعني ان
المستعار له قد قسم الى ثلاثة اقسام **الاول** ما يوسم

اى يوصف بالتحقق ويسمى استعارة تحقيقية لتحقق
معناها بان يكون ذلك المعنى امرا معلوما يمكن ان ينص عليه
ويشار اليه اشارة حسية او عقلية فيقال ان اللفظ نقل
عن مسماه الاصل فجعل اسما لهذا المعنى على سبيل الاعارة
للمبالغة فى تشبيهه بالمعنى الموضوع له ولا فرق بين ان
يكون حسيا او عقليا فالحسى كقول زهير ابن ابى سلمى لدى
اسد شاكى السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم فالاسد
ههنا مستعار للرجل الشجاع وهو امر متحقق حسا
والعقلى كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اى الدين
الحق وهو ملة الاسلام وهو امر متحقق عقلا لا حسا
والثانى ما يوصف بالتوهم والتخيل ويسمى استعارة
تخييلية وستعرف انها القرينة للاستعارة المكنية كما
فى اظفار المنية استعملت فى امور تخيلت وتوهمت فى المنية
شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته
والثالث ما فيه احتمال التحقيق والتخييل ويسمى
المحتملة كقول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله
وعرى افراس الصبا ورواحله اراد ان يبين انه ترك ما كان
يرتكبه زمن المحبة من الغى والجهل واعرض عن معاودته
فبطلت الاته ما كان يرتكبه فشبه فى نفسه الصبا بجهة من

من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطر فاهملت
الاتها فهذا التشبيه المضمر فى النفس استعارة بالكناية
على ما سياتى ثم اثبت له ما يختص بتلك الجهة اعنى
الافراس والرواحل التى بها قوام جهة المسير والسفر
فاثبات الافراس والرواحل استعارة تخييلية **و**يحتمل
انه اراد بالافراس والرواحل دواعى النفوس وشهواتها
والقوى الحاصلة لها فى استيفاء اللذات **او** اراد بها الاسباب
التى قل ما تتاخذ فى اتباع الغى الا اوان الصبا وعنفوان
الشباب مثل المال والمنال والاعوان والاخوان
فتكون استعارة تحقيقية لتحقق معناها عقلا اذا
اريد بها الدواعى **و**حسا اذا اريد بها اسباب اتباع
الغى وهذا ما ذهب اليه السكاكى حيث قسم الاستعارة
الى المصرح بها والمكنى عنها **وقسم** المصرح بها وهى ما يكون
المذكور من طرفى التشبيه هو المشبه به الى هذه الاقسام
المذكورة وعد التمثيل من التحقيقية وسياتى ما فيه
وصاحب الرسالة حذف المحتملة **قال** فى شرحها لانها
لما كانت لا تخرج عنهما جعل مال القسمة الانحصار
فى التحقيقية والتخييلية انتهى **قال** بعضهم وهو غير
ظاهر لان المحتملة المشكوك فى كونها احداهما لا يصدق

تقسيم الاستعارة

عليها ان المستعار له فيها مبني محقق متيقن ولان الامر
فيها مبني على التوهم فتأمل وقوله والاستعارات لها
احوال يأتي شرحه مع قوله فتارة يوجد ما يلايم وتارة
لا يوجد الملايم فهذه مطلقة تسمى نحو رايت اسدا
مع يرمي وذاك اما ان يكون قد وجد في المستعار منه
او له يرد فذات ترشيح هي الاولى وقد جاء رايت
اسدا له لبد وذات تجريد تسمى الثانية وهي
بلاغة لمستبين تالية هذا شروع في تقسيم الاستعارة
الى مطلقة ومرشحة ومجردة وسماه في الايضاح التقسيم
الخارج اي الخارج من اركان التشبيه لانه ليس باعتبار الطرفين
ولا الجامع ولا اللفظ والمراد خارج خاص واعتبار امر خاص
والا فالاقسام باعتبار الخارج مطلقا لا تنحصر في الثلاثة
فان لها اقساما باعتبار القرينة فانها اما حالية واما لفظية
واما واضحة او خفية فالمطلقة هي التي لا يوجد فيها الملايم
مطلقا يعني لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه او
المستعار له وسميت مطلقة لاطلاقها عن الاقتران
بما ذكر والمراد بالملايم ما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم
المستعار له فلا توجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة
باعتبار القرينة لا يقترن بما يلايم المستعار له بل يقترن بما

بما يلايم ما يصير مستعار الها باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة
تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وملايم المستعار له
القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة يلايم
المستعار له فلا بد من التقييد كذا في الشرح ولا يخفى ان الاولى
عدم تقييد الملايم بالمستعار له ليشمل قرينة المكنية على
طريقة السلف فانها من ملايمات المستعار منه وقوله
فلا توجد استعارة مطلقة اي لا استعارة مصرحة ولا
مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكي ابدا مجردة ومكنية السلف
ابدا مرشحة وفيه نظر اذ القرينة في المصرحة قد تكون
حالية فتوجد المطلقة حينئذ واما في المكنية فقد نقل في التلخيص
استلزام المكنية للتخييلية فيتم كلامه فيها بناء عليه وحاصل
السؤال انه لا حاجة الى تخصيص الاقتران بما يلايم مما سوى
القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار له والمستعار منه
اذ كل منهما انما يصير مستعارا له ومستعارا منه بعد القرينة
وحاصل الجواب ان المراد بالقرينة التي يجب تخصيص الملايم
بما عداها هي القرينة المعينة دون المانعة لان في الاستعارة
قرينتين احداهما مانعة عن المعنى الاصلي والثانية معينة
للمراد هنا وقول النظم نحو رايت اسدا مع يرمي زاد مع يرمي
لقول شارح الرسالة اذ الاولى التقييد به لئلا يتوهم ان

الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة قال بعضهم بل لا ليتحقق
الاستعارة وعلى هذا فمقتضى المقام التعبير بالوجوب دون
الاولوية الا ان يجاب بان الاتيان به مثالا للاستعارة قرينة حالية
لكونها استعارة هذا وفي عروس الافراح بعد ان قرر قول
التلخيص ان المطلقة ما لم تقترن بصفة ولا تفريع والمراد بالصفة
هنا المعنوية لا النعت كقولك رايت اسدا ومثل له الطيبي
بقولك رايت اسدا يرمي بالنشاب قال وان كان يرمي صفة
ملايمة للمستعار له فلا يخرجها ذلك عن كونها مطلقة لانه يرمي
قرينة صارفة عن الحقيقة لولاها لما حصلت الاستعارة
والتفريع والتعقيب انما يكون بعد الاستعارة قلت و
فيما قاله نظر فان القرينة لا مانع ان يحصل بها التجريد وقوله
انما يحصل التفريع بعد تمام الاستعارة صحيح ولكن تمام
الاستعارة ليس بالقرينة فان القرينة كاشفة عن الاستعارة
لا جزء منها لا يقال فيلزم ان يكون كل استعارة مجردة فان
كل استعارة لا بد لها من قرينة لانا نقول ليس من شرط
القرينة ان تكون لفظية ويحتمل ان تكون لفظية والاستعارة
غير مجردة بان تكون القرينة ليس من اوصاف المستعار له ولا المستعار
منه انتهى وعدل في الرسالة عن قول التلخيص في المطلقة
في المطلقة وهي ما لم تقترن بصفة ولا تفريع لعدم شمولها

شمولها نحو رايت اسدا البحر فان الاستعارة اقترنت
بوصف ولم تخرج بذلك عن كونها مطلقة والمراد بالتفريع
في كلامه ما يكون ايراده فرع الاستعارة سواء ذكر على صورة
التفريع وهو تصديره بالفاء اولا نحو فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف تنبيه مثل السيد في شرح المفتاح
للاستعارة المطلقة بقوله نشبت اظفار المنية قال
الفاضل الفنري وفيه نظر لان نشبت ترشيح فانه من
نشب الشيء نشوبا اي علق فيه فهو ملايم للمستعار منه
والاولى ان يقال اهلكت بدل نشبت اللهم الا ان يجعل
نشبت ترشيح التخييلية على مذهب السكاكي ويصرف
الاظفار الى المكنية هكذا قيل والحق ان نشبت من تتمة
القرينة اذ لو حلت انعدمت اظفارها لما كان الامر على
الاستعارة والثانية الاستعارة المرشحة وهي التي
وجد فيها ما يلايم المستعار منه بان قرنت الاستعارة به
نحو قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
فما ربحت تجارتهم فانه استعار الاشتراء للاستبدال
والاختيار ثم قرنها بما يلايم الاشتراء من الربح والتجارة
وقوله في النظم وقد جاء رايت اسدا له لبد اشارة الى
ما جاء من امثلتهم للمرشحة واللبد كعنب جمع لبدة كحكمة

وهي ما تلبّد من شعر الاسد على منكبيه وبداني الشرح بقوله
اللبد على وزن علم الشعر المتلزق بعضه ببعض جدا و
الظاهر ان ايراده لاستيفاء المقام لا لكونه احتمالا مرضيا
ويشير اليه قوله فيما بعد لان اللبد يلايم المشبه به ومن
خواصه فان اللبد على وزن علم ليس من خواص المشبه به
وفي الرسالة زيادة اظفاره لم تقلم وهو ترشيح ايضا لان
عدم تقليم الاظفار اخص به قال في الشرح لا يقال في قوله
اظفاره لم تقلم شايبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار
انما يتعارف فيمن حاله تقليم الاظفار وهو الانسان لانا
نقول توهم شايبة التجريد باعتبار اصل اللغة لا باعتبار
ما هو المراد المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن
الضعف في شروح الكشاف يقال فلان مقلوم الاظفار
اي ضعيف والثالثة الاستعارة المجردة وهي التي وجد فيها
ما يلايم المستعار له بان قرنت الاستعارة به وسميت
مجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار
بذكر ملايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة
ومنه تنشاء المبالغة كقوله غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا
غلقت لضحكته رقاب المال فمعنى غمر الرداء كثير العطاء
استعار الرداء للعطاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصون

كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يلايم العطاء
دون الرداء تجريدا للاستعارة والقرينة تتمة البيت يعني
اذا ابتسم غلقت رقاب امواله في ايدي السائلين يقال غلق
الرهن في يد المرتهن اذا لم يقدر على افتكاكه قال الزمخشري
ولولا قصده الى التجريد وكان قصده الترشيح لقال سابغ
الرداء لان الرداء هو الموصوف بالسبغ والسعة دون
الكثرة قال في الاطول ونحن نقول قد ذكر في القاموس الغمر
من الثياب السابغ والغمر مطلق الماء الكثير فالغمر المضاف
الى الرداء بالترشيح اشبه على انه لو حمل على الكثرة لاحتيج
الى التجريد من الماء قال وههنا نكتة لا بد من التنبيه عليها و
هو انه اذا اجتمع ملايمان للمستعار فهل يتعين احدهما
للقرينة او الاختيار الى السامع يجعل ايهما شاء قرينة
والآخر تجريدا قال بعض الافاضل ما هو اقوى دلالة على الارادة
للقرينة والآخر للتجريد ونحن نقول ايهما سبق في الدلالة على
المراد قرينة والآخر تجريد وكيف لا والقرينة ما نصب للدلالة على
المراد وبعد سبق احد الامرين في الدلالة لا معنى لنصب اللاحق
فعلى هذا كون الغمر تجريدا وسياق الكلام قرينة محل نظر و
الاوجه ان كلا من الملايمين المجتمعين ان صلحت قرينة فقرينة
ومع ذلك الاستعارة مجردة ولا تقابل بين المجردة ومتعددة

القرينة بل كل متعدد القرينة مجردة انتهى وقد مثل في الرسالة
للتجريد بنحو رايت احدا شاكى السلاح ويقال عليه مثل ما قال
الفاضل الفنرى في البيت الآتى انه مبنى على ان قرينة الاستعارة
حالية والا فشاكى السلاح قرينة الاستعارة لا تجريد وقد
يجتمع التجريد والترشيح لان التقسيم اعتبارى كقوله
لدى اسد شاكى السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم
فالتجريد هو شاكى السلاح لانه يلايم المستعار له اعنى الرجل
وهذا بناء على ما مر ان القرينة حالية اى او قولية لدى اسد
لان الاسد الحقيقى لا يكون المتكلم عنده عادة او باعتبار
اقترانها بالمقذف المفسر بمن اوقع نفسه في المواقع كثيرا كما
اشار اليه بعضهم والترشيح قوله له لبد اظفاره آه لانه
يلايم المستعار منه يعنى الاسد الحقيقى هذا قضية كلام
المطول وظاهره ان مقذف ليس واحدا منهما قال شيخنا و
كان وجهه انه علم لكل من المشبه والمشبه به فلا يكون ترشيحا
ولا تجريدا انتهى وفى شرح الزركشى للتلخيص انه استعار
الاسد للممدوح وعقبه بقوله شاكى السلاح وقوله مقذف
اللذين هما من صفات الممدوح فنظر الى المستعار له وبقوله
له لبد اظفاره لم تقلم الذى هو من صفات الاسد فنظر الى
جانب المستعار منه وقول المطيمى لدى اسد يلايم المستعار

المستعار منه وهم لان اسد نفس الاستعارة لا ملايم لها
انتهى وفيه نظر لما مر تنبيه قال شيخنا ابن قاسم رحمه الله
الظاهر انه ليس من الاجتماع الوصف الواحد الشامل لكل
من المشبه والمشبه به انتهى واقول في عروس الافراح
ان اجتماع الترشيح والتجريد ليس من شرطه ان يذكر اوصاف
بعضها يلايم المستعار له وبعضها يلايم المستعار منه بل قد
يكون وصفا واحدا يلايمهما انتهى وتبعه الزركشى في شرحه
وقول النظم وهى بلاغة لتين تالية اى ان الاستعارة المجردة
تابعة في البلاغة للمرشحة والمطلقة اى هى دونهما فيها
اما الترشيح فلما سياتى واما الاطلاق فلما اشرنا اليه
من ان المجردة تجردت عن بعض مبالغة في الاستعارة و
الابلغ الترشيح واعتباره آخر كتجريد عن استعاره
يعنى ان الابلغ على الاطلاق هو الترشيح لاشتماله على
تحقيق المبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم
المستعار منه تحقيق لذلك واصل الترشيح تربية الولد
باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص ويقال ايضا ترشح
للوزارة تربي وتأهل لها قال في الشرح واسناد الابلغية
الى الترشيح مجازى من قبيل الاسناد الى السبب والا
فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم

انتهى والمصرعى الاول بالاضافة الى الترشيح والاخر بالبلاغة
يوصف بها المتكلم ايضا وقوله ومن المبالغة آه فيه انه جعل
كونه من المبالغة احتمالا وهو غير جائز الا ان يقال هو توسيع
للدائرة ولا يلزم منه التجويز قال في الشرح وجمع التجريد
والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما انتهى
قال بعضهم ولا شك ان التساقط بالتعارض انما يكون
اذا تساوى الملايمان كما وكيفا والا فلا تعارض فلا تساقط
فعلم من ذلك ان المراد بقوله وجمع التجريد والترشيح في
مرتبة الاطلاق الجمع الواقع على وجه التساوى كما وكيفا
والا فالحكم حكم المجردة او المرشحة وقول النظم واعتباره
الى آخره اى آخر اعتبار الترشيح كالتجريد عن الاستعارة لانه
انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة و
لا قرينة مكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة مكنية السلف
ترشيحا وجاز في الترشيح ان يبقى على حقيقته و
لاستعارة تلا والقصد من هذا التقوى تما وان يكون
مستعارا انما يلايم الذى به قد شبها اعنى لما يلايم
المشبها يحتمل الوجهين قوله علا واعتصموا بل المجاز
الموسلا يعنى انه يجوز في الترشيح ان يبقى على حقيقته
تلا اى تبع الاستعارة في الذكر والمراد بالتبعية ان يكون

ان يكون المقصود الاصلى ذكر لفظ الاستعارة وذكر الترشيح
بالتبع لا انه يذكر بعده اذ كثيرا انما يذكر قبل وقوله والقصد
من هذا الى آخره اى والقصد من الترشيح تقوية الاستعارة
تم اى في الكلام الذى تضمنها حتى كانه نقل لفظ المشبه به
مع رديفه الى المشبه فاذا قلت رايت اسدا يفترس
اقرانه ورايت بحرا تتلاطم امواجه فالمشبه به هو الاسد
الموصوف بالافتراس الحقيقى والبحر الموصوف بالتلاطم
الحقيقى قال في المطول فان قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح
خارجا من الاستعارة زائدا عليها قلنا فرق بين المقيد والمجموع
والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه لا المجموع
المركب منهما وايضا معنى زيادته ان الاستعارة تامة بدونه
انتهى قال الفاضل الغفرى واعترض عليه بان القول بكون
المستعار ما هو المقيد لا المجموع قول يخالف قانون المجاز
اذ تقرر ان اللزوم في المجاز انما هو بين المعنى الحقيقى و
قيد المعنى المجازى لا نفسه وجوابه ان اللزوم كما يتحقق
بين المعنى الحقيقى وقيد المعنى المجازى كذلك بينه و
بين المقيد لانه ينتقل من المعنى الحقيقى الى الشجاعة
ومنه الى الرجل الشجاع وهذا القدر كاف في اللزوم
وقول النظم وان يكون الى آخره عطف على قوله ان يبقى

وقوله لما يلايم متعلق بمستعار اى وجاز فى الترشيح ايضا
ان يكون مستعارا مما يلايم المشبه به لما يلايم المشبه ويكون
ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ
موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى انه ح يضعف الترشيح
بل يكون الى التجريد اقرب ويحتمل الوجهين قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة
العهد بالحبل فى كونه وسيلة لربط شئ بشئ وذكر الاعتصام
وهو التمسك بالحبل ترشيح اما باقيا على حقيقته او مستعارا
للوثوق بالعهد **وقوله** بل المجاز المرسلا من زيادته اشار به
الى انه يجوز فى الترشيح المجاز المرسل فى ملايم المشبه او
القدر المشترك اى بل يحتمل قوله تعالى واعتصموا الآية المجاز
المرسل اما فى الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد
فيكون مجازا بمرتبتين حيث انتقل من الوثوق بالحبل الى
مطلق الوثوق من قبيل الانتقال من المقيد الى المطلق و
انتقل من مطلق الوثوق الى المقيد والداعى الى ذلك اعتبار
المجاز المطلق واما فى الوثوق المطلق كانه قيل ثقوا بعهد الله
بقى انه على كل حال من احتمالى الاستعارة والمجاز المرسل
للوثوق بالعهد يلزم التكرار لان الاعتصام مستعمل فى الوثوق
بالعهد والحبل مستعمل فى العهد فيصير المعنى ثقوا بالعهد

بالعهد بعهد الله الا ان يرتكب التجريد او انه للتاكيد فتامله و
لا يخفى انه حيث كان الاعتصام غير باق على معناه سواء كان
مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا او عن مطلق الوثوق
فكل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر باعتبار ان لفظه
ملايم للمعنى الاصلى للآخر لا ان معناه ملايم **وحاصل** ما تقرر
ان الوجوه اربعة اقتصر منها فى الرسالة على الاولين **وقال**
فى شرحها ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم للمشبه به يبعد
شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكانه اخذه
مما ذكره الشارح المحقق فى شرحه للتلخيص انى استنبطت
من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم
المشبه بلفظ ملايم المشبه به فيما ذكر فى قوله تعالى وينقضون
عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فى الاستعارة التخييلية
وحاصل ان الاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان
مجازا عن ملايم المشبه فهو بالتجريد اشبه **ومثله فى ذلك**
التجريد لا مطلقا بل يجب التقييد هذا من زيادة النظم
اشار به الى ان مثل ما تقدم فى الترشيح يأتى فى التجريد بان يكون
التعبير عن ملايم المشبه او القدر المشترك اما بالحقيقة او
بلفظ موضوع لملايم المشبه به وهذا هو المراد بالمثلية كما
اشار اليه بقوله لا مطلقا بل يجب التقييد اى بما ذكر فلا يرد

انه ليس مثله من كل وجه **واعلم** انه اذا عبّر بلفظ ملايم الآخر
يجتمع التجريد والترشيح من جهتين جهة اللفظ وجهة
المعنى اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح
فبالنظر الى اللفظ لان اللفظ ملايم المشبه به لكونه موضوعا
له هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس **المجاز المركب**
ومركب المجاز مثل المفرد في ذلك الحد فان لم يوجد
فيه علاقة هي المشابهة فلا استعارة فيما قد شابهه
وان تكن فتلك تمثيلية وهي على تلك لها مزية ولما فرغ
من المجاز المفرد بقسميه شرع في المركب وذكر انه مثله في الحد
السابق فهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة
وقيد المركب المذكور مستفاد من تقييد العرف به وايضا
فمثل الشيء غيره فلا يقال ان الحد المشار اليه في النظم
غير مانع لصدقه بحد المفرد **فان قلت** التعريف يصدق
على مركب سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة في بعض
اجزائه نحو اعتصموا بحبل الله على احتمال كون الترشيح
باقيا على حقيقته وغير باق عليها كما مر لانه اذا استعمل
جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه
في غير ما وضع له كما يصدق على مركب سرى التجوز فيه

فيه باعتبار المجاز المرسل في جزئه نحو في رحمة الله اي في الجنة
قلت قيد الحيثية مراعى في الحد والمراد المركب المستعمل
في غير ما وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي سرى فيه
التجوز من جزئه لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب
بل من حيث ان جزئه مستعمل في غير ما وضع له واشار في النظم
بقوله فان لم يوجد فيه علاقة الى آخره ان المجاز المركب
قسمان **الاول** ما تكون علاقته غير المشابهة ولم يقع في
كلامهم تسميته بالمجاز المرسل كالخبر المستعمل في الانشاء
وعكسه وهذا لا يشمله قول التلخيص انه اللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل للمبالغة ولهذا
اعترضه في المطول **فقال** وههنا بحث وهو ان المجاز المركب
كما يكون استعارة فقد يكون غير استعارة وتحقيق ذلك
ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص
كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا
هيئة التركيب في زيد قائم موضوعة للاخبار باثبات قيام
زيد فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فلا بد ان يكون
ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة
فاستعارة والا فغير استعارة كقوله هواي مع الركب
اليمانين مصعد البيت فان المركب موضوع للاخبار

والغرض منه اظهار التحزن والتحسر فحصر المجاز المركب
في الاستعارة وتعريفه بما ذكر عدول عن الصواب انتهى
واجاب في شرح الرسالة بما حاصله ان المراد حصر
المجاز المركب باعتبار التجوز في مجموعه اصالة وهذا
لا يتحقق الا في الاستعارة التمثيلية بخلاف غيرها فان
التجوز فيه اما باعتبار احد اجزائه فاكتفوا عنه ببيان التجوز
في المفرد **و**اما باعتبار هيئته اصالة واما دونه فلا تجوز
فيها الا بالتبعية دون الاصالة **و**هذا الجواب صادق مع
كون وضع جميع المركبات نوعيا فليتأمل والى ذلك
اشار في الاطول بقوله ولا يبعد ان يقال ما سوى الاستعارة
التمثيلية من المجازات المركبة مجازات بالعرض والمجاز
بالاصالة اجزاؤها الداخلة في المجاز المفرد انتهى **قال**
في شرح الرسالة فان قلت انما ينفع بهذا ما ذكروه من
المركبات في مقام الاشكال لكن هناك ما لم يذكروه من
المركبات المقصود بها افادة لازم فائدة الخبر فان قولك
حفظت التورية يقصد به افادة معنى علمت انك حفظت
التورية ولا تجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى بعينه **قلت** لعله عندهم من قبيل المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين

المسلمين فانه يفاد به ان الشخص هذا ليس بمسلم لكن
من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا انتهى وعرض
الشيء بالضم ناحيته وجانبه **وحاصله** انه يكون من قبيل
الكناية العرضية فلا يكون مجازا كما انه ليس حقيقة **تنبيه**
وقع لمولانا ابن كمال رحمه الله انه جعل اقسام المجاز اربعة
الاول ان يكون المنقول لفظا مفردا والنقل عما وضع له
وضعا شخصيا وهو مجاز مفرد **الثاني** ان يكون المنقول
لفظا مركبا والنقل عما وضع له وضعا شخصيا فهو مجاز
مركب **قال** وهذا القسم من المجاز لا يوجد الا في الاستعارة
التمثيلية والمجاز المرسل المنقول عن الكناية **الثالث** ان
يكون المنقول لفظا مفردا والنقل عما وضع له وضعا نوعيا
مجاز بحسب البناء **قال** الامام المرزوقي في شرح قول
الحماسة **و**ابغض الى باتيانها استعير فيه بناء الامر
للخبر لان معناه التعجب والتعجب خبر وهم يستعيرون
المباني للمعاني كما يستعيرون الجمل والمفردات وهذا كما
يستعار بناء الخبر للامر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
انتهى **و**استعارة صيغة الماضي للمستقبل وبالعكس
ايضا من القسم المذكور **الرابع** ان يكون المنقول لفظا
مركبا والنقل عما وضع له وضعا نوعيا وهو مجاز بحسب

الهيئة التركيبية كقولها رب اني وضعتها انثى فان هيئة
هذه الجملة موضوعة للاخبار وقد استعملت لانشاء
اظهار التحزن قال الفاضل التفتازاني لعدم فرقه بين
المجاز المركب الذي لا تجوز في هيئته بل في مادته والمجاز في
الهيئة التركيبية رد قول صاحب التلخيص وانت خبير
بعد ما نبهت على الفرق بين المجاز المركب والمجاز بحسب
الهيئة التركيبية بان التجوز في الاول بحسب المادة
وفي الثاني بحسب الهيئة وعرفت ان كلام صاحب
التلخيص في الاول دون الثاني فقط وقفت على ان المخطِّئ
هو المخطَأ نعم لم يصب صاحب التلخيص في زعمه انحصار
المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية لما عرفت ان المجاز
المرسل المنقول عن الكناية ايضا منه وكذا لم يصب في قوله
وقد يسمى التمثيل مطلقا لان المسمى بالتمثيل مطلقا
هو التشبيه التمثيل لا الاستعارة التمثيلية فانها تسمى
بالتمثيل على سبيل الاستعارة لا بالتمثيل مطلقا وقول
صاحب التلخيص في النوع الثاني من اصل التشبيه
واعلم ان التشبيه متى كان وجهه وصفا غير حقيقي وكان
منتزعا من عدة امور خص باسم التمثيل كالذي في قوله
واصبر على مضض الحسود فان صبرك قاتله كالنار تاكل

اى الفيجر

تاكل بعضها ان لم تجد ما تاكله وقوله في تحقيق الاستعارة
التمثيلية بعد التمثيل بما ذكره صاحب التلخيص وهذا هو
الذي نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة صريح فيما ذكرناه
ويوافقه كلام صاحب الكشاف حيث قال في تفسير قوله
تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الآية بعد تحقيقه ان
المثلين كليهما من باب التشبيه دون الاستعارة والصحيح
الذي عليه علماء البيان لا يتخطونه ان المثلين جميعا من
جملة التمثيلات المركبة دون المفردة وقال صاحب المفتاح
في آخر بحث التشبيه التمثيل ثم ان التشبيه التمثيل متى
فشا استعماله على سبيل الاستعارة لا غير يسمى مثلا
وكان صاحب التلخيص لم يفرق بين عبارة التمثيل وعبارة
المثل فقال وقد يسمى التمثيل وكان حقه ان يقول وقد
يسمى المثل انتهى وتوقف شيخنا منه في مواضع منها
ان ما ادعاه في القسم الثاني من كون الوضع فيه شخصيا
المقتضي ان وضع بعض المركبات قد يكون شخصيا
يعارضه قول العلامة التفتازاني في حواشي العضد مانصه
لان جميع المركبات وكثيرا من الافعال ومثل المثنى والمجموع
والمصغر والمنسوب دون المادة انما هي موضوعة بالنوع
دون الشخص انتهى ومنها انه قد يقال ما الحكمة في ان

هذا القسم من المجاز لا يوجد الا في الاستعارة التمثيلية
والمجاز المرسل المنقول عن الكناية ومنها قوله والفاضل
التفتازاني لعدم فرقه الى آخره فقد يقال كون الثاني لعدم
الفرق مجرد دعوى بل جاز ان يكون مراد العلامة المولى
التفتازاني المجاز المركب يصح ان يطلق على المجاز بحسب
الهيئة اذ معنى كون اللفظ مجازا كونه مستعملا في غير ما
وضع له وهذا شامل لما كان التجوز فيه من جهة المادة و
لما كان التجوز فيه من جهة الهيئة فالاقتصار على اطلاق
المجاز المركب وتفسيره بما ذكر الموهم انتفاء القسم الآخر
بلا داع مع امكان تقسيمه الى القسمين وتفسير كل منهما
كما هو حق البيان خلاف اللايق والاولى وكثيرا ما يطلق
الصواب على الاليق والاولى كما لا يمترى فيه من تصفح
كلامهم ومنها قوله فقد وقفت على ان المخطي هو المخطي
فانه لا يخفى مع ادنى انصاف ان الاقتصار في مقام بيان
المجاز المستدعي استيفاء اقسامه على احد اقسامه من غير
داع معتبر الى الاقتصار مع امكان الاستيفاء في قوة
الخطأ ان لم يكن خطأ بل هو خطأ على ان التصويب كثيرا ما
يراد به خلاف الاولى كما هو معلوم لمن له تصفح لكلامهم
فالمخطي لمولانا التفتازاني لو غبّته في تخطئة مثل هذا

هذا الامام لا ينبغي ان يكون الا مخطئا غير متأمل بالانصاف و
القسم الثاني ما تكون علاقته المشابهة ويسمى استعارة
تمثيلية وحقيقتها ان تشبه احدى الصورتين المنتزعتين
من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة من جنس
الصورة المشبهة بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ
الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها كما يقال للمتردد
في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي تتردد في
الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احرى وظاهر الايضاح
والمفتاح ان اخرى صفة رجلا واورد عليه ان المتردد لا
يقدم رجلا قدامه ولا يؤخر اخرى خلفه ودفعه في شرح
المفتاح فقال ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان
المتردد الذي يقدم رجلا لا يؤخر اخرى بل تلك الرجل نعم
يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف قال الفاضل الفنري
وفيه بحث اما اولا فلان المراد بالقدام قدام الشخص فيكون
الخلف الواقع في مقابلته خلفه ايضا ومن البين ايضا ان
هذا ليس هيئة المتردد واما ثانيا فلان اعتبار التقديم في
الخطوة لا يخلو عن تكلف وتجوز لان الخطوة انما تحصل
بتقديم الرجل لا انها حاصلة مقررة تقدم تارة وتؤخر اخرى
واما ثالثا فلان المتبادر من المثل اتحاد متعلق التقديم و

التاخير كما لا يخفى على ذي انصاف وعلى ما ذكره الشارح لا يكونان
واقعين على شيء واحد فالوجه ان يقال اخرى صفة تارة
والمعنى تقدم رجلا وتؤخر اخرى فيتحد متعلق التقديم و
التاخير انتهى وهذا موافق لما في شرح الرسالة وقد
تكلف السيد فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها
جعلها رجلا اخرى لانها من حيث اخرت مغايرة لها من
حيث انها قدمت قال صاحب الرسالة واجزاء هذا المركب
المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز
باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها
من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور
واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم
والتاخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله
على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة
عن خلوص الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء
على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة
او مقدرة انتهى هذا وقد يناقش في اني اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى بان هذا الكلام مستعمل في المتردد بين
الاقدام والاحجام ولا يوجد فيه تقديم الرجل وتاخيره

وتاخيره حقيقة فالحق ان التجوز كما هو حاصل في نفس
الكلام كذلك حاصل في مفرداته فانه شبه انزعاج الخاطر
نحو الفعل بالتقديم ونفس الخاطر بالرجل وانقباض الخاطر
عنه تارة اخرى بالتاخر وهذه المناقشة على تقدير صحتها
مخصوصة بهذا المثال والا فمن المسلمات ان اعتبار التشبيه
في المفردات التمثيل غير ملتزمة انتهى ونبه في الشرح على ان
قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد
فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل
في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة وسمي
ما تقدم استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى
التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تشبيه
لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه
من التشبيه في نظر البلغاء كلا تشبيه وقد اشار في النظم
لذلك بقوله وهي على تلك لها مزية كيف وهي مثار فرسان
البلاغة ومرمى نظر الخطباء وارباب الفصاحة تنبيه كما تكون
الاستعارة المصرحة مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية
كذلك وقد صرح به المولى التفتازاني في حواشي الكشاف في قوله
تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار
فقال اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه

جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء
ثم ادخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه
الكلام تقديره أانت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع
من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه
بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلو عنه وان اجتهاد
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي
في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق
عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة
دخولهم في النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية
في المركب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم
من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة
على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية ههنا استعارة
تحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام بحبل الله على
ما هو مذهب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان
النار مجاز عن الكفر الملابس والانقاذ ترشيح لهذا المجاز و
المفضي
مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة
لما ذكرنا انتهى فصل في تحقيق الاستعارة بالكناية

ان وجد التشبيه ثم ما ذكر معه سوى مشبه مما اعتبره
وما مشبها به خص وجد فيه فذا استعارة وهي تردد
مكنية بالاتفاق منهم لكن في المعنى خلافا عنهم يشير
الى ان التشبيه اذا وجد ولم يذكر معه مما اعتبر فيه من اركانه
سوى المشبه ووجد فيه ما يخص المشبه به كان هناك
استعارة بالكناية بالاتفاق من القوم لكن اختلفوا في
معناها على ثلاثة اقسام كما سيأتي بقول النظم وما
اسم مبتدأ في محل رفع والواو للحال وقوله مشبها
مفعول خص مقدم عليه والجملة صلة او صفة وجملة وجد
خبر المبتدأ اي والحال ان الذي خص مشبها به كالاظفار
للمنية قد وجد فيه فهو استعارة وعدل النظم الى ما
ذكر عن قول الرسالة ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر
ما يخص المشبه به لما قال في شرحها انه اولى من تعبيرها
لانه لا يشمل مثل قولنا ينقضون عهد الله اذا اريد
بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر
ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص
المشبه به الا ان يتكلف بما ارجو ان لا يخفى على مثلك انتهى
وكانه يشير الى حمل قوله يخص المشبه على ما هو اعم مما
يخصه لفظا او معنى او يخص بما يخصه لفظا فان قلت قد

بيّن ان المراد بالمشبه ما لو اتى بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر

لكونه مشبها فان المنية في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس

في نظم هذا الكلام تشبيه من مؤثر اليه باضافة الاظفار و (بل التشبيه)

بعد هذا البيان لا يرد عدم شموله لما ذكر قلت قد اعتذر

عن ذلك فيما نقل عنه بان اخراجه بهذا البيان محوج الى دقة

نظر فلم يكتف به واخرجه اخراجا صريحا انتهى وايضا في

شموله للاستعارة بالكناية على السكاكي نظر كما قال في

الشرح لان مبنى الكلام في مذهبه على تناهي التشبيه كما

هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به

اذ هي مستعملة عنده في امر وهمي وهو اظفار ثابتة للمنية

وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على المذهب المختار

اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار للمنية

لا على التشبيه فان قلت مقتضى ما تقرر ان يكون العدول

صوابا لا اولويا قلت انما ادعى الاولوية فقط للاشارة الى

شمول التعبير في الجملة للاستعارة على المذهبين المذكورين

لان المراد اذا تحققت هذه الشروط كلها كان هناك

استعارة بالكناية وان لم يكن بعض القيود معتبرا عند

بعض وايضا بعض المقدمات المذكورة في حيز المنع اذ قد

يمنع عدم الدلالة على التشبيه في المذهبين كيف وهو مبنى

القول الاول

مبنى الاستعارة فالمستعار عند من تقدماء لفظ مشبه به

يجرى لما شبه في النفس له اشيراء بذكر لازم و

لا تقديراء في النظم والمختار في الانصاف هذا عليه

صاحب الكشاف هذا شروع في تفصيل الاقوال الثلاثة

فاشار الى ان المستعار عند المتقدمين والمراد بهم من

تقدم السكاكي لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس

المشار اليه بذكر لازمه ولا تقدير له في نظم الكلام واشترط

في عروس الافراح في اللازم ان يكون مساويا لان اللازم

الغير المساوي لا يدل به على المشبه به اي لا يفهم منه وفيه

مع مخالفته لاطلاق الجمهور نظر لان المراد اللازم العرفي

لا ما يبحث عنه علماء الميزان اذا تقرر ذلك فالمقصود

بقولنا اظفار المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة

الاسد للرجل الشجاع في قولنا رايت اسدا لكنا لم نصرح

بذكر المستعار اعني السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه لينتقل

منه الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ

السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس

والمستعار له هو المنية واشار الناظم الى ان هذا القول هو

المختار في طريق الانصاف لسلامته من الاعتساف ولان

الاستعارة ح اقرب الى الضبط لانها كلها ح المشبه به

المستعمل في المشبه ووجه تسميتها ح استعارة مكنية ظاهر
لانه استعارة بالمعنى المصطلح عليه وتلبس بالكناية بمعنى
اللغة اى الخفاء وقوله عز اخبر المختار وحذف العاطف
من قوله عليه صاحب الكشاف وهو جائز ولا يختص بالضرورة
كما استفاد من التسهيل وعبارة المطول وبهذا يشعر
كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله
حيث قال ساغ استعمال النقض في ابطال العهد من حيث
تسميتهم الحبل بالعهد على سبيل الاستعارة لما فيه من
ثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة
ولطائفها ان سكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا
اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه
نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع
اسد هذا كلامه وهو صريح في ان المستعار هو اسم
المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه لكنا
قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب
ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة
النقض لابطال العهد انتهى قال السيد الشريف قدس
سره فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال
العهد لم يكن شئ من روادف المستعار المسكوت عنه

عنه اعني الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم يرمزوا اليه بذكر شئ
من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظائره من قرائن
الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية
التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه ح اثباتها
للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة المكنية
تستلزم التخييلية اى وصاحب الكشاف لا يقول بالاستلزام
قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم
انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد ما هو مشبه
بذلك المعنى منزل منزلته فان النقض من روادف الحبل
اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به معناه
المجازي فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه
باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا
ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعنى
ادعاء وكلاهما يصلح قرينة الاستعارة المكنية ثم ان الكناية
اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية في التشبيه
فان النقض ليس كناية عن المسكوت عنه نفسه اعني الحبل
بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد هذا
وقد نازع في الاطول في كون السبع مستعار المنية قال
لان القصد من استعارة السبع للمنية ان دعوى كونها سبعا

تقويت وصارت مسلّمة لكمال المبالغة في التشبيه وهذا حال
من اضافة الاظفار الى المنية فانها تفيد باطلاق السبع
عليها ان كونها سبعا مسلّم ففي الحكم بان هناك سبعا
مستعارا منوها نصب اضافة الاظفار قرينة عليه تكلف
خلاف ما يشهد به الوجدان من غير حاجة اليه فالحق ان
الاستعارة بالكناية هي استعارة السبع للمنية المكنى
عليها بالرمز اليها بذكر رادفه الذي هو الاظفار وفي ذكر
الكشاف حيث قال عن ذكر الشيء المستعار ولم يقل عن
ذكر المستعار وقوله فيه تنبيه على ان الشجاع اسد
دون ان يقول فيه تنبيه على استعارة الاسد للشجاع
شهادة ظاهرة لما قلنا نعم يتجه عليه ان في الاستعارة
دعوى ظهور الاسدية وكونها مسلّمة لا دعوى انه اسد
كما ذكره ويمكن دفعه بان في قوله تنبيها على ظهور
الدعوى فتنبه انتهى **وبعضهم كلامه قد اشعر بانه**
المشبه الذي جرى فيما به شبه بادعاء عينية والام
ذو خفاء هذا القول الثاني والمراد بالبعض في قوله و القول الثاني
بعضهم هو السكاكي فقد اشعر كلامه بان الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه الذي جرى ان يستعمل في المشبه به
بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها

قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي التبعية قرينتها على
عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة
لدلّت والحال قرينة **ويرد** على الاول ان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة قسم من
المجاز **قال** في شرح الرسالة وهذه شبهة قوية لم يحكم
حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه **ونحن** دفعناها في
رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة انتهى **وحاصل**
ما قاله فيها ان السكاكي ان يقول المنية مستعملة في الموت
الموصوف بالاتحاد بالسبع ولا شك ان الموت الموصوف
بالاتحاد غير الموضوع له اعني الموت المجرد **ثم** قال يمكن البحث
عليه بانا لا نسلم ان المراد بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد
بالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت ويكون الاتحاد
مفهوما من اضافة الاظفار اليه غير ان هذا البحث لا يضره
جدا فانما ذهب اليه حمل اللفظ على احد احتماليه لما انه مرجح
عنده فالكلام في الترجيح لان تقيمه مما لا يصح انتهى **و**
اقول هذا المعنى مذكور في شرح التلخيص لابن السبكي
باوضح من ذلك فانه قال بعد قول التلخيص ورد بان لفظ
المشبه مستعمل فيما وضع له تحقيقا والاستعارة ليست
كذلك انتهى ما نصه قال في الايضاح للقطع بان المراد بالمنية

فى البيت الموت لا الحيوان المفترس **قلت** وهذا لا يدل لان
السكاكى لا ينكر ان يكون المراد بالمنية الموت ولكن يقول المراد
بها الموت الذى هو سبع مجازا لا الموت الذى هو معنى من
المعانى فاريد بها الموت بقيد كونه على صورة السبع كما حققنا
آنفا وهذا القدر هو الذى اوقع المص فى هذا الاعتراض ولم
يتأمل ان قول السكاكى ان المراد بالمنية السبع لا ينفى ما
هو مقطوع به من ارادة الموت وقول المصنف ان ادخال
المنية فى جنس السبع للمبالغة لا يقتضى كون اسم المنية
مستعملا فيما لم يوضع له على التحقيق ليس صحيحا لان المنية
التى وضع اللفظ لها موت هو معنى المنية والمنية المراد فى الكناية
موت له صورة السبع وما ذكره السكاكى من كون الاستعارة
بالكناية مجازا عليه الاكثرون وصرح به الزمخشرى عند قوله
تعالى ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه انتهى ويرد على الثانى
انه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمى فيكون استعارة
والاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول
بالاستعارة التبعية **قال** فى شرح الرسالة وهذا الايراد   الازب المنع والدفع صح
مما لم يذب عن السكاكى ويمكن دفعه بوجهين **احدهما** انه
يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار فى التبعية لصارت
استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون

يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه
مع استعماله فى حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يرد على
الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر
فى كلامه يعرف انه كلام مع القوم **وثانيهما** انه جعل
الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة
باسم الاستعارة فى الغاية قبل رد التبعية فلا بد ان يعدل
عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من
رعاية شدة المناسبة فى اطلاق الاستعارة انتهى والوجه
الاول مستفاد من المطول فى اكثر من موضع وبالجملة ما جعله
القوم قرينة الاستعارة التبعية يجعله هو استعارة
بالكناية وما جعلوه استعارة تبعية يجعله قرينة الاستعارة
بالكناية وانما اختار ذلك ليكون اقرب الى الضبط لما فيه
من تقليل الاقسام فيجعل فى مثل نطقت الحال ان الحال
استعارة بالكناية واثبات النطق له تخييلية مع ان
نطقت مستعمل فى معناه الحقيقى **قال** الفاضل الفنرى
وفيه بحث لان هذا لا يتأتى فى مثل قوله تعالى لعلكم تتقون   فى اول سورة الجمعة
لان القرينة ههنا استحالة الترجى عليه تعالى وكذا فى قوله
تعالى ربما يود لان القرينة ههنا مناسبة حالهم لكثرة
الفائدة **قال** الفاضل المحشى فى شرح المفتاح توجيها

لارجاع الاستعارة التبعية الى الاستعارة بالكناية في
الآيتين المذكورتين بجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن
المرجو وبجعل لعل قرينة لها وبجعل الولادة الكثيرة
استعارة بالكناية عن القليلة تهكما بالكفار وبجعل
ذكر ربما قرينة لها **وفيه** ايضا بحث لان مدلول تتقون
الاتقاء الخاص اعني المأخوذ من حيث النسبة على ما
حققه في بحث الاستعارة التبعية **و**قد استعمل
على توجيه السكاكي في المرجو الخاص فهذه الاستعارة
بالكناية لا بد ان تكون تبعية كما لا يخفى فلا يفيد السكاكي
في رفع التبعية من البين **و**كذا الكلام في ربما يود الآية
والاوجه ان يقال طريقة الرد ههنا ان يقال المخاطبون
استعارة بالكناية عمن يرجى منهم الاتقاء والقرينة
نسبة التقوى المرجو اليهم بذكر لعل وتتقون **و**هكذا
الحال في ربما يود فتأمل انتهى **و**عبر الناظم بالنحو تبعا
للرسالة لان كلامه مختلف في مواضع كما اشار اليه في
المطول حيث قال والحق ان الاستعارة بالكناية هو
لفظ السبع المكنى عنه بذكر رديفه الواقع موقعه
لفظ المنية المراد في الادعاء والمنية مستعار له والحيوان
المفترس مستعار منه على ما سبق والسكاكي حيث

حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به
اراد بها المعنى المصدري وحيث جعلها من اقسام المجاز
اللغوي اراد بها اللفظ المستعار **و**قد صرح بان المستعار
في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى
هذا الاشكال عليه الا انه صرح في آخر بحث الاستعارة
التبعية بان المنية استعارة بالكناية عن السبع والحال
عن المتكلم الى غير ذلك من الامثلة **و**في آخر فصل المجاز
العقلي بان الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل
الحقيقي فجاء الاشكال **فا**لوجه ان يحمل مثل هذا على
حذف المضاف اي ذكر المنية استعارة بالكناية حال كونها
عبارة عن السبع ادعاء على ان المراد بالاستعارة ادعاء
معناها المصدري اعني استعمال المشبه في المشبه به فيوافق
كلامه في بحث الاستعارة بالكناية حال كونها عبارة عن
السبع وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره انتهى **وقوله**
النظم والاسم ذو خفاء اشارة لما قال في الشرح ولا خفاء
في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة
وان سلم ظهور وجه كونها استعارة **وقيل تشبيه**
بنفس مضمر وهو عن الخطيب فيما يذكر هذا هو
القول الثالث ونقل عن الخطيب وهو انها تشبيه مضمر

القول الثالث

في نفس المتكلم فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه
ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به
من غير ان يكون هناك امر متحقق حسا او عقلا يجرى
عليه اسم ذلك الامر ويسمى هذا التشبيه استعارة
بالكناية قال في المطول اما الكناية فلانه لم يصرح به بل
انما دل عليه بذكر خواصه ولوازمه واما الاستعارة
فمجرد تسمية خالية عن المناسبة انتهى وقال المغرى
وغيره يقال انما سمى استعارة بناء على انه يشبه
الاستعارة في صفة وهي ادعاء دخول المشبه في حقيقة
جنس المشبه به انتهى وقال ابن السبكي في عروس
الافراح وانما سميت استعارة بالكناية ح لان فيها
حقيقة الكناية المصطلح عليها لانه اطلق فيها اللفظ
على شيء لافادة لازمه فاطلقت المنية على حقيقتها
اللغوية لافادة لازمها وهو ان لها اغتيال السبع
المدلول عليه بقوله انشبت اظفارها وكان الواجب
على هذا عدها من قسم الكنايات وتسميتها كناية
لكنه لما كان هذا اللازم الذي دل عليه لفظ المنية من
السبعية لازما بطريق الادعاء لا بطريق الحقيقة
فان حقيقة اغتيال السبع لا توجد في المنية فاشير

فاشير الى المعنيين بقولنا استعارة بالكناية انتهى
قال في شرح الرسالة ويتجه على هذا القول ان ذكر
لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم
من الاستعارة قال واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاسمع
تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع
وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه
حتى يستحق ان يلحق به المشبه كقوله ٭ وبدا الصباح كان
غرته ٭ وجه الخليفة حين يمتدح ٭ حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار
المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح كناية عن
تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بفلان
بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة
وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال
في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة
بالكناية في غاية الوضوح انتهى تنبيه قال ابن السبكي
في عروس الافراح بقي ههنا بحث وهو ان الاستعارة

المصرح بها قسمت الى تحقيقية وتخييلية ولم تقسم
المكنية الى ذلك فما المانع من تقسيم المكنية ايضا الى
تحقيقية وهي ما كان المشبه به فيها ثابتا في الحس او
العقل وتخييلية وهو ما لم يكن ثابتا في الحس ولا العقل
بل الوهم كذا ذكره بعض شراح المفتاح وقد يجاب
بان المكنية لا يكون المشبه به فيها الا تخييليا لان المشبه به
هو الفرد المدعى دخوله في حقيقة المشبه به كما ان
المنية مشبهة بالسبع الذي هو مجازي فالمشبه المنية
والمشبه به الذي هو مجاز السبع الذي هو متوهم هذا
على رأي السكاكي في معنى الاستعارة بالكناية واما على
رأي المص فلا يتأتى ذلك وسكت عن رأي الجمهور لان
التقسيم الى التحقيقية والتخييلية ليس في كلامهم و
جاز في الكلام ان يجتمعا مكنية وذات تصريح معا
يشير الى جواز اجتماع الاستعارة المكنية والتخييلية
في كلام واحد لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل
لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر فقد اجتمع
المصرحة والمكنية كقوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف فانه شبه ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير

فاستعير اسمه له ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشيع
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا
الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلا كذا في الرسالة **قال**
في شرحها وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان
كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه
في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به الموهوم
المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك من ذكر المشبه
مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب
السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار
فان صحت صح والا فلا انتهى واعلم ان ظاهر كلام
الرسالة في تقرير الاستعارة بالكناية يميل الى مذهب
السكاكي فيها من انها لفظ المشبه المراد به المشبه به الادعائي
فهو في الآية لفظ اللباس فانه الاستعارة المصرحة
نظرا الى تشبيه ما يغشى الانسان عند الجوع باللباس
واستعمال لفظه في ذلك فيكون ايضا استعارة مكنية
نظرا الى تشبيه المراد باللباس اعني ما يغشى الانسان
بالطعم المر الكريه بقرينة اثبات لازم الطعم له وهو الاذاقة
قال في المطول وذكر صاحب المفتاح ان الظاهر من اللباس
عند اصحابنا الحمل على التخييل وان كان يحتمل عندي ان يحمل على

التحقيق وهو ان يستعار لما يلبسه الانسان عند جوعه من
انتقاع اللون وتغيّره ورثاثة هيئته وفيه بحث لان كلام
صاحب الكشاف مشعر بانه استعارة تحقيقية يحتمل ان
تكون عقلية وان تكون حسية لانه قال شبه ما غشي
الانسان والتبس به من بعض الحوادث باللباس لاشتماله
على اللابس والحادث الذي غشيه يحتمل ان يريد به الضرر
الحاصل من الجوع فتكون عقلية وان يريد انتقاع اللون
ورثاثة الهيئة فتكون حسية كما ذكره السكاكي وبالجملة
ليس المشبه هو الجوع بل الامر الحادث عنده فتوهم كونه
تشبيها غلط انتهى قال في الاطول والاظهر ان مراد
الزمخشري بالحوادث ما يعم الكل ولا يختص بشيء من
الحسي والعقلي ثم قال ان السيد المحقق ذكر ان احتمال
التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع
اذا شبه بشخص ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد وان
يثبت له من لوازمه ما له مدخل في الاضرار دون اللباس
الذي لا مدخل له فيه هذا ويمكن دفعه بان لباس الشخص
ما تبرز فيه فلما شبه الجوع بشخص ثبت له لباس يبرز
فيه لا مطلق ما يكسوه فاذاقة لباس الجوع عبارة عن
ابرازها في معرض الجوع وفيه افادة انها ابتليت بالجوع

بالجوع في الغاية حتى كانها نفس الجوع وبارزة في لباسه
وظاهر في معرضه انتهى وفيه ان السيد انما ذكر ذلك
غير متعرض له فانه قال قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك
جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص
ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ما له
مدخل في الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل
لجين الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة
والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية على احد وجهين ثم الحمل
على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة
فانها تستعمل في المضار والآلام فيقال اذاقه الضرر و
البوس انتهى فصل في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما معه ان الذي اعطيته المشبها مما يخص ما به قد
شبها مستعملا فيما له قد وضعا وفي ثبوته مجاز وقعا
وذات تخييل تسمينها وليس للمكني انفكاك عنها
يعني ان الامر الذي اعطيته المشبه واثبته له من خواص
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي الذي وضع له وفي ثبوته
بمعنى اثباته للمشبه وقع المجاز كاثبات الانياب للربيع
والمراد بالامر الذي اثبت للمشبه ما لا يتم الاستعارة الا به
بقرينة قوله ذات تخييل الى آخره لان الذي يسمى استعارة

تخييلية في كلام السلف هو ما ذكر بخلاف الترشيح وانما
اطلق الامر اولا تبعا للرسالة ليبنه الطالب على كيفية
الاستفادة وتلقي المعاني لانه اذا راى اولا العموم ثم راى
ما يقتضي الخصوص حمل الاول على الثاني والتفت الى الفرق
بين التخييلية والترشيح ولا يخفى ان هذا افيد له من التقييد
ابتداء فتامله وسمي ما ذكر استعارة لانه استعير ذلك
الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل بثبوته
للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به **وقوله** وليس للمكني
الى آخره اي ليس للمكني به انفكاك عن تلك الاستعارة
التخييلية بل هما امران متلازمان لا يتحقق احدهما بدون
الاخرى لان التخييلية يجب ان يكون قرينة للمكني البتة و
هي يجب ان تكون قرينتها التخييلية كذلك وقد ذهب الى
هذا صاحب التلخيص **قال** في المطول فان قلت فماذا يقول
في مثل قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا
قلت له ان يقول بعد تسليم صحة هذا الكلام انه ترشيح
للتشبيه كما يسمى اطولكن في قوله عليه الصلاة والسلام
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ترشيحا للمجاز عن اليد المستعملة
في النعمة انتهى **وحاصل** السؤال ان في هذا المثال استعارة
تخييلية بدون الاستعارة بالكناية فلا يصح الحكم بتلازمهما

بتلازمهما **وحاصل** الجواب انا لا نسلم صحة هذا المثال لانه
مخترع لم يعهد عن البلغاء وبعد التسليم فهو ترشيح
للتشبيه كما في الحديث اطولكن كما قال شيخنا من الطول وهو
الانعام والاعطاء فهو ترشيح لانه يلايم المشبه به وهو
اليد لا من الطول وهو الامتداد قال ولكن ان تقول الانعام
لا يخص المشبه به لثبوته للمشبه ايضا وهو النعمة لانها
متعلقة فليتامل **وجاز عند صاحب الكشاف ان يكون**
تحقيقية ومثلن بآية الذين ينقضون ، وهم غير ذا ان
ينقلونا يعني انه يجوز عند جار الله العلامة الزمخشري
عفى الله تعالى عنه وفي التعبير عنه بصاحب الكشاف تنويه
بشانه ان يكون الامر الذي اثبت للمشبه المذكور استعارة
تحقيقية حيث قال في كشافه في قوله تعالى الذين ينقضون
عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث
تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بالكناية
لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين وتقدم بسطه
قال في المطول قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة النقض
بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد انتهى **قال** في شرح الرسالة
فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به

[illegible]

وهو ابطال نقل الحبل والتفاق
كما اثبت بعضها على بعض
حاشية عصام الدين

ويجوز التخييل باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا فجعلوا
استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال
يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ولا يخفى انه قرينة
ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل
ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد
كناية عن بطلانه كما ان تثبت مخالب المنية كناية عن
الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة
ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل
القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط نحو واشبه
بالاعتبار انتهى **وحاصله** الاستعارة الى تاويلات ثلاث
في كلام الكشاف متكلفة بعضها يرجع الى بعض كما ترى
بل لك مع ذلك دعوى ضعف القرينة في الاحتمال الاول باقوى
من ضعفها ثم لان المقصود بالذات في الكناية غير الموضوع له
والمعنى الحقيقي انما هو وسيلة فالاظهر بقاء كلمة الكشاف
على ظاهره كما قرره المولى التفتازاني قدس سره **وقد تبع**
القاضي البيضاوي الكشاف في قوله ان النقض مستعمل في
ابطال العهد **وقال** فيه الفاضل ابن الكمال للقائل ان يقول
من اين علم كون النقض مستعملا في معنى الابطال فانه يجوز
ان يكون مستعملا في معناه الوضعي وكون الحبل مستعارا

مستعارا للعهد بطريق الاستعارة المكنية لا ينافيه كما ان
استعارة الاسد للشجاع كذلك لا يقتضي خروج الافتراس
عن معناه الاصلي واستعارة البحر للعالم لا يقتضي خروج
الاغتراف عن معناه الاصلي بل نقول ان ذلك مستدعي بقاءه
في معناه الوضعي لانه قرينة لاستعارة الحبل للعهد بالكناية
فلا بد ان تكون من خواصه واذا قد وقفت على ان استعارة
الحبل للعهد تابى عن استعارة النقض للابطال فقد عرفت
ان قول السيد كالتفتازاني لولا استعارة الحبل للعهد لم
يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال عكس للامر
ومما يدل على بطلانه قوله تعالى واضمم اليك جناحك فان
فيه استعارة الجناح لليد عارية عن استعارة الطير لشخص
موسى عليه الصلاة والسلام انتهى **وقوله** في النظم ونحو
غير ذلك ينقلونه اشارة الى ما ذهب اليه السكاكي من كون
الامر السابق مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها
بمعناه الحقيقي كلفظ الاظفار في قول الهذلي واذا المنية
انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع فانه لما شبه
المنية بالسبع في الاغتيال واخذ الوهم في تصوير المنية
بصورة السبع واختراع لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة
الاظفار المحققة ثم اطلق على الصورة التي هي مثل صورة

الاظفار لفظ الاظفار فيكون الاستعارة تصريحية لانه قد
اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه و
هو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة على
والقرينة اضافتها الى المنية والتخييلية عنده لا يجب ان
تكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بنحو اظفار
المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم
وزمام الحكم الشبيهة بالناقة فصرح بالشبيهة لتكون
الاستعارة في الاظفار فقط من غير استعارة بالكناية
وانما لم يصرح في النظم بهذا القول لما قيل انه تعسف
لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا
للفظ خروج عنها لان السكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى
من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به الا ان المتكلم توهم
صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به من غير داع
اليه سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قال الجلال الشاشي
في شرح الايضاح ويشكل على قول السكاكي ما اذا جمع
بين المشبه والمشبه به في الاستعارة بالكناية كما تقول اظفار
المنية والسبع نشبت بفلان فان اظفار المنية مجاز عنده
واظفار السبع حقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

والمجاز واما على قول المصنف صاحب التلخيص فلا يلزم
هذا المحذور لان الاظفار حقيقة وانما التجوز في اثباتها
للمنية واضافتها اليه انتهى قال الغندسي والجواب ان
السكاكي يقدر في مثل اظفار آخر بان تقول التقدير اظفار
المنية وكذا اظفار السبع كما يقدر في نظائره واعلم انه يخالف
تفسير السكاكي تفسير السكاكي غيره التخييلية في جعل
شيء لشيء كجعل اليد للشمال وجعل الاظفار للمنية
فعلى تفسير السكاكي يجب ان يجعل للشمال صورة متوهمة
شبيهة باليد ويكون اطلاق اليد عليها استعارة تصريحية
تخييلية واستعمالا للفظ في غير ما وضع له وعند غيره الاستعارة
هو اثبات اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية مستعملة
في معناه الموضوع له واعترض صاحب التلخيص على
السكاكي بان كلامه يقتضي ان يكون الترشيح تخييلية
للزوم مثل ما ذكره لان في كل من الترشيح والتخييلية اثبات
بعض ما يخص المشبه به فكما انه اثبت للمنية التي هي المشبه
ما يخص السبع الذي هو المشبه به من الاظفار كذلك اثبت
لاختيار الضلالة على الهدى الذي هو المشبه ما يخص المشبه به
الذي هو الاشتراء الحقيقي من الربح والتجارة فكما اعتبر
هناك صورة وهمية شبيهة بالاظفار فليعتبر ههنا ايضا

معنى وهمي شبيه بالتجارة وآخر شبيه بالربح يكون استعمال
التجارة والربح فيهما استعارتين تخييليتين **قال** في المطول
وجوابه ان الامر الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية
بالمشبه كالمنية مثلا حملناه على المجاز وجعلناه عبارة عن
امر متوهم يمكن اثباته للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ
المشبه به لم يحتج الى ذلك لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى
مع لوازمه فان قلت رايت اسدا يفترس اقرانه ورايت بحرا
يتلاطم امواجه فالمشبه به هو الاسد الموصوف بالافتراس
الحقيقي والبحر الموصوف بالتلاطم الحقيقي بخلاف اظفار المنية
فانها مجاز عن الصورة المتوهمة لتصح اضافتها الى المنية فان
قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح خارجا من الاستعارة زائدا
عليها قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف
والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا معنى
زيادته ان الاستعارة تامة بدونه انتهى واعترضه
الفاضل من وجهين الاول ان قوله وجوابه ان الامر الذي
هو من خواص المشبه آه مبني على ان لا ترشيح في الاستعارة
بالكناية وبعد تجويزها فيها كما هو الحق فالامر مشكل
لان الترشيح فيها يقرن بلفظ المشبه نحو مخالب المنية
نشبت بفلان فافترسه اللهم الا ان يقال التخييلية

التخييلية تكون صورة الاستبعاد فلا يحتاج الى اختراع
صورة وهمية اخرى فتامل هذا او قد يرد الجواب المذكور
بان خاصة المشبه به في التخييلية وان قرنت بالمشبه لكن
المراد بالمشبه المشبه به عند السكاكي فلا يثبت الاحتياج
الى التوهم وفيه نظر لان المراد بالمشبه وان كان المشبه به
لكن ادعاء لا حقيقة والخاصة خاصة السبع الحقيقي فثبت
الاحتياج اليه على ان مجرد اقتران اللازم في التخييلية
بلفظ لا يلايم بحسب الظاهر وفي الترشيح بلفظ يلايم
بحسبه كاف له فيما ذهب اليه الثاني ان قوله فالمشبه به
هو الاسد الموصوف بالافتراس الحقيقي فيه بحث وهو
ان هذا التوجيه وان صح في المثال الذي اورده اعني رايت
اسدا يفترس اقرانه يمكن لكن لا مساغ له في قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله للقطع بان اعتصموا طلب شيء متعلق
بالعهد لا طلب الاعتصام الحقيقي المتعلق بالحبل حتى
يستعار هذا المقيد للعهد كما يشهد به الذوق السليم و
على هذا القياس نظائره فتامل **قال** وقد رد الفاضل المحشي
الجواب المذكور بانه ح يكون ذلك الوصف من تتمة التشبيه
فلا يكون ذكره تقوية للمبالغة المستفادة من التشبيه و
لا مبنيا على تناسيه كما هو شان الترشيح ويمكن ان يقال

مراده ان المشبه به هو الاسد الموصوف في نفس الامر
بالصفة المذكورة لا انه الموصوف من حيث انه موصوف
ولو سلم فالظاهر ان خروج الوصف عن مدلول المستعار
منه كاف في كون ذكره تقوية للمبالغة الحاصلة للتشبيه
ومبنيا على تناسيه ولا يضر توقف تمام التشبيه على
ملاحظته فان تعلق التقوية مثلا بذات البحر كتعلقها
بالبحر المقيد بتلاطم الامواج في افادة المبالغة المطلوبة
وقوله وايضا معنى زيادته آه جواب تسليمي حاصلها
ان الحق الفرق بين استعارة المقيد كما في المرشحة و
استعارة المجموع كما في التمثيلية ولو سلم عدم الفرق
لا مكن تصحيح خروج الترشيح بان المراد منه خروجه بالنظر
الى تمام اصل المقصود بلونه وهو ادعاء العينية الكائنة
بالاستعارة المطلقة وان لم يتم كماله الحاصل بالاستعارة
المرشحة فتامل انتهى تنبيه اعترض في شرح الرسالة
تعبيره بجوز السكاكي الى آخره فقال لم نعثر من غيره على
نسبة التجويز الى السكاكي بان يكون مذهبه التجويز
دون الترجيح والتعيين انتهى وفيه ان المحقق التفتازاني
قدس سره قال قال السكاكي ان قرينة المكنى عنها اما مقدر
وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل

البقل والهزم في هزم الامير الجند فمذهبه التجويز واختير
في قرينة المكنية اذا انتفى التابع بالكلية اي تابع يشبه
ما قد ردفا لما به يشبه ان يتصفا بانه باق على الحقيقة
وفيه بحث لا نري تحقيقه وكان في الاثبات تخييلية
مثاله مخالب المنية يعني المختار في قرينة المكنية اذا انتفى
تابع المشبه الذي يشبه ما قد ردفا اي تبع المشبه به يكون
باقيا على معناه الحقيقي كما صرح به في الرسالة وجعل
في شرحها منشأه كلام صاحب الكشاف السابق تقريره في
الآية قال وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع
استعمال لفظ مرادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه
الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال
النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم
الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان
جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان
خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه انتهى واراد بما
سبق قوله ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط
وقوله مطلقا قيد للخلوص والخلوص عن الضعف مطلقا فيما
ذهب اليه السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة
مطلقا بخلاف مذهب الزمخشري ومختار المصنف فان القرينة فيه

ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد ولا يخفى ان ما ذهب اليه صاحب
الرسالة هو الظاهر من كلام الكشاف كما حرره السيد وعبارته الضابط
في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه تابع رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي و
كان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له
تابع يشبه ذلك الرادف المذكور وكان مستعارا لذلك التابع
على طريقة التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية
استعارة تخييلية كالنقض والافتراس والاغتراف انتهى ولهذا
اشار بقوله الذي تحقيقه وقوله في النظم وكان في الاثبات
تخييلية وليس في التخييل لفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة
وهمية شبيهه برادف المشبه وذلك كاثبات المخالب المنية
ويصح ان يكون مخالب المنية في النظم مثالا لبقائه على حقيقته
بتقدير مضاف الى بقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي وان
يجئ فذاك مستعار لذلك التابع والمدار هنا على طريقة
التصريح هذا وايضا سم بالترشيح ما زاد في القرينة المكنية
من الملايمات للقضية هذا تتميم لقوله فيما سبق اذا انتفى التابع
آه اي وان يجد تابع الذي يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح والحاصل ان الاحتمالات التي ذهب
اليها علماء البيان عند صاحب الرسالة اربعة احدها كون جميع

جميع التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها
الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب
صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب
السكاكي ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو
ما اختار المص وقد علم جميع ذلك مما سلف وقوله وايضا سم
بالتصريح اي كما سميت ذكر ملايم المشبه به ترشيحا في المصرحة
سم ما زاد على القرينة المكنية من الملايمات لقضية السياق
ترشيحا اذ الترشيح موضوع لمفهوم مشترك بينهما فيما يلايم
المستعار منه ويقارن الاستعارة ترشيح المصرحة وما يلايم
ترشيح المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه ترشيح المكنية على
المذاهب الثلاثة واعلم ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية
يكون في التجريد ايضا وانما اقتصر في النظم تبعا للرسالة على
الترشيح اهتماما بشانه وابلغيته واكتفاء بعلمه منه بالمقايسة
وجاز جعله للتخييلية موشحا كذا التحقيقية اي ويجوز
جعل ترشيح المكنية موشحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية
تخييلية وللاستعارة التخييلية قرينة المكنية استعارة تحقيقية
كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المص اما الاستعارة التحقيقية
فظاهر لانها كسائر الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة
لمكنية وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية

مصرحة عنده واما على ما ذهب اليه السلف فلان الترشيح يكون
للمجاز العقلى ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز
اللغوى اى المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له والتشبيه بذكر
ما يلايم المشبه به قال فى الرسالة ووجه الفرق بين ما يجعل
قرينة المكنية ويجعل نفسه تخييليا او استعارة تحقيقية او
اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص
بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة و
ما سواه ترشيح انتهى وقد اشار بذلك الى ما وقع من الاختلاف
فى قرينة المكنية فجعل نفسه تخييليا مذهب السكاكى و
جعله استعارة تحقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل
اثباته تخييليا لنفسه مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف
فى بعض موادّ قرينة المكنية قال فى الشرح وخص بيان
الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس
بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج
الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد
اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه ترشيح ولك ان
تجعل الجميع قرينة فى مقام شدة الاهتمام وبالايضاح
انتهى اى ولهذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون
واحدة وقد تكون متعددة هذا ختام ما قصدنا نظمه و

والحمد لله ولى النعمة اى هذا المذكور ختام ما قصدنا
نظمه من حاصل ما تضمنته الرسالة وقد تم شرحه بهذه
العجالة وكما استبداء بحمد الله اختم به كما هو ينبغى فى كل
امر ذى بال بل فى كل شان وحال فقال والحمد لله ولى النعمة
اى الوصف بالجميل على وجه الاختصاص للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع الكمالات على الحقيقة فلا فرد
لاحد منه من الخليفة وولى النعمة مالكها وهو على المشهور
اللذة الخالصة من شوب ضرر فى العاجل والآجل وانما
يتحقق مع الاسلام ورزقنا الله تعالى حسن الختام و
جعلنا من الفائزين بالقرب فى دار السعادة والسلام
وعلى نبيه وحبيبه افضل الصلاة والسلام الحمد لله على
التمام والصلاة والسلام على رسولنا خير الانام وعلى
آله الكرام واصحابه العظام الى يوم الساعة والقيام

تمت هذه الرسالة يوم الاثنين
الثانى من جماد الآخر وقت
الضحى من سنة ثمانيت
وثمانين والف من هجرة
النبوية على يد افقر
العباد احمد بن محمد المنقاد الى امر ربه المودود

الثالث

مولانا قاسم الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرح صدورنا لتحقيق
معاني الاستعارات ونور قلوبنا بالهام
حقايق المفردات والمركبات على ان تخلصنا
عن المطالب المجازية وتوصلنا الى اسنى
المقاصد الحقيقية ونبتهل اليك في ان
تصلي على افضل الموجودات واكمل
المخلوقات محمد المؤيد باقوى الدلايل
والمعجزات المبعوث من اكرم الاروما
وعلى اله ذوي الاحتشام واصحابه
البررة الكرام اما بعد فيقول العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي
من الطاف ربه المجيد اضعف العبيد
واحقرهم سعيد ان الرسالة
المشهورة بين الافاضل برسالة الاستعارات

الابتهال الدعاء بالتضرع اي ندعو ونتضرع متوجها اليك منه

الاروم بفتح وبضم الاصل قاموس

اكرم الاصول لانه اروم كل شيء اصله مجاز

من بين الرسايل للامام الهمام السمرقندي
المشتهر بين الناس بابي القاسم الليثي
اعلى الله درجته في دار الجنان وافاض
عليه سجال الرحمة والغفران غزيرة
المسايل مع وجازة الاقاويل محتاجة
الى ايضاح المغلقات وكشف الغويصات
لكن لم يكن لها شرح يوضح المرام
ويفصل الكلام وما وقع لبعض المتاخرين
لم يكن شروحا بل كان اكثرها جروحا
فاردت شرحها على وجه يميط صعاب
مجملاتها ويبرئ جروح مخدراتها
وحاولت ان اجعله ان جاء على وجه
المرام وتيسر اختتامه بعون الله الملك
العلام تحفة للعتبة العلية والسدة
السنية الاهي عتبة من يكلي اللسان عن
البيان بما يليق بانسان بل حري
ان يقال فيه انه متخلق باخلاق المنان
الا هو شيخ الاسلام ومفتي افاضل
الانام ومجدد دين الاسلام الموعود

جمع اقوال جمع قول كذا في القاموس

التذكير بالنظر الى لفظ الموصول

ازال

بلسانه عليه السلام وها انا اشرع
في المقصود بعون الله الملك المعبود
فنقول وهو حسبي ونعم الوكيل
قال المص بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الواهب العطية الحمد هو الثناء
بالجميل لقصد التجميل على الجميل الصادر
بالاختيار على ما هو المختار او الصادر
عن المختار على ما غير المختار سواء
كان نعمة او غيرها والشكر هو الاتيان
بما يفيد التعظيم على المنعام للانعام
سواء كان ثناء او غيره فبينهما عموم
وخصوص من وجه حيث يجتمعان في ثناء
يقابل النعمة ويفارق الاول الثاني في ثناء
يقابل الفضيلة ويفارقه الثاني فيما سوى
الثناء مما يفعل بالاركان والجنان لافا
دة التعظيم للنان اذا تمهد هذا فنقول
افتتح رسالته هذه بالبسملة التي
الافتتاح بها اجل افتتاح باسم الله المتعال
ثم بالحمدلة البالغة اعلى درجات الكمال

من القول

من القول الدال على انه تعالى مالك
بجميع المحامد بالاستقلال لحمد غيره
كالعارية على نحو موجبات من الفضا
ئل والافضال اذ الكل منه واليه
وليس لغيره الا مظهرية لما بين
يديه اقتداء بالكلام المجيد للعلام
الحميد وعملا بما جاء به السنة المشهورة
لتاركهما من الوعيد واداء لحق
شيء من نعمائه التي تاليف هذه الرسالة
اثر من اثارها استقاء للعتيد و
استيفاء للمزيد واختار قوله الحمد
لله الواهب العطية على قوله الشكر
لله الواهب العطية اشعارا باختصاصها
برب الناس اذ اختصاص الحمد لا
ختصاص موجبه يوجب اختصاص الشكر
من غير الانعكاس واختاره على
المنح تنبيها على انه تعالى هو الفاعل
المختار على ما عليه ارباب الملل الاخيار
ولا يشكل بالحمد على صفاته لانها

مسندة الى المختار وان لم تكن صادرة
عنه بالاختيار او منزلة منزلة الصادر
بالاختيار لاستقلال الذات فيها من
غير مدخلية شيء من الاغيار والله اسم
لذات الواجب الموجود المستحق لجميع
المحامد والهبة بالنسبة اليه تعالى
الاعطاء لا لعوض ولا لغرض فهي من
الصفات الفعلية فنبه اولا على الاستحقاق
الذاتي وثانيا على الاستحقاق الفعلي
والعطية في الاصل فعيلة بمعنى مفعول
ثم صار اسما لما يعطى فالتاء فيها
كالتاء في الذبيحة والنطيحة لا يقال
الحكم باعطاء المعطى غير مفيد
لانا نقول ذلك انما هو اذا كان صفة
وقد عرفت ان لفظ العطية صار اسما
ولو سلم فهو من قبيل من قتل قتيلا
فله سلبه والمعنى كل حامدية او
محمودية او ما يطلق عليه الحمد او ما
يعبر عنه بالفارسية بستايش لله

الواهب

لا الواجب الممكن

لا من الصفات الذاتية

فلا يتوجه النقض بانه يلزم التسوية بين المذكر والمؤنث

وهذا الجواب مبني على المجاز في الكلمة

هذا مبني للفاعل

لانه يلزم تحصيل الحاصل وهو غير مفيد

فيه دفع اعتراض على المص

تنزيل الغير الواقع منزلة الواقع لتحقق الوقوع

هذا القدر المشترك بينهما

هذا الحاصل بالمصدر

الواهب كل عطية او الحمد المعهود
المرموز اليه بقوله عليه افضل الصلوة
واكمل التحيات لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك لله الواهب
العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة
او الاية او جنس الحامدية او المحمودية
او غيرهما تمامر لله الواهب جنس العطية
وقدم الحمد لانه مسند اليه في الحال
وعامل في قوله لله في المآل لان اصله حمدا
لله وهو من المصادر النادة مسد الافعا
عدل الى الرفع للدلالة على الدوام و
الثبات فرتبه التقدم حالا ومآلا ثم
اتى بالصلوة تكميلا للشكر اذ ورد
في الشرع من لم يشكر الناس لم يشكر الله
واقتفاء بما علمنا الله من جعل ذكره مقا
رنا لذكر نبيه عليه اكمل التحيات والتسليما
في كلمة التوحيد فقارن بين الحمد له تع
وبين الصلوة عليه الصلوة واظهار
الحاجة النبي عليه وسلم اليه تعالى

يعني نقورن الالوهية بالنبوة في كلمة التوحيد

بعد انه عليه السلام افضل المخلوقات
ومظهر خوارق العادات صيانة عن
وقوع هذه الامة فيما وقع فيه النصارى
فقال والصلوة وهي من الله تعالى
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار و
من المؤمنين الدعاء والمراد ههنا
ارادة الخير وكلمة على متعلق بالنزول
والمعنى ارادة الخير لمعهود او الكل
او الجنس نازلة على خير البرية لان عهد
تفضيل النبي عليه الصلوة والسلام
عليها من الانس والجن والملك الكرام
او كل البرية او جنس البرية والجملة
معطوفة على الجملة الاولى لتوافقهما
خبرا لفظا ومعنى او خبرا لفظا ومعنى
انشاء وعلى اله اعاد كلمة على ردا على
الشيعة حيث زعموا ان جمع الال مع
الرسول بكلمة على لا يجوز واشعارا
بنوع الاستقلال واصل الال اهل
بدليل اهيل استعماله في الاشراف

ومنزله

ومنزله خطرا دينيا ودنيا ومجيء المعاني
على ما حقق في حواشي شرح المطالع والثنا
منها ههنا على الاتباع ذوي النفوس
الزكية اي الطاهرة عن الكدورات
البشرية والنايسة المترفعة عن حضيض
النقصان الحائزة الكمال علما وعملا
وقوله اما بعد فصل الخطاب فيما بين
التخلص والاقتضاب على ما صرح به
ابن الاثير وبعد من الظروف الزمانية
المبنية المقطوعة عن الاضافة اي بعد
الحمد والصلوة واما هذه مجردة عن
معنى التفصيل لمجرد التاكيد فان معاني
الاستعارات الفاء في جواب اما وقوله
فاردت متفرع عليه ويمكن ان يقال
الفاء في جواب اما هو قوله فاردت على ان
الفاء فيه زائدة لتذكير السابق ومدخول
الفاء هنا علة لاردت بناء على فتح الهمزة
وتقدير اللام قدم على المعلول ليؤذن من اول
الامر على ان الحكم ههنا مدلل والمعنى اما

بعد فاردت ذكر معانى الاستعارات
واقسامها وقرائنها سهلة الضبط لانها
قد ذكرت في الكتب عسيرة الضبط واعلم
ان توسيط بعد بين اما والفاء كاف
للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر
من جزء من اجزاء الجزاء ان كان الفصل
منها وان كان من اجزاء الشرط فلا
يجوز تقدم شئ من اجزاء الجزاء على
الفاء واراد بها الاستعارة المصرحة
والاستعارة التمثيلية والمجاز المرسل
تغليبا او على الاصطلاح الاصول و
الاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية واضافة المعانى الى الاستعارات
اما بيانية وهى ظاهرة واما لامية
من حيث انه اراد بالاستعارات الالفاظ
المذكورة لكنه اختصر في العبارة و
جمع الجزء الاول من المركب واتى بلام
العهد او من حيث انه لو اراد با
الاستعارات معانيها واراد بمعانيها

وعلى تقرير العصام يلزم ان لا يكون المجاز المرسل والتمثيلية داخلا فى الاستعارات مم

حدودها

حدودها وتعريفاتها واراد بقوله
وما يتعلق بها اقسام تلك المعانى وقرا
ئنها كما ينبئ عنه قوله لتحقيق معانى
الاستعارات واقسامها وقرائنها
ويجئ تحقيق تعلق الاقسام والقرائن
بمعانى الاستعارات فى قوله لتحقيق
معانى الاستعارات قد ذكرت معانى
الاستعارات ما يتعلق بها في الكتب اي
كتب القوم من المتقدمين والمتأخرين
فالمراد بالكتب معنى عام شامل لما نسب
الى المتقدمين والمتأخرين في قوله فاردت
مفصلة بحيث صارت فصولا كثيرة
عسيرة الضبط بحيث ادت الى الاطناب
واذا كان كذلك فاردت ذكرها اي
ذكر المعانى مع المتعلقات مجملة بحيث
يزول التفصيل ويصير جملة واحدة من
حقها ان تعد فصلا واحدا مضبوطة
بحيث يصير سهلة الضبط ويزول لتعرض
لا يقال حق الاداء فى الاخير اما توافق

الاول للثاني او الثاني للاول فان كان
الاول فالمناسب ان يقال غير مضبوطة
ليوافق مضبوطة وان كان الثاني فالمنا
سب ان يقال سهلة الضبط ليوافق عسيرة
الضبط لانا نقول فيما ذكرتم رعاية
لجانب المعنى وترك لجانب اللفظ وعند
التعارض الاعتبار للمعاني دون
الالفاظ وانما قلنا فيما ذكرتم برعاية
لجانب المعنى لانه لو قال غير مضبوطة
لاحتمل ان يكون لتعذر الضبط ولان
وان يكون لتعسره وكذا مضبوطة في
مقابلة ذلك يحتمل ان يكون لزوال
التعسر والمراد الاخير فذكر اولا عسيرة
الضبط ليعلم ان المراد بكونها مضبوطة
بزوال التعسر فان قلت ما ذكرته يكون
جوابا عن توافق الاول لا الثاني اذ في
الثاني يكون جانب اللفظ والمعنى مرعيين
قلت نعم لكن يفوت الاختصار الذي
هو المطلوب في مثال هذه الرسالة

بدل عسيرة الضبط
بدل مضبوطة
ان يكون لزوال التعذر صح
جواب السؤال عن اجتماعهما
هذا بناء على ان المراد بالتعذر الامتناع بالغير لا الامتناع الذاتي اذ لا يمكن زوال الذاتي منه
فيه رد على مولانا علاء الدين

على وجه نطق به كتب المتقدمين اي ذكرا
كائنا على طريق دل عليه كتبهم دلالة صريحة
على ما يشعر به التعبير عن الدلالة بالنطق
فانه وان كان بحسب الاصل اعم لكن
العرف خصصه بالصريح ودل عليه اي
على ذلك الوجه زبر المتاخرين على وزن علم
الكلام وهو اعم وعلى وزن عنق جمع
زبور بالفتح الكتب وهو انسب بالكتب
المذكور في الموضعين لفظا ومعنى
واختار في جانب المتقدمين لفظ النطق
والكتب وفي جانب المتاخرين الدلالة والزبر
لما ان عادة المتقدمين التعبير عن المقصود
بالعبارة الواضحة طويلة الذيل بحيث
يؤدي الى كونها كانها ناطقا ودأب
المتاخرين التعبير عن المقصود بالعبارة
الموجزة ولو كلاما ما ولكن لو اختار الزبر
في جانب المتقدمين والكتب في جانب المتاخرين
بناء على انه لم يكن كتب ولا تدوين
في زمان بعض المتقدمين وانما يكتفون

لا التزاما ولا تضمنا بل مطابقة منه
كلاما واحدا او كتابا او رسالة منه
لفظ الكتب منه
يعني احتمالات العقلية اربعة لم اختار المص هذا الاحتمال منه

بالنطق والكلام بخلاف زمان المتأخرين لكان له وجه ولكن لكل وجهة هو موليها فنظمت عطف على قوله فاردت والنظم جمع اللآلي في السلك فرائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها العوايد جمع العائدة وهي المنفعة والصلة والمعروف على ما في القاموس سمى المسائل عوايد لعودها وتكررها من الفحول على الراغبين وهذا هو المعنى الذي يفيد حسن اضافة الفرايد الى العوايد ولكن لو قال فرايد الفوايد لكان احسن والاضافة من قبيل اضافة لجين الماء التي يعبر عنها عند النحاة باضافة الصفة الى الموصوف وعند البيانيين باضافة المشبه به الى المشبه لوجود معنى التوصيف والتشبيه اذ المعنى ماء كائن كاللجين

لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها في ثلاثة عقود

العلماء المتبحرين

اذا التجنيس ازيد فيه

والمعنى

والمعنى نظمت المسائل العائدة الي من المتقدمين والمتأخرين الشبيهة بالفرايد في المرغوبية لاجل بيان حقيقة معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها في ثلثة عقود فالجار ان متعلقان بقوله نظمت ويمكن ان يكون الجار الاول صفة لقوله فرايد العوايد اي نظمت فرايد العوايد الكائنة لتحقيق معاني الاستعارات الخ واذ قد عرفت ما هو المراد بمعاني الاستعارات وما يتعلق به من تصحيح العبارات فنقول معنى الاستعارة المصرحة واقسامها الاولية من الاصلية والتبعية والثانية من المطلقة والمرشحة والمجردة والجمع وغيرها من التحقيقية والتخييلية على ما ذهب اليه السكاكي والاستعارة التمثيلية والمجاز المرسل وقرينة المصرحة والترشيح والتجريد المذ كوران في القرينة تغليبا منتظمة في

اي نظمت فرايد العوايد

العقد الاول ومعنى الاستعارة بالكناية
على المذاهب الثلثة منظوم في العقد الثاني
ومعنى الاستعارة التخييلية وقرينة
المكنية والترشيح المندرج في القرينة
تغليبا نظمت في العقد الثالث فظهر بما
ذكرنا صحة اضافة الاقسام والقرائن
بصيغة الجمع الى ضمير المعاني ههنا
ونسبة التعلق الى المعاني في قوله وما
يتعلق بها وان نسبة المظروف الى الظرف
باعتبار نسبة المجموع الى المجموع واضمحل
به ما ذكره بعض الشارحين والمحشين
ولا يخفى حسن نظم فرايد العوايد
في العقود اذ العقد بكسر العين القلادة
فشبه مقاصد الرسالة بالعقود في ان
كلا منها مشتمل على النفايس ثم استعير
اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة
وذكر فرائد العوايد قرينة للاستعارة
وذكر النظم ترشيح لها ومن قال ذكر
فرايد العوايد ترشيح لها وذكر النظم

ترشيح

ترشيح بعد ترشيح فقد بعد عن الحق وكذا من قال
في قوله فنظمت فرايد العوايد في ثلثة
عقود استعارة بالكناية حيث شبه
المسائل النفيسة بالجواهر النفيسة
واثبات النظم لها تخييل وذكر العقود
ترشيح لها خرج عن طريق الصواب
اذ لا بد في الاستعارة بالكناية
ذكر المشبه فقط وههنا ذكر المشبه
والمشبه به كما عرفت ومن قال الاطلاق
لفظ العقود باعتبار الاول والا فالنظم
ليس في العقود بل في خيوط يؤل امرها
الى صيرورتها عقودا بعد النظم فيها
فقد تعسف اذ ذكر العقود سواء كان
على سبيل الاستعارة او على سبيل الترشيح
انما هو لبعد كونها عقودا ولما كان بيان
الانواع التي تشتمل عليها الحازم من
المصرحة مع ما يتعلق بها من القرائن
والاقسام من الترشيح والتجريد والاستعارة
التمثيلية والمجاز المرسل مقصودا في

العقد الاول على ما نبهت عليه انفا وكان
الكلام السابق موهما بالاختصاص با
لبعض كما توهمه البعض تفنن فى التعبير
فقال دفعا لتوهم الاختصاص من العقد
الاول فى انواع المجاز وهو فى الاصل من
جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى
الكلمة الجايزة اى المتعدية مكانها
الاصلى او الكلمة المجوز لها على معنى انهم
جازوا بها مكانها الاصلى كذا ذكره الشيخ
فى اسرار البلاغة وقال صاحب الايضاح
الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا
الى حاجتى اى طريقا لها على ان معنى
جاز المكان سلكه فان المجاز
طريق الى تصور معناه وفيه اى فى
العقد الاول ست فرايد ولقد بالغ فى
الترغيب فى المسائل العايدة حيث
عبر عنها ههنا بالاستعارة التى
هى نص فى المبالغة وفيما سبق بالتشبيه
الذى هو دونها فيها استيناسا

فيه تصرف فى كلام المص رح

للطالب وترقيا فى المدح والظرفية
ظرفية الكل لكل واحد من الاجزاء فلا
يلزم حديث الاتحاد بين الظرف والمظروف
ووجه الضبط ان ما ذكر فيه اما ما
يتعلق بالمجاز المركب الثانى الفريدة
السادسة والاول اما الانقسام باعتبار
العلاقة واما الانقسام باعتبار المستعار
واما الانقسام باعتبار المستعار له واما
الانقسام باعتبار العارض واما تحقيق
ذلك العارض الاول الفريدة الاولى والثانى
الفريدة الثانية والثالث الثالثة والرابع
الرابعة والخامس الخامسة واعلم
ان المجاز لما كان مفردا او مركبا وحقيقة
كل منهما تخالف حقيقة الاخر ولم يمكن
جمعهما فى تعريف واحد على ما ذهب اليه
صاحب الايضاح وتبعه المص عرف كلا
منهما على حدة فى ضمن التقسيم على سبيل
الاعتراض ولما كان المفرد مقدما على
المركب طبعا قدمه وضعا لامتناع مخالفة

بالمجاز المفرد واما ما يتعلق

الوضع الطبع عند المحصلين فقال الفريدة
الاولى المجاز المفرد اعني به الكلمة احترز
به عن المركب المستعملة بالفعل على ما
ذهب اليه المحققون واحترز بها عن
الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بحقيقة
ولا مجاز في غير ما اي معنى وضعت
الكلمة له اي لذلك المعنى واحترز به
عن الحقيقة مطلقا سواء كانت مرتجلة
او منقولة او غيرهما لا يقال لا
بد من قيد في اصطلاح به التخاطب
لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة
في الاركان المخصوصة لانها مجاز مع انها
لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره
القوم ولاخراج الصلوة المستعملة
بحسبها في الدعاء لانها المستعملة في
غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها
ليست بمجاز كما فعله الجمهور للعمل المذكور
لا لاغناء الحيثية عنه اذ انما يجوز الاغناء
عنه به لو جاز اعتباره ولكن لا يجوز

زد على عصام الدين نسخة

ذكر

ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال
المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له
بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى
ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة
اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة
الاعتبار بل لانها باعتبار الاول داخلة في التعريف بدون قيد
التخاطب اذ يصدق عليها انها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له ولا يضر دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له وباعتبار
الثاني خارجة عن التعريف بقوله لعلاقة هي بالفتح في المعاني
وبالكسر في الاعيان والمراد بملاحظة علاقة معتبر نوعها
عند المحققين وشخصها عند شرذمة واحترز به ايضا عن
الغلط فانه ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة كان يقال سهوا مثلا
في مقام استعمال الفرس الكتاب مع قرينة ظرف للملاحظة
المقدرة بعد اللام واللام متعلقة بقوله المستعملة والمعنى
المستعملة في غير ما وضعت له لاجل ملاحظة علاقة مع قرينة
والمراد بالمعية اشتراك القرينة والعلاقة في الملاحظة التي
هي علة الاستعمال في الغير والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع
وقيل ما نصبه المتكلم للدلالة على المقصود مانعة عن ارادته

فيه زد على عصام الدين نخ

اى ارادة المعنى الموضوع له للاستعمال فيه والانتقال منه اليه
تخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن
ارادة الموضوع له للغرض المذكور لان الفرق بينها وبين المجاز انما
هو بصحة ارادة المعنى الحقيقى معها دون المجاز على ما ذهب اليه
صاحب الايضاح وتبعه المص فى الكناية اللفظ مستعمل فى
معناه الموضوع له لعدم قرينة مانعة للاستعمال فيه لكن لا لكونه
مناطا للحكم بل لكونه مناطا للانتقال منه الى ما هو مناط الحكم
ومرجع الصدق والكذب فلا يلزم الجمع الممتنع بخلاف المجاز
فان اللفظ فيه مستعمل اولا فيما هو مناط الحكم ومرجع الصدق
والكذب من غير استعماله فى المعنى الموضوع له لقرينة مانعة
عن الاستعمال فيه وان كان فهم المعنى الموضوع له لملاحظة
العلاقة بين المعنيين ضروريا لكن بقى شئ وهو ان المحققين
ذهبوا الى جواز كون المعنى الحقيقى فى الكناية مستحيلا وح لا يعلم
الفرق بين الكناية والمجاز فى شئ من الصور فان استحالة
المعنى الحقيقى من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز فى الكناية استحالة
المعنى الحقيقى ولم تجعل مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى للانتقال
الى المقصود فلا يكون شئ من قراين المجاز مانعا عن ارادته و
استعماله فيه للانتقال منه الى المقصود فلا يتميز الكناية عن
المجاز فى شئ من الصور ولو سلم فلا شك فى عدم التمييز فى

يعنى كالاستعارة

فيه رد على عصام الدين منه

فيه اعتراض على المص منه

الرحمن على العرش استوى منه

هذا الكلام بناء على تحقيق المص على ما اشرنا اليه فى اتحاد الكلام وان ذهب البعض الى خلافه منه

ولو سلم ان قرينة المجاز مانعة عن ارادته واستعماله منه

فى صورة استحالة المعنى الحقيقى الا ان يدعى كون تلك الصور
من المجازات على ما ذهب اليه البعض وتسميتهم كنايات باعتبار
ان المجازات متفرعة عليها وهذا التحقيق مستفاد من كلام المص
فى بعض تصانيفه نقلناه لتصحيح تعريفه فان تم تم والا فلا
علينا ان كانت الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر
لقوله الفريدة الاولى ولا حاجة الى العائد الى المبتداء الاول لاتحاد
كما فى ضمير الشان علاقته اى علاقة المجاز المفرد المقصود
بالبيان فى هذا العقد الملحوظة بين المعنيين غير المشابهة فمجاز
مرسل اى فهو يسمى بمجاز مرسل لارساله بين انواع علاقات
يبلغ عددها فى المشهور الى اربعة وعشرين الاول استعمال
اسم السبب للمسبب نحو بلّوا ارحامكم اى صلوا الثانى عكسه
كالاثم للخمر الثالث الكل للجزء كالاصابع للانامل الرابع عكسه
كالوجه للذات الخامس الملزوم للازم كالنطق للدلالة السادس عكسه
كشد الازار للاعتزال عن النساء السابع المطلق للمقيد كاليوم
ليوم القيمة الثامن عكسه كالمشفر التاسع الخاص للعام نحو
حسن اولئك رفيقا اى رفقاء العاشر العام للخاص الحادى
عشر حذف المضاف نحو واسئل القرية ويسمى مجازا بالنقصان
الثانى عشر عكسه نحو انا ابن جلا اى ابن رجل جلا الثالث عشر
المجاورة كالتبراب للماء الرابع عشر الاول اليه كالخمر للعصير

يعنى مجاز باعتبار ما سكان عليه منه

لا يرد السوال على الناقل بل على القائل منه

الخامس عشر الكون عليه كالعبد للمعتق السادس عشر الحال
للمحل نحو ففي رحمة الله اي الجنة السابع عشر عكسه الثامن
عشر الآلية كاللسان للذكر التاسع عشر احد البدلين
للاخر نحو الدم للدية العشرون النكرة في الاثبات للعموم
نحو علمت نفس الحادي والعشرون الضد للضد كالاعمى
للبصير الثاني والعشرون المعرف للمنكر كقوله تعالى ادخلوا
الباب سجدا اي بابا من ابوابها الثالث والعشرون الحذف
نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا الرابع والعشرون
الزيادة نحو ليس كمثله شيء واما ما يكون بالشكل كالانسان
للصورة المنقوشة وما يكون بالصفة الظاهرة كالاسد
للشجاع فهما نوعان معتبران في الاستعارة من انواع
العلاقات اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم اولا ان انواع العلاقات
عند البعض خمسة وعشرون نوعا بجعل نوعي الاستعارة
نوعا واحدا وعند البعض سبعة وعشرون نوعا بزيادة
نوع آخر على هذه الانواع وهو التعلق وعند البعض اثني
عشر نوعا وعند البعض تسعة انواع وعند البعض خمسة
انواع وعند البعض اربعة انواع وعند البعض نوع
(هو عند الاصفهاني) (وهو عند امام الرازي)
واحد وهذه المذاهب كلها سوى مذهب بناء على ادخال
بعض الانواع في بعض بقدر تصور صاحب المذهب والحق

والحق المشهور منها ما ذكرناه اولا وثانيا ان البعض من انواع
العلاقات لا تصلح علاقة للمجاز بالمعنى المذكور بل تصلح علاقة
للمجاز بمعنى اخر ولهذا يمتاز اسمه عن هذا المجاز فيقال مجاز
بالزيادة والنقصان وثالثا انا بسطنا الكلام في ضبط انواع
العلاقات تنبيها على ان المعتبر ذلك لا السماع ولا النقل في
احاد المجازات على ما ذهب اليه البعض من انه يشترط النقل
باعيان احاد المجازات عن اهل اللغة لنا انه لو كان نقليا لتوقف
اهل العربية في التجوز على النقل ضرورة ومن استقراء علم
انهم لا يتوقفون ويستعملون مجازات متجددة لم تسمع من
اهل اللغة ولا يخطئون صاحبه ولذلك لم يدونوا المجازات تدوينهم
الحقايق ولهم اولا انه لو لم يشترط النقل في الاحاد حتى جاز
التجوز لمجرد العلاقة لجاز نخلة لطويل من الانسان للمشابهة
وشبكة للصيد للمجاورة وابن للاب واب للابن للسببية والمسببية
وهما نوعان من المجاورة والجواب ان العلاقة مقتضية للصحة
وتخلف الصحة عنها لا يقدح فيه فانه ربما كان لمانع مخصوص
فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والتخلف عن المقتضي
لمانع جائز وقالوا ثانيا لو جاز التجوز بلا نقل لكان قياسا او
اختراعا وهما باطلان اما اللزوم احدهما فلانه اثبات ما لم يصرح به
فان كان الجامع مشتركا بينه وبين ما صرح به مستلزم للحكم فهو

التجوز

القياس والا فهو اثبات ما لم يثبت من العرب لا هو ولا ما يستلزمه
وهو الاختراع وامّا بطلانهما فالقياس مبنيّ في محلّه والاختراع
ظاهر لانّ اثبات اللغة بالاختراع لا يجوز والجواب لا نسلّم انّه
اذا لم يكن بجامع مستلزم يكون اختراعا وانّما يكون لو لم يعلم
الواضع بالاستقراء انّ العلاقة مصحّحة كما في رفع الفاعل ونصب
المفعول فانّه علم الواضع قطعا ولا يجب النقل في واحد واحد
بل قد علم علما كليا بالاستقراء والآلى وان لم تكن علاقته غير
المشابهة بل تكون ايّاها سواء كانت بالاشتراك في الشكل
كالفرس للصورة المنقوشة او في الصفة كالاسد للشجاع
على ما اشرنا اليه آنفا فاستعارة مصرّحة اى فهو استعارة
مصرّحة وامّا بيان غيرهما من الاستعارات فيأتى في مواضعها
فيه رد على عصام الدين
ولهذا خالف المشهور وقيّد الاستعارة بالمصرّحة بناء على انّ
مقصودهم بيان معنى مطلق الاستعارة بخلاف مقصوده فانّ
مقصوده ههنا بيان معنى المصرّحة واعلم انّ القوم لمّا لم يهتمّوا
في بيان المجاز المرسل لقلّة مباحثه اهتمامهم في الاستعارة
لم يهتمّ المص ايضا في معنى المجاز المرسل اهتمامه في الاستعارة
ولهذا قدّم بيان معنى المجاز المرسل في ضمن التقسيم وان كان
مفهومه عدميّا واخّر بيان معنى الاستعارة في ضمن التقسيم ايضا
وان كان معناه وجوديّا ليفرغ عنه الى تحقيق الاستعارة وما يتعلّق

الشابعة

فيه دفع ايرادين يتوجهان على المص تمت

بها وما يتعلّق بها ولمّا فرغ عن تقسيم المجاز المفرد المقصود بالبيان
باعتبار العلاقة اراد تقسيمه باعتبار اللفظ المستعار فقال الفريدة
الثانية ان كان اللفظ المستعار في الاستعارة المصرّحة على ما
يدلّ عليه لام العهد اسم جنس اعلم انّ اسم الجنس عندهم يطلق على
ما يقابل العلم الشخصي كما في قولهم لا يكون علما لمنافاة الجنسية
ويطلق على ما يقابل العلم الشخصي والمشتق والمعنى الاول
اعمّ من الثاني مطلقا ومناف لاستعارة العلم الشخصي مطلقا
والمعنى الثاني مناف لاستعارة المشتق لكن لا مطلقا بل استعارة
اصلية ولمّا كان تقابل اسم الجنس بالمعنى الثاني ظاهرا بالنسبة
الى العلم الشخصي بخلاف تقابله بالنسبة الى المشتق فسّره باعتبار
ما هو غير الظاهر وتركه باعتبار ما هو الظاهر اظهارا للمخفى
واخفاء لما ظهر فقال اى اسما غير مشتق فخرج بقوله اسما
الحروف والافعال وبقوله غير المشتق المشتقات ودخل فيه
اعلام الاجناس وكلّ ما هو مشتهر بوصف كلّى مثل اسم
الاشارة وامّا نحو حاتم ففيه ثلثة اعتبارات باعتبار لا يجرى فيه
الاستعارة لمنافاة الجنسية وهو اعتبار كونه علما شخصيا
فقط وباعتبار يجرى فيه الاستعارة الاصلية وهو اعتباره
بوصف مشتهر كلّى وداخل في اسم الجنس وباعتبار يجرى فيه
الاستعارة التبعية وهو تاويله بالمتناهى في الجود فلا اشكال

لاعتبار الاستعارة الاصلية و التبعية

فيه رد على العصام تمت

به فالاستعارة استعارة اصلية ولم يبيّن وجه اصالتها
استغناء بما ذكر يستفاد مما ذكر في وجه التبعية والا
اي وان لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس فتبعية اي
فالاستعارة تبعية سميت بها لجريانها اي الاستعارة
بمعنى اللفظ المستعار المتقدم ذكرها فالظرفية في قوله
في اللفظ ظرفية الخاص للعام او الاستعارة بمعنى استعمال
اللفظ المستعار على سبيل الاستخدام فالظرفية ظرفية
الموصوف للصفة المذكور من الافعال والحروف والصفات
المشتقة واسماء الزمان والمكان والالة فانها تبعيا لقوله والا
بعد جريانها اي الاستعارة في المصدر ان كان اللفظ المستعار
مشتقا من المصدر فيشمل الافعال والمشتقات العرفية
واسماء الزمان والمكان والالة والقرينة عليه ذكر المصدر
وبيان ذلك ان القتل مثلا وضعين وضع المادة ووضع الهيئة
فان اريد استعارته باعتبار وضع المادة شُبِّهَ الضربُ بالقتل
في شدة التأثير واستعير له القتل واشتق منه قتل فاستعارة
قتل بتبعية استعارة القتل وان اريد استعارته باعتبار وضع
الهيئة كما يعبر عن القتل في المستقبل بالقتل في الماضي في تحقق
الوقوع فاستعير له قتل على صيغة الماضي فاستعارة الهيئة
بتبعية تشبيه المصدر بالمصدر لا بتبعية استعارة المصدر

المصدر وان اريد استعارته باعتبار كلا الوضعين كما يعبر
عن الضرب في المستقبل بقتل على صيغة الماضي شبه الضرب
في المستقبل بالقتل في الماضي في تحقق الوقوع وشدة التأثير
فاستعير له القتل في الماضي فاستعارة قتل ليس تبعية
استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات فظهر من البيان المذكور
ان قوله لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ليس
بصحيح على اطلاقه كما اعترف به من حيث لا يشعر في الحواشي
المنقولة عنه وان الاستعارة في الفعل ليست كما يفهم من
تلك الحواشي من كونها على قسمين بل على ثلثة اقسام وتلك
الحواشي هذه اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور تبعية
المصدر ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة على
قياس الحروف فان معناه نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة
تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى ان يجعل
وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها
انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل
على قسمين احدهما ان يُشَبَّهَ الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار
له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان
يُشَبَّهَ الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضَرَبَ فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا

وفيه اعتراض على المص من وجهين منه

وهو الذي يسمى باستعارة المادة م

وهو الذي يسمى استعارة الهيئة منه

فى كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيّده فى كل منهما بقيد
مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف
لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين فى الفوايد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا والاستعارة
متصورة فى كل واحد من الثلثة ففى النسبة كهزم الامير الجند
وفى الزمان كنادى اصحاب الجنة وفى الحدث نحو فبشرهم بعذاب
اليم هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية
فيها الاستعارة نوع اولا من النسبة دون نسبة التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضى فافهم هذا كلامه فى الحواشى
واذا عرفته فاعلم اولا ان ما يفهم من الكلام المنسوب الى الفاضل
الشريف هو عين ما قلناه من ان التشبيه كاف فى القسم الاخير
من استعارة الفعل فيكون مخالفا لما ذكره فى المتن وثانيا ان
ما يفهم من الكلام المنسوب اليه هو كون الاستعارة على
قسمين وهو مخالف لما حققناه من ان الاستعارة على ثلثة
اقسام وثالثا انه يمكن التوفيق بين كلام العلامة والفاضل
الشريف بان مراد الفاضل الشريف بالاستعارة المنفى جريانها
فى النسبة الداخلة فى مفهومه هى الاصطلاحية ومراد العلامة
بالاستعارة المتصورة فى النسبة هى الاستعارة المقابلة
للاستعارة الاصطلاحية بناء على ان المراد بالاستعارة فى

فيه الاعتراض الاول على المص منه

فيه اشارة الى الاعتراض الثانى على كلام المص م

والحال ان المص قد جزم بعدم التوفيق م

فيه توفيق بين كلام العلامة والفاضل الشريف م

يعنى ان لفظ الاستعارة قد يطلق على الاستعارة اللغوية كما اطلق الفاضل التفتازانى فى قوله فقد استعير الاسناد الخ على اللغوية كما ان التشبيه قد يطلق على التشبيه اللغوية فى قول الشيخ ان التشبيه الربيع بالقادر فى تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذى يفاد بكان والكاف مع ان مبنى المجاز على التشبيه م م

فى قوله والاستعارة منصورة الخ ما يطلق عليه الاستعارة
على العموم ويؤيد ما قلت اما قال الفاضل التفتازانى فى شرح
قول صاحب التلخيص واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز من قوله
فقد استعير الاسناد فيما هو له لغيره لمشابهته اياه فى الملابسة
(اى الفعل — اى الفاعل والمفعول)
كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه فى الجراءة ولا مجاز
ولا استعارة فى شىء من طرفى الاسناد وانما الغرض تشبيه
هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية مستندا بما قال الشيخ
فى دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر فى تعلق وجود الفعل
به ليس هو التشبيه الذى يفاد بكان والكاف ونحوهما وانما هو عبارة
عن الجهة التى راعاها المتكلم حين اعطى الربيع حكم القادر فى
اسناد الفعل اليه مستندا بما ذكره النحاة من قولهم يشبه ما بليس
فيرفع بها الاسم وينصب بها الخبر فان الغرض بيان تقدير
قدروه فى نفوسهم وجهة راعوها فى اعطائها حكم
ليس فى العمل هذا وانما ما ذكره المص فى وجه التامل من قوله فان
فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة الخ فاقول
فيه ان اراد بالنوعية النوعية عند العقل فمسلّم لكنها ليست
بداخلة فى مفهوم الفعل وانما الداخل فى مفهومه هو مطلق
النسبة وان اراد بالنوعية النوعية عند الواضع فلا نسلّم ذلك
اذ النسبة الداخلة فى مفهومه انما هى النسبة الى فاعل ما مجازيا

يعنى نوع النسبة بين قوله هزم الامير الجند وبين قوله هزم الجند الجيش م م والكلام فيه

كان ذلك الفاعل او حقيقيًا فيكون المجاز فيه عقليًا لا لغويًا بخلاف
التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فانه وان امكن اعتبار نوعي
النسبة عند العقل لكن لا حاجة اليه لامكان اعتبار وضع الهيئة
وجعل المجاز لغويًا باعتبار ذلك الوضع وبهذا التحقيق انحل فيه رد على عصام الدين يظهر بمطالعة شرحه م
المناقشات التي اوردها بعض الشارحين وفي متعلق معنى
الحرف بفتح اللام فانه الشايع في القوس والكسر في الضعف
عطف على قوله في المصدر اي لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها
في متعلق معنى الحرف اذا كان اللفظ المستعار حرفا ولما كان المعاني
المطلقة عند الجمهور معاني الحروف وكان متعلق معاني الحروف
ظاهرًا فيما هو متعلقها عند علماء العربية مما يحتاج اليه الحرف
من الطرفين ولم يكن ذلك مختار المص بل مختاره ما ذهب اليه
المحققون من ان تلك المعاني المطلقة متعلقات معاني الحروف
وجزئياتها هي معاني الحروف اراد ان يبين ما هو المختار فقال و
المراد اي مراد المحققين والمختار عندي بمتعلق معنى الحرف
ما اي شيء يعبر به اي بذلك الشيء عنه اي عن معنى الحرف من
المعاني المطلقة بيان لما ابهم اولا فانه اوقع في البيان كالابتداء
ونحوه بالرفع عطف على الكاف لا على مدخوله ونحو الابتداء الانتهاء
والتعليل والاستعلاء وغير ذلك ونحو نحو الابتداء الابتداء
ولكثرة الامثال وادخال الابتداء بلا شائبة تكلف لم يكتف بالكاف

بالكاف بل زاد ونحوه وبيان ذلك انه اذا اريد استعارة لفظة
من للفظة الى لشبه الانتهاء المطلق الذي هو متعلق معنى الى
بالابتداء المطلق الذي هو متعلق معنى من ثم استعير الابتداء
المطلق للانتهاء المطلق ثم سرت الاستعارة بين جزئياتها التي
هي معاني من والى وهكذا في باقي الحروف ووجه جميع ذلك ان
الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون كل من المشبه
والمشبه به موصوفا بوجه الشبه ومجموع معاني الافعال والنسبة
الداخلة فيها والحروف لا تصلح للموصوفية لعدم الاستقلال
على ما هو المقرر عندهم والحدث والزمان الداخلان في معانيها
وان استقلا لكنهما من حيث اعتبارهما ابدا مسندا او ظرفا للحدث
لا يصلحان للموصوفية فلا بد ان يعتبر التشبيه والاستعارة اولا
فيما هو مستقل بالمفهومية من متعلقات معاني الحروف و
المصادر مطلقة او مقيدة بالمضي او الاستقبال حتى يحصل
وصف الموصوفية ثم يتفرع عليه الاستعارة هذا على ما تقرر
عنهم وتبعهم المص لكن بقي شيء وهو انه لا حاجة في استعارة
الهيئة الى تشبيه المصدر المقيد بالمصدر المقيد بل يكفي فيها تشبيه
الزمان المقيد بالزمان المقيد وايضا لا حاجة الى استعارة ذلك
المصدر للمصدر الاخر بل يكفي مجرد التشبيه كما سبق منا التحقيق
آنفا واما الصفات المشتقة من الافعال فلا تصلح للموصوفية

لانها تدل على ذوات مبهمة غير مشتهرة بما يصلح وجه شبه في
الاستعارة وما هو كذلك لا تصلح للموصوفية فكذا الصفات
واما اسماء الزمان والمكان والالة فهي وان صلحت للموصوفية
من حيث دلالتها على ذوات متعينة بوجه ما لكنها ليست بمقصودة
اصلية منها بل المقصود الاصلي منها معاني مصادرها الواقعة
فيها او بها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعا لها هذا ما يتعلق
بالمتن واما ما قال المص في الحواشي حيث قال هذا لم يقسم
المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة
لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة
المجاز قوله تع فاذا قرات القران فاستعذ بالله استعمل
قرات مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها
استعمالا مجازيا يعني استعمال المشتق بتبعية المصدر
وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا
عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم انتهى فاقول
في توضيحه انه اراد انهما بينا العلاقة بين معنى المصدرين دون
الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين
اولا اما اشعار الاول فقد نبه بقوله يعني الخ واما اشعار
الثاني فقد نبه بقوله فافهم ووجه جميع ذلك مثل ما ذكرنا في
الاستعارة التبعية من اقتضاء الحكم بالموصوفية بالشبه و

والسببية والمحلية والحالية وغير ذلك ولعل عدم تعرضهم
في المجاز المرسل لما لم يتعرضوا به ليس لعدمه في نفس الامر
بل لندرته بالنسبة الى الاستعارة وحمله على المقايسة عليها
ولما ذكر الاصلية والتبعية وكانت الاصلية متفقا عليها
وكان ذكرها مقارنا للمتفق عليه يوهم الاتفاق فيها دفعه
بقوله وانكر عطفا على فحوى الكلام (لا منطوق الكلام) اي لم ينكر الاصلية بل
وافق القوم فيها وانكر التبعية وخالفهم فيها ولما كان
مقتضى الظاهر هو الاضمار لتقدم ذكر التبعية وفي الاضمار
التباس لتعدد المذكور دفع الالتباس بوضع الظاهر موضع
المضمر الذي كان حقه التقديم لكونه متصلا السكاكي وردها الى
رد المادة المشتملة على التبعية عند القوم الى المادة المشتملة
على الاستعارة المكنية لكن لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل
قرينتها مكنية وجعل نفسها تخييلية ولما كان المراد غير واضح
والموضع غير موضع البيان احال الى موضعه فقال كما ستعرفه
اي الرد كيف يكون تنبيها على ان المحل ليس محلا للبيان بل محله
فيما سياتي من الكلام فان قلت هذا الكلام الانكار انكار مبني
على البطلان ام انكار مبني على الرجحان قلت انكار مبني على
الرجحان فان قلت ما المرجح قلت عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة
اخرى او تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط كما صرح به في

المفتاح فان قلت من اين يعلم انه انكار مبنى على الرجحان قلت
مما سيأتى من قوله واختار السكاكى رد التبعية اليها حيث
لم يقل وجزم اواوجب واذا عرفت وجه ايراد هذا الكلام
فى هذا العقد مع انه ليس بمعقود لبيانه بل انما المعقود لبيانه
فائدة زيادي
هو العقد الثانى على ما يفيده الحوالة علمت اندفاع ما قيل من
ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكى
التبعية هنا بل يكتفى بذكره فى العقد الثانى المعقود للتحقيق
المكنية وعلى تقدير ذكره فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج
الى الحوالة على ما سيذكر ولا الى التكرار ولما فرغ عن تقسيم
الاستعارة باعتبار اللفظ المستعار الى الاصلية والتبعية
اراد تقسيمها باعتبار المستعار له فقال الفريدة الثالثة ذهب
السكاكى الى انه اى الشان ان كان المعنى المستعار له فى الاستعارة
المصرحة بقرينة العهد متحققا فى نفس الامر بحيث يشمل الموجود
فى الخارج والموجود فى الذهن على ما يدل عليه قوله حسا نحو
جاءنى اسد يرمى او عقلا نحو قوله تعا اهدنا الصراط المستقيم
فالاستعارة المصرحة استعارة مصرحة تحقيقية سميت
بها التحقق المستعار له فى الخارج او العقل والا اى وان لم يكن كذلك
على عموم السلب لا على سلب العموم فتخييلية اى فالاستعارة
المصرحة استعارة مصرحة تخييلية سميت بها لابتناء المستعار

المستعار له على التوهم والتخييل ولما كانت المحتملة لهما نحو
قوله صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبى
ورواحله لا تخرج عنهما جعل مآل قسمة الانحصار فى التحقيقية
والتخييلية والا فالقسمة التى يستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية
وتخييلية ومحتملة لهما وايضا لما كان هذا التقسيم مختصا
بالسكاكى نسبه اليه واما غيره فيرى ان الاستعارة التى
هى قسم من المجاز اللغوى لا تكون الا تحقيقية وان اطلاق
الاستعارة على التخييلية من قبيل اطلاق لفظ المشترك
لا من قبيل اطلاق العام على الخاص ولما كان تحقق التخييلية
فى العقد الثالث احال اليه فقال سينكشف فى العقد الثالث
لك حقيقتها اى حقيقة التخييلية من حيث انها قرينة
للاستعارة المكنية كما فى اظفار المنية فان الاظفار استعملت
فى امر متخيل ومتوهم فى المنية شبيها بالاظفار بعد تشبيه المنية
بالسبع وتنزيلها منزلته ومن حيث انها تعسف وخروج عن
جادة الصواب ولما فرغ عن تقسيم الاستعارة باعتبار المستعار له
شرع فى تقسيمها باعتبار ما يقترن الاستعارة وجودا وعدما
فقال الفريدة الرابعة الاستعارة المصرحة ان لم تقترن تلك
الاستعارة بما اى بامر يلايم ذلك الامر شيئا من المستعار منه
والمستعار له بيان لقوله شيئا فمطلقة اى فالاستعارة

المصرحة استعارة مصرحة مطلقة سميت بها الاطلاقها عن
التقييد باقتران الملائم وهو سبب التقديم على المرشحة و
المجردة والمراد بالملايم ماسوى القرينة والقرينة عليه ماسيأتى
من قول المصنف واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام
القرينة والا فالقرينة من الملايمات فلا يوجد استعارة مطلقة
لا مصرحة ولا مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكى مجردة ومكنية
السلف مرشحة هكذا قيل واقول هذا يتم فى المكنية بناء على
وعلى قول احد منه
استلزام المكنية للتخييلية بناء على مانقله صاحب التلخيص
اما فى المصرحة فلا اذ قد يكون القرينة حالية فيوجد المطلقة ح
لا يقال لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها
فى ملايم المستعار له ولا ملايم المستعار منه اذ كل منهما انما
يصير مستعارا له ومستعارا منه بعد القرينة لانا نقول ما ذكر
انما هو بالنظر الى القرينة المانعة وكلامنا بالنظر الى القرينة
المعينة فلابد من التقييد بالنسبة اليها نحو رايت اسدا عند
وجود قرينة حالية فقول من قال الاولى تقييده بالوصف
فيه رد على الشارح عصام الدين منه
بالرجى ليلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة ليس
كما ينبغى اذ لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام حتى يتوهم
ما ذكره وان قرنت الاستعارة بما اى بامر يلايم ذلك الامر المستعار
منه فمرشحة اى فالاستعارة استعارة مصرحة مرشحة سميت

١١٦
سميت بها الترشيح الاستعارة بما يفيد المبالغة نحو رايت اسد
له لبد عند وجود قرينة حالية على وزن علم الشعر الملتزق بعضه
ببعض جدا واللبد شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد
ذو لبدة واللبد للقبح جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم
بمعنى القطع جعل قوله له لبد ترشيحا لان اللبد يلايم المشبه به
ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص
فان قلت فى قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم
تقليم الاظفار انما يعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو
الانسان قلت عدم تقليم الاظفار كناية عن الجرءة والشجاعة
وهى مما يلايم الاسد كذا فى حواشى الكشاف للفاضل التفتازانى
قدم الترشيح على التجريد لكونه ابلغ منه وان قرنت الاستعارة
بما اى بامر يلايم ذلك الامر المستعار له فمجردة اى فالاستعارة
استعارة مصرحة مجردة سميت بها التجريدها عن بعض المبالغة
اذ بذكر ملايم المشبه صار بعيدا عن دعوى الاتحاد الذى منه ينشاء
المبالغة نحو رايت اسدا شاكى السلاح عند وجود قرينة حالية
وقد يجتمع التجريد والترشيح كما فى لدى اسد شاكى السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم اى كنت عند اسد او انا عند اسد تام السلاح
كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة
مبالغة القذف بمعنى الرمى كانه رمى باللحم واعلم ان ههنا بالغا

الاولى انه جعله ذا البو حتى كانه اسو ونو واحد والثانية افادة اختصاص
لا اسو د
المبديه على ما يفهم من تقديم الظرف والثالثة المبالغة في نفي الضعف
المفهومة من تعلم اذ المبالغة الواقعة في صيغة التعليم راجعة الى
النفي دون المنفي كما قيل في قوله تع وما ربك بظلام للعبيد على
بعض الوجوه فان قلت ما القرينة للاستعارة قلت اما حالية
كما في الامثلة المذكورة واما مقالية وهي لفا لدى اسد لان التقدير
لما كنت عند اسد او انا عند اسد والاسد الحقيقي لا يكون المتكلم
عنده عادة واما شاكي السلاح والتجريد باعتبار اقترانها بالمقذف
المقذف عن او قع نفعه في الوقايع كثيرا على ما ذكر في بعض شروح
التلخيص ولندرته لم يذكره المص ولما كان المقصود من الاستعارة
هو المبالغة وهي تتفاوت فيها بالعوارض اراد ان يبين التفاوت
بحسبها فقال والترشيح ابلغ عطفا على مدلول الكلام اى الاطلاق
على اصله في المبالغة والتجريد دونه فيها والجمع في مرتبة الاطلاق
ان تساوى كما وكيفا للتساقط بالتعارض والا فحكمه حكم المجردة
والموشحة والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد والجمع والاسناد
من قبيل الاسناد الى سبب مجازا والا فالابلغ من البلاغة هو
الكلام او المتكلم ومن المبالغة هو المتكلم او الكلام ان جاز بناء
افعل من المزيد للفاعل او المفعول لاشتماله اى لاشتمال الترشيح
فيه شذوذان
على تحقيق المبالغة الكائنة في التشبيه ولما كان انقسام الاستعارة

الاستعارة الى المرشحة والمجردة وغيرهما بذكر الملايم وعدمه و
القرينة من الملايمات ولا يخلو استعارة ما عنها فيلزم ان لا يوجد
استعارة ما فيلزم ان لا يوجد استعارة مطلقة دفعه بقوله
واعتبار الترشيح والتجريد في الاستعارة انما يكون ذلك الاعتبار
بعد تمام الاستعارة وتمامها انما يكون بالقرينة فلا تعد قرينة
الاستعارة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة
المكنية اى مكنية السلف ترشيحا وقد سبق منا ما يتعلق بهذا
المقال في تحقيق الملائم على ما يقتضيه الحال لما سبق ذكر الترشيح
والتجريد غير مبني على التحقيق فذكر تحقيق الترشيح الذي هو
الاصل في هذا الباب وحمل عليه التجريد وما للاختصار فقال
الفريدة الخامسة الترشيح فان قلت يفهم مما سبق ان الترشيح
عبارة عن معنى ملائم للمستعار منه وقد جعل ههنا عبارة عن
باعتبار امر في باب ملايم كما مر
نفس اللفظ الدال على ذلك المعنى فما وجه الصحة قلت وجهها
انه يطلق عليهما اما بالاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز يجوز
ان يكون الترشيح باقيا على حقيقته اى الترشيح باقيا للاستعارة
اى كان ذكر المستعار قصدا او ذكره تبعا له بحيث لا يقصد به اى بالترشيح
الا تقويتها اى تقوية الاستعارة في تحقيق المبالغة ويجوز ان يكون
اى الترشيح مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له
او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به ويكون الترشيح بمجرد انه

مناسب تحقيقه تمام

عبّر عن ملائم المستعار له او عن القدر المشترك بلفظ موضوع
لملايم المستعار منه كما يجوز ان يكون مجازا مرسلا لذلك الملايم
او للقدر المشترك وللكلام المص احتمالان احدهما ان يكون المراد
انه يجوز ذلك في كل ترشيح والاخر ان يكون المراد انه لا مانع من
ان يكون الترشيح في بعض المواد كذلك وفي بعضها كذلك لكن
تمثيله الاتي يرجح الاحتمال الاول واعتبار قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له في الاستعارة يرجح الاحتمال الثاني فان قلت لا يخلو
حتى يجوز فيه الحقيقة والمجاز منه
الكلام من ان يكون فيه قرينة مانعة او لا تكون فان كان الاول و
الاحتمال هو احتمال المجاز وان كان الثاني فالاحتمال هو احتمال
الحقيقة فما وجه صحة قوله ويحتمل الوجهين قوله تع واعتصموا
بحبل الله قلنا وجه صحته انا غفلنا عن استعمال المتكلم فاحتمل
عندنا بناء على ذلك انه نصب قرينة واراد المجاز وانه لم ينصب قرينة
واراد الحقيقة وان كان في الواقع عنده احدهما متعينا واشار الى توجيه
الاحتمالين بقوله حيث استعير الحبل للعهد لعلاقة مشابهة العهد
بالحبل في الكون وسيلة الى ربط شيء بشيء والقرينة اضافة
الحبل اليه تع وحيث ذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا
اما باقيا على معناه الموضوع له او مستعارا للوثوق بالعهد فان
قلت هل يجوز ان يكون مجازا مرسلا قلت نعم اما اولا فبان يراد بالوثوق
بالحبل الوثوق المطلق وبالوثوق المطلق الوثوق بالعهد واما

يعني كما يجوز ان يكون الترشيح مجازا مرسلا كذلك يجوز ان يكون الترشيح مستعارا فعدم ذكر ان يكون الترشيح مجازا مرسلا لا لعدم تحققه بل لكونه مقيسا عليه كانه توهم البعض ... معلوم عند السامع منه

حتى يكون حقيقة فيما لا قرينة فيه ويكون مجازا فيما فيه قرينة منه

وهو الحسي المعنى الموضوع له ... الوثوق غير الموضوع له هو الوثوق المعنوي

المشترك بين الحسي والحقيقة وهو معنى الحقيقي للاعتصام ... بالحبل منه

واما ثانيا فبان يراد بالوثوق بالحبل الوثوق المطلق فيكون المجاز
على الاول بمرتبتين وعلى الثاني بمرتبة بعلاقة الاطلاق والتقييد
فيه سؤال على المص مع الجواب منه
ولكن لا يخفى عليك انه يلزم التكرار بناء على كل من احتمال الاستعارة
والمجاز المرسل للوثوق بالعهد فان الاعتصام مستعمل في الوثوق
بالعهد والحبل مستعمل في العهد فيصير المعنى ثقوا بعهد الله
عهد الله الا ان يرتكب التجريد او التاكيد فان قلت اذا كان الاعتصام
بخلاف
والحبل مجازين فهل يجوز ان يكون كل منهما ترشيحا للاخر قلت
نعم لكن بمجرد ان لفظه ملائم للمعنى الاصلي للاخر ولا يذهب عليك
فيه نوع اعتراض على المص منه
ايضا ان الترشيح بمجرد اللفظ مع عدم شمول تعريف الترشيح
بذكر الملائم للمشبه به لو ترشيح ضعيف بل هو بالتجريد انسب
فالاولى ابقاء الترشيح على حقيقته وعدم التعميم ثم قال بعض
الشارحين كانه ناظر على عموم قرينة الاستعارة بالكناية الذي
استنبطه المحقق التفتازاني من كلام الكشاف واقول ما ذكره
الفاضل الشريف مؤيدا بكلام الكشاف حيث قال اعلم ان
قال
ترشيح الاستعارة باق على حقيقته فلا يعتبر فيه تشبيه و
لا استعارة ولذلك قال صاحب الكشاف في قوله تع واعتصموا
بحبل الله انه يجوز ان يكون استعارة للعهد والاعتصام استعارة
للوثوق بالعهد او ترشيحا لاستعارة الحبل بما يناسبه فاوقع
الترشيح قسيما للاستعارة انتهى وما ذكره الفاضل التفتازاني

يكون تقييد الوثوق بالعهد مستفادا من استعارة الحبل للعهد منه

في المجاز المرسل للوثوق المطلق الذي هو الاحتمال الثاني للمجاز المرسل منه

فيه رد على عصام الدين منه

قوله كانه ناظر اشارة الى ان ما اخذ عموم الترشيح ...

قال الفاضل الشريف هذا الكلام في شرح المفتاح رحمه

قوله ولذلك اشارة الى تاكيد كلامه وتاييده بكلام الكشاف منه

حيث قال ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة
ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تع واعتصموا بحبل الله انه
يجوز ان يكون استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق
بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه يتعارضان
القياس صريحا والاعتبار عند التعارض للصريح دون القياس
فالحق انه اخذه من كلام الفاضل التفتازاني في شرح الكشاف حيث
قال المص في حاشيته على المطول صرح في شرح الكشاف بان
الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد
به الا تقويتها وقد يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له كما في قوله ولما رايت النسر عز ابن داية وعشش
في وكريه جاش له صدري وعلى هذا يحمل قول صاحب
الكشاف او هو ترشيح بان المراد او ترشيح فقط انتهى كلام
المص في حاشية المطول واذا عرفته فاقول لا يخفى انه عين
ما ذكره المص في هذه الرسالة سوى المثال لكن يبقى التناقض
بين كلامي الفاضل التفتازاني في شرح المفتاح وشرح
التلخيص وبين كلامه في شرح الكشاف وكذا يبقى التنافي
بين كلام الفاضل الشريف في شرح المفتاح وبين كلام
المحقق التفتازاني في حاشية الكشاف واعلم انه لم يتعرض
لتقسيم الاستعارة باعتبار المستعار منه لعدم تحققه لكن

والقياس يقتضي العموم والتصريح يقتضي الخصوص والاعتبار عند التعارض للصريح فحينئذ فلا وجه لكلام المص لان دل على العموم توهمه عصام الدين

لئلا يلزم عدم التوفيق بين الشرح والمشروح الذي هو المفتاح رحمه

لكن بقي اقسام لم يتعرض لها مع تحققها وهي ان الاستعارة
باعتبار الجامع قسمان لان الجامع في الاستعارة اما داخل
في الطرفين نحو قوله عليه الصلوة والسلام خير الناس
رجل يمسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار اليها ورجل
يعبد الله في شعفة في غنيمة حتى ياتيه الموت فان الجامع
بين العدو والطيران هو قطع المسافة بسرعة داخل فيهما
واما غير داخل كما مر من الامثلة وايضا اما عامية نحو رايت
اسدا يرمي واما خاصية كما في قوله اذا احتبى قربوسه
بعنانه علك الشكيم الى انصراف الزاير وباعتبار الطرفين
ايضا قسمان لان اجتماعهما اما ممكن نحو احييناه في أو من كان
ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه فيسمى وفاقية واما ممتنع
كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم نفعه ويسمى
عنادية ومنها التمليحية والتهكمية وباعتبار الثلثة ستة اقسام
لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسي نحو فاخرج
لهم عجلا جسدا له خوار فان المستعار منه ولد البقرة والمستعار له
الحيوان الذي خلقه الله تع من حلي القبط والجامع الشكل
والجميع حسي واما عقلي نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
فان المستعار منه معنى السلخ وهو كشط الجلد عن نحو الشاة
والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل وهما حسيان والجامع

اشارة الى تقسيم آخر باعتبار الجامع منه

وقطع المسافة بالجناح وهو داخل في مفهومه

عطف على باعتبار الجامع منه

عطف على السابق او اللاحق منه

كقولك رجل شجاع للجبان

وهو ما يُعقل من ترتّب امرٍ عقلي واما مختلف كقولك رايت
شمسا وانت تريد انسانا كالشمس في الطلعة وبناهة الشان
والأخيران عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا وان المستعار منه
الرقاد والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع
عقلي واما مختلفان والحسي هو المستعار منه نحو فاصدع
بما تؤمر فان المستعار منه كسر الزجاجة وهو حسي والمستعار له
التبليغ والجامع التاثير وهما عقليان واما عكس ذلك نحو
انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية فان المستعار منه التكبر والجامع
الاستعلاء المفرط وهما عقليان وانما لم يتعرض لهذه الاقسام
لقلتها بالنسبة الى الاقسام المذكورة ولما فرغ عن تعريف المجاز
المفرد وتحقيق اقسامه اراد ان يبين تعريف المجاز المركب و
تحقيق اقسامه فقال الفريدة السادسة المجاز المركب وهو
اي المجاز المركب المستعمل من حيث هو المركب في غير ما اي
معنى وضع ذلك المركب له اي لذلك المعنى لعلاقة اي لملاحظة
علاقة مع قرينة كالمفرد اي مع قرينة كائنة كقرينة المفرد في
كونها مانعة عن ارادة الموضوع له احترز بالمركب عن المفرد
وبقوله في غير ما وضع له عن المركب المستعمل فيما وضع له و
بقوله لعلاقة عن الغلط وبقوله مع قرينة كالمفرد عن الكناية
المركبة وبقيد الحيثية عن مجموع قوله تع واعتصموا بحبل الله

الله وعن مجموع قولنا في رحمة الله وعن الخبر المستعمل في
الانشاء وعن الانشاء المستعمل في الخبر اذ المقصود من
الحيثية ان المركب يكون مستعملا في غير ما وضع له اولا و
بالذات لا بواسطة الاجزاء بحيث يكون الاجزاء على ما كانت
عليه قبل التجوز في المركب من كونها حقايق او مختلفات
على ما صرح به المص في الحاشية حيث قال اجزاء هذا المركب
المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس في شيء من اجزاء على الانفراد
تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على
حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور
واما الثاني فكما الوجه في الكلام عن التقديم والتاخير و
الرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تع ختم الله على قلوبهم
اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن خلوص
الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه
حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة
انتهى كلامه فتامل فانه ناطق لكن يبقى شيء وهو ان التجوز
في هيئة المركب الخبري والانشائي بما قلنا ولا شك ان
الاول والثاني مجازان بواسطة الجزء المادي وكذلك الثالث
والرابع مجازان بواسطة الجزء الصوري وهو هيئة المركب

[حواشٍ:] علو المرتبة — وهو حسي — وهو عقلي — على امر آخر — فيه دفع ايراد اورد على المص منه — لان يراد بالرجل الاصابع — اذ المفرد — اذ المركب — وهو الجملة — هو قوله وعن الخبر المستعمل اه — هو قوله وعن الانشاء المستعمل اه — هو قوله تع واعتصموا بحبل الله وهو قولنا في رحمة الله

الخبرى والانشائى لكن بقى شئ وهو ان التجوز فى هيئة المركب
الخبرى والانشائى لم يدخل فى شئ من قسمى المجاز وكذا
فى باقى الهيات فى الالفاظ الموضوعة بوضع الهيات
فلابد من ان يتجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف بحيث
يشمل الهيئة او يترك بيانها على المقايسة ومثل هذا
السؤال والجواب يتوجه فى كون الالفاظ الموضوعة بوضع
الهيات حقايق فتامل واما قولك حفظت التورية قاصدا
به افادة معنى علمت انك حفظت التورية من غير تجوز
فى شئ من اجزائه كما فى قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
بعينه وما هو مستعمل فى التحسر والتحزن وغيرهما
فهما عندهم مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه و
يده فيمن يوذى المسلمين فى كونه كناية فيخرج عن
التعريف بقوله مع قرينة كالمفرد وبهذا التقدير انطبق
الحد على المحدود وصح حصر القوم المجاز المركب فى التمثيل
واندفع اعتراض المحقق التفتازانى رحمه الله على
الحصر المذكور بالمجازات المذكورة بحسب الظاهر ولهذا
المقام تحقيق نذكره انشاء الله تع ان كانت علاقته
اى علاقة المجاز المركب المقصود بالبيان فى هذه الفريدة
الملحوظة بين المعنيين غير المشابهة من العلاقات المذكورة

المذكورة آنفا فلا يسمى ذلك المجاز استعارة الشرطية
خبر لقوله المجاز المركب وهو مع خبره خبر لقوله الفريدة
السادسة ولا حاجة الى العايد للاتحاد وما بينهما
اعتراض بالواو والمعنى على نفى المقيد والقيد على ما يشعره
حاشيته حيث قال ولم يقل ويسمى مجازا مرسلا
لعدم تصريح القوم بذلك انتهى فتامل حتى يظهر لك
اندفاع ما قيل من التوهم والآ اى وان لم يكن العلاقة
غير المشابهة بل كانت العلاقة مشابهة اعم من ان يكون
بالاشتراك فى الشكل او فى الصفة الظاهرة على ما مر
آنفا يسمى ذلك المجاز المركب استعارة لاستعارة لفظ
المشبه به للمشبه تمثيلية لابتنائه على التشبيه التمثيلى
الذى هو قسم من مطلق التشبيه وفى تحقيق التمثيل و
الاستعارة المبنية عليه كلمات طويلة الذيل بين المحقق
والمدقق مذكورة فى شرح المفتاح وحاشية المطول
فليطالع ثمه هذا ما يتعلق بحل هذا المقام فلنشرع فى نقل
الحواشى على ما هو داب الشارحين بهذه الرسالة بعون
الله الملك العلام فنقول قال المص فى حواشى هذه
الرسالة كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبا
يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبا اذ لا مانع

وجه الاندفاع ان التسمية ههنا تتعلق
ونفى الفعل عن المحل مطلقا يستلزم نفى
نفيه عن احد المحلين فهم من المتن المحل
الآخر من الحاشية منه
رد على عصام الدين منه

فيه رد على عصام الدين منه

من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام تردد
انتهى اقول تذكيره مركبا على انه في تاويل لفظا مركبا ولهذا ذكر
الضمير العايد اليه ثم كتب على حاشية هذه الحاشية ظفرت
بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تع على ما ذكره العلامة
التفتازاني رحمه الله في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل انتهى كلامه لكن
تحقيقه يظهر بنقل ما قال المحقق فلا علينا ان نذكر حاصل
ما ذكره فنقول قال المحقق في حاشية الكشاف ما حاصله
ان قوله تع افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في
النار جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء
والفاء التي في اولها للعطف على مقدر دل عليه الكلام و
المعنى انت مالك امرهم فمن حقت عليه كلمة العذاب افانت
تنقذه وتكرار الهمزة لتأكيد الانكار ووضع من في النار في موضع لتأكيده
الاضمار لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو
كالواقع فيه لامتناع الخلق عنه وان اجتهاد النبي صلى الله
عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار
فظهر ان ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من
استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا نزل منزلة دخولهم في النار
في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب ثم رتب

رتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في
دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من
ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة
بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما
هو مذهب الكشاف فثبت وقوع الاستعارة بالكناية
في كلام الله تعالى بهذا المقال وان كان للاية توجيه اخر لا يليق
ذكره في هذا المجال وقال ايضا في الحواشي اذا قيل انبت
الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس
الفاعلي فاذا استعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي
للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة
وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول بانها
استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى
ولي فيه بحث فان في الاستعارة المركبة التمثيلية على
ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من
عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين
من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا
واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور وربما يكون الشبه
فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور
اعتراض الاول
كذلك بحث ولا يشتبه ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في
اعتراض الثاني

اعتراض الثالث

التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في
مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد الفاضل التفتازاني صح القاهر وذكر
انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه
ليس ببعيد عن كلامه وتحقيق المقام يستدعي بسط في
الكلام فنقول قال العلامة عضد الملة والدين في شرح
الاصول واعلم انهم اختلفوا في نحو انبت الربيع البقل
لعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فلا بد من تاويل في اللفظ
او في المعنى والا لكان كذبا والتاويل في اللفظ اما في الانبات
او في الربيع او في التركيب فهذه احتمالات اربعة الاول في جانب المسند
التاويل في المعنى وهو انه اورده ليتصور فينتقل الذهن منه (او المسند اليه او المجموع)
الى انبات الله فيه فيصدق به وهو قول الامام الرازي بان
المجاز عقلي لا لغوي الثاني ان التاويل في انبت وهو للتسبب
العادي وان كان وضعه للتسبب الحقيقي وهو قول المص
الثالث ان التاويل في الربيع فانه تصور بصورة فاعل حقيقي (صاحب الاصول وهو ابن الحاجب)
فاسند اليه ما اسند الى الفاعل الحقيقي مثل قولهم في
صبحنا الخزرجية مرهفات حيث جعل المرهفات شرابا وهو
وهو قول صاحب المفتاح انه من الاستعارة بالكناية الرابع
ان التاويل في التركيب وهو كل هيئة تركيبية وضعت بازاء

بازاء تاليف معنوي وهذه وضعت للملابسة الفاعلية
فاذا استعملت للملابسة الظرفية او نحوها كان مجازا وذلك
نحو صام نهاره وقام ليله وهذا مختار عبد القاهر انتهى ثم
نقول اذا عرفت ما نقلناه عن المص من الحاشية وما نقلناه
عن العلامة عضد الملة والدين من اختلاف المذاهب في مثل
قولهم انبت الربيع البقل فاعلم ان ما ذكره العلامة التفتازاني
في شرح شرح الاصول انما هو في تحقيق مذهب الامام الرازي
حيث قال اذا قيل انبت الربيع البقل يكون من باب الاستعارة
التمثيلية المستعار منه فيها مقدر شبه حال النبات الذي
ينبته الله تعالى في الربيع بحال نبات يقدر انبات الربيع له
مع ان الربيع لا عمل له في الانبات في كون ظهوره معه
دون ازمنة اخرى واما هزم الامير الجند وامثاله فمن باب
الاستعارة التمثيلية المستعار منه فيها محقق كما في قولهم
للمتردد في الافتاء اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ثم قال
بعد نقل كلام المحصول ونهاية الايجاز تأييدا لهذا الكلام
(تاليف الامام الرازي)
كلا القولين منه صريح في ان المجاز في الكلام لا تصرف
فيما وضع له لغة شيء ونقله عن متعلقه الى غيره فكانه
يشبه الاسناد الى متعلقه بالاسناد الى غير متعلقه
وجعل فردا من افراده فكسي كسوته من لفظ مستعمل

فيه وهو المركب كما هو شأن الاستعارة التمثيلية فان
التصرف فيها في امر عقلي وهو ان يجعل حال صورة منتزعة
من متعدد فردا من افراد حال صورة اخرى ثم ينقل
ذلك المركب منها الى الحال الاولى وليس هذا تصرفا في
امر وضعي اذ المركب غير موضوع لغة نعم اجزاءه المادية
وهي مفرداته موضوعة للاجزاء المادية للمعنى وجزءه
الصوري وهي الهيئة التركيبية موضوع بالنوع للجزء الصوري
للمعنى ~~وجزءه الصوري وهي الهيئة التركيب موضوع~~
~~بالنوع~~ واذا قيل للمركب انه موضوع اريد به وضع اجزائه
فان قيل اذا لم يكن في شيء من اجزاء المركب تصرف ونقل
لم يكن في المركب ايضا لما ثبت في المنطق ان دلالة المركب
مطابقة وتضمنا والتزاما بالنظر الى دلالة اجزائه لا الى ذاته
قلنا يدل المركب على امر يلزم من المجموع ولا يدل عليه شيء
من اجزائه كما اذا اخبر واحد ان حاتما اعطى دينارا واخر انه
اعطى فرسا يدل المجموع على انه جواد وان لم يدل شيء
منها عليه واذا قيل انبت الربيع البقل شبه حال نسبة
الانبات الى الفاعل الحقيقي في دورانه معه وجودا و
عدما حال نسبته الى الربيع فاستعمل العبارة المستعملة
في الاسناد الى الظرف في الاسناد الى الفاعل الحقيقي انتهى

انتهى كلام الفاضل التفتازاني ولا يخفى عليك انه صريح بما
قلنا من ان كلامه بالنسبة الى كلام الامام الرازي بخلاف
ما ذكره المص من قوله اذا قيل الخ فانه مناسب لما اختاره
عبد القاهر من ان كل هيئة تركيبية وضعت بازاء تاليف معنوي
وهي وضعت للملابسة الفاعلية فاذا استعملت للملابسة
الظرفية او نحوها كان مجازا وكلامه رحمه الله في الفوايد
الغياثية يدل على انه مجاز عقلي حيث قال ان التصرف بنقل
التركيب يجوز ان يكون بحسب اللفظ وان يكون بحسب
المعنى لان دلالة هيئة المركبات بالوضع النوعي لاختلافها
باختلاف اللغات وهيئة انبت الربيع وضعت لملابسة
الفاعل اي لاسناد الحدث الى ما يقوم به عادة فاذا
استعملت لملابسة الظرف لملابسة بين الظرف والفاعل
وكان المتكلم موحدا غير مدع المبالغة في التشبيه فقد
نقلت عن معناها الاصلي الى غيره للملابسة وكان مجازا
عقليا واما ما ذكره المص ناقلا عن الفاضل التفتازاني انه
ليس بقول لعبد القاهر وغيره من علماء البيان فهو اذا
كان المجاز لغويا والمتكلم مدعيا المبالغة حيث قال الفاضل
المحقق وان كان المتكلم مدعيا في جميع ذلك مبالغة في
التشبيه بجعل احد الملابسة باخرى كما في الاستعارة كان

على ما اعترف به المص في اخر
الحاشية منه

النقل بحسب المعنى اولا وبحسب اللفظ ثانيا وكان الاستعارة
الآن هذا انما لم يذهب اليه احد من العلماء فظهر من هذه
التحقيقات انه اشتبه المذاهب على المص فوقع فيما وقع
من الشبه التي اوردها وانها اندفعت بما ذكرنا من تعيين
المذاهب ومن بيان تعلق كلام الفاضل التفتازاني عن يتعلق
بدوان تشبيه المثال المذكور بالمثال المشهور للاستعارة
التمثيلية انما هو بالنظر الى مذهب الامام الرازي في كونهما
استعارة تمثيلية ولاشك ان كل واحد من المشبه والمشبه به
ووجه الشبه على ما صرح به في المحصول ونهاية الايجاز
هو الهيئة المنتزعة وان لا وضع في الحقيقة للمركبات فما
يفهم من كلام القوم من انها موضوعة بالوضع النوعي
وباعتبار ذلك الوضع تكون حقايق ومجازات فتوسع منهم
حيث نسبوا وضع الجزء الصوري الذي هو الهيئة الى الكل
الذي هو المركب على ما يفهم من الكلام المتعلق بتقسيم
الوضع النوعي فان قلت فعلى هذا يرد اعتراض الفاضل التفتازاني
على حصر القوم بالمركب الخبري المستعمل في الانشاء وبالعكس
فلا يكون التعريف المذكور مطردا ومنعكسا قلت التحقيق
الذي يظهر منه التفصي عن هذا الاشكال هو ان الهيئة المنتزعة
من الاجزاء المادية والصورية تجعل بمنزلة الموضوع له للمركب

بيان اشتباه المذاهب على المص منه

المركب فاذا استعمل المركب في تلك الهيئة يجعل ذلك المركب
حقيقة واذا استعمل في الهيئة الاخرى غير المنتزعة من هذه
الاجزاء بل من اشياء اخر يكون مجازا كما في قولهم اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فانه باعتبار الاول يكون حقيقة وباعتبار
الثاني يكون مجازا ولاشك ان المركبات المذكورة ليست كذلك
بل الجزء الصوري للمركب مستعمل في مدلول جزء صوري للمركب
الاخر فالتجوز في الحقيقة انما هو في ذلك الجزء لا في المركب
ولئن سلمنا انها كذلك يكون استعارات تمثيلية وكيف كان
يصح حصر القوم المجاز المركب في الاستعارات التمثيلية
هذا هو الموعود منا سابقا قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى قال العلامة التفتازاني في شرح المفتاح في بيان معنى
المثل ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد الذي
يقوم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل الاولى نعم
يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف فاقول فيه بحث
(لا قدام غيره)
اما اولا فلان المراد بالقدام قدام ذلك الشخص فيكون الخلف
الواقع في مقابلته خلفه ايضا ومن البين ان هذا ليس هيئة المتردد
واما ثانيا فلان اعتبارهم التقديم في الخطوة لا يخلو عن تكلف
وتجوز لان الخطوة انما تحصل بتقديم الرجل لا انها حاصلة
بمقررة تتقدم تارة وتتأخر اخرى واما ثالثا فلان المتبادر من

فيه اعتراض على الفاضل التفتازاني رحمه بوجوه منه منه

المثل اتحاد متعلق التقديم والتاخير كما لا يخفى على ذي
انصاف المجبول طبعه بالخلو عن الاعتساف وعلى ما ذكره
الشارح العلامة لا يكونان متعلقين بشئ واحد فالوجه
ان يقال اخرى صفة تارة والمعنى تقدم رجلا تارة و
تؤخرها تارة اخرى على ما يفهم من كلام الفاضل الشريف
في شرح المفتاح فان قلت كلام السكاكي في بيان المعنى
الاصلي للمثل يوافق كلام الشارح المحقق فانه قال قوله
[في الحاشية]
فتؤخر اخرى معناه فتؤخر رجلا اخرى فلا بد ان يحمل
الرجل على الخطوة ليتحقق المغايرة قلت الحق احق ان
يتبع على انه يمكن ان يوجه بانه لما تعلق بالرجل ثانيا فعل
مضاد لما تعلق بها اولا صارت بهذا الاعتبار كانها رجل اخرى
هذا ما يتعلق بالمثال نظرا الى المعنى الاصلي واما ما يتعلق به
نظرا الى المعنى المجازي فما اشار اليه بقوله اي تتردد في
الاقدام اي الجراءة على الامر والاحجام بالجيم ثم الحاء المهملة
او بالعكس كلاهما مذكوران في القاموس والمعنى كف
النفس عن ذلك الامر لا تدري ايهما احرى استيناف
مسوق لتعليل الكلام السابق واعلم ان الاستعارة
التمثيلية متفرعة على التشبيه التمثيلي وهو عبارة عن
تشبيه هيئة منتزعة عن عدة امور هي اجزاء للمركب

للمركب بهيئة اخرى كذلك في هيئة تعمهما ولا شك ان ذلك
التشبيه صحيح من غير اعتبار شئ اخر معه وكذلك الاستعارة
المبنية عليه ومن خفي عليه هذا المعنى ذهب الى ان الاستعارة
في المركبات تبعية وكلام القوم قد خلا عن الايماء اليه وما
[فيه رد على عصام الدين منه]
قيل ان قوله اي اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن
التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل
في المجموع من غير تصرف في المجاز الاجزاء كالاستعارة فليس
بشئ اذ التردد الذي هو سبب له ليس بمراد انما المراد هو
التردد المخصوص المستفاد من الاستعارة فتامل لما فرغ
عن تحقيق معنى المجاز المرسل ومعنى الاستعارة المصرحة
وغيرها مما ينجر اليه الكلام اراد ان يبين معنى الاستعارة
بالكناية في العقد المعقود لبيانه فقال العقد بكسر العين
وقد بين معناه الاصلي وما هو المراد به ههنا في صدر الرسالة
[باعتبار حاله]
فلا حاجة الى الاعادة الثاني اي الواقع في المرتبة الثانية او
[باعتبار التصيير]
المصير للاول ثانيا على ما حقق في علم النحو في تحقيق معنى
الاستعارة بالكناية عند القوم ولما كان تحقيقه موقوفا على
تحرير البحث خرره اولا فقال اتفقت كلمة القوم من
المتقدمين والمتاخرين والكلمة من قبيل كلمة خويلد لقصيدته
ولعله اختارها على الكلمات او الكلم او الكلام او القول ايهاما

فيه رد على الشارح عصام الدين منه

للمبالغة في الاتفاق او المعنى اتفقت القوم في كلمتهم و
على التقديرين لا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اى
الشان اذا شبه في النفس امر بآخر تشبيها يبتنى عليه
الاستعارة او يكون نفس الاستعارة من غير تصريح في
اللفظ بشئ من اركان التشبيه المضمر في الذهن سوى
المشبه المضمر الذى هو من تلك الاركان المضمرة ولما كان هذا
القدر يشمل في بادى النظر مثل قولنا زيد في جواب قولنا
من يشبه عمرا مع انه ليس ههنا استعارة بالكناية
اخرجه بقوله ودل على صيغة المجهول من الدلالة التى هى
مصدر قولك ودللته على كذا اذا هديته معطوف على شبه
عليه اى على ذلك التشبيه المضمر اولا وان كان يدل ثانيا عند
الجمهور على ان لفظ المشبه به المضمر مستعمل في المشبه
وعند السكاكى على ان لفظ المشبه مستعمل في المشبه به
ادعاء لكن المقصود من الدلالة التى عليها الاتفاق انما هى
الدلالة الاولى بذكر لفظ ما اى معنى يخص ذلك المعنى
المشبه به المضمر دالا عليه او على غيره مما يلايم المشبه كان
هناك مثل قولنا اظفار المنية انشبت فلانا وكان هناك
استعارة بالكناية ولما كان الاتفاق المذكور موهما للاتفاق
في جميع ما يتعلق بالاستعارة بالكناية دفعه بقوله لكن اضطر

ويدل على ان القوم متعدد الضمير الجمع في اقوالهم راجع الى القوم

يقال دل عليه دلالة ويثلث لكن الكسر شايع في صفة المتكلم والفتح شايع في صفة اللفظ والضم مهجور منه

فيه دفع الاعتراض عن البعض منه

باعتبار المعقود عطف على المؤول وهو كان المحذوف ٢٢

اضطربت اقوالهم اى اختلفت كلمات القوم في تعيين
المعنى الذى يطلق عليه الاستعارة بالكناية من قولهم
اضطرب خبر القوم لا من قولهم اضطرب كلام الجهال
بمعنى اختل ولا من قولهم اضطربت الاغصان بالرياح
بمعنى تحركت اذ المقابل للاتفاق هو الاختلاف لا الاختلال
ولا التحرك فان قلت اليس المقام مقام الاضمار قلت
لا اذ الكلمات التى يتعلق بها الاتفاق غير الكلمات التى يتعلق
بها الاختلاف ولما كان مرجع الاقوال مع كثرتها وتعارض
الادلة المفضى الى القلق والاضطراب ولهذا عبر عن
اختلاف كلماتهم بقوله اضطربت اقوالهم الى امور ثلثة
طويلة الذيل قال ولنتعرض لها اى للاستعارة بالكناية
في ثلث فرايد كل فريدة منها في امر من تلك الامور حال
كون تلك الفرايد الثلث مذيلة بفريدة اخرى اى طويلة
الذيل مصاحبة بفريدة اخرى او مجعولا ذيلها فريدة اخرى
فالباء على الاول للمصاحبة وعلى الثانى للتعدية لبيان
انه اى الشان هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة
بالكناية مذكورا بلفظه اى بلفظ المشبه الموضوع ام لا
هذه العبارة تقع كثيرا في كلام المؤلفين لكن حقها من
حيث العربية ان تبدل ام باو او تبدل هل في صدر العبارة

بالهمزة لان ام متعينة لكونها متصلة والمتصلة لا تستعمل
مع هل ولانفهام وجه حصر هذا العقد في الفوايد الاربع
من كلام المص لم نتعرض لبيانه بخلاف العقد الاول
والثالث ولهذا تعرضنا لبيانه فيهما ولما كان قول السلف
مستحقا للتقديم لكونه قولهم ومختارا عنده قدمه
فقال الفريدة الاولى من الفرايد الثلث ذهب السلف
وهو في الاصل كل من تقدمك من آبائك واقربائك ثم
سمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء المتعلمين
بسبب التعليم والمراد به ههنا كل من كان قبل السكاكي
الى ان المستعار بالكناية قيل الظاهر الاستعارة بالكناية
لانها الاسم المتفق عليه بين ارباب المذاهب الثلثة والا
فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية بل انما يثبت استعارة
بالكناية وهو عنده التشبيه المضمر في النفس اقول الاستعارة
فيما بينهم تطلق على المعنيين على صفة المتكلم وهي الاستعمال
وعلى لفظ المستعار فاختار المستعار تنبيها من اول الامر
على انها بمعنى لفظ المستعار على ما صرح به المص في حاشية
المطول واما انه لا يلايم بمذهب الخطيب فهو مشترك بين
لفظ المستعار والاستعارة على ما سيصرح به المص
لفظ المشبه به المستعار للمشبه المرموز اليه اى الى لفظ

فشبه اهل العلم الماضية بالاباء في النفع
واستعمل اسم المشبه به في المشبه فيكون
استعارة مصرحة واضافة اباء الى
التعليم من قبيل اضافة المسبب الى
السبب والمعنى لانهم آباء المتعلمين
بسبب التعليم ٣٣

من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه
عديلا لمذهبهم ٣٣

التذكير باعتبار التجريد منه

لفظ المشبه به المستعار للمشبه بذكر لازمه اى لازم المشبه
به فذكر اللازم قرينة على نقل اللفظ وعلى ارادة المعنى
المجازي من عرض الكلام من غير ان يقدر في نظم الكلام
وهكذا ما ذهب اليه الخطيب من التشبيه المضمر
في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني
على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام
وحينئذ اى حين كون المستعار بالكناية لفظ
المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه
وجه تسميتها اى سبب تسمية الاستعارة بالكناية
استعارة بالكناية او استعارة مكنية ظاهر لانه استعارة
بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة وهو الخفاء
ومن وجوه يرجح هذا المذهب ان الاستعارة حـ اقرب
الى الضبط لانها لفظ المشبه به المستعمل في المشبه و
حسبك شاهدا على صدقه انه اليه ذهب صاحب الكشاف
لا الى غيره على ما يفيده تقديم الظرف على عامله وتخصيص صاحب
الكشاف من بين السلف بالانتماء الى هذا المذهب تنويه بشانه
في كونه مختارا على ما صرح به في قوله وهو المختار فان قلت
ما سبق يستلزم كونه مختارا على ابلغ وجه واتمه فالاولى
ان يقال فهو المختار على التفريع قلت ترك التفريع اشارة

اى النفس السبع

هذا بيان الترجيح
اى اللفظ المستعار الذى هو
لفظ المشبه به المستعمل في
المشبه منه

تانيث الضمير باعتبار
الاستعارة منه

الى انه المختار عند الجمهور مع قطع النظر عن استلزام ما سبق
اياه ففيه ايهام تكثير جهات الاختيار ولما كان غير موضع
من كلام السكاكى يشعر بان مذهبه هو مذهب السلف حتى
ذهب الشارح التفتازانى فى شرح التلخيص الى ان مذهبه
هذا وصرف عباراته الابية عنه عن ظاهرها وكان الحق ان
عبارته اظهر فى كون مذهبه ما هو المشهور بين افاضل
الجمهور اراد ان يبينه فقال الفوايد الثانية من الفوايد
الثلث التى هى فى بيان المذاهب فيما يشعر ظاهر كلام
السكاكى ولم يقل ذهب السكاكى كما قال فيما سبق وفيما
سيأتى تنبيها على ما ذكرنا من عدم النص فيه بانها اى
الاستعارة بالكناية بمعنى لفظ المستعار لا بمعنى
ما هو صفة المتكلم بقرينة صحة الحمل واكتفى بالتنبيه
من اول الامر عليه فيما سبق لفظ المشبه المستعمل فى
المشبه به حال كون المشبه ملتبسا بادعاء انه اى المشبه
عينه اى عين المشبه به على ان المراد بالمنية اظفارها فى
مثل قولنا انشبت المنية اظفارها هو السبع بادعاء
السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع بقرينة
اضافة الاظفار التى هى من خواص السبع اليها ولم
يتعرض ههنا لوجه التسمية اهو خفى ام ظاهر كما تعرض

كانه متحقق فى نفس الامر من غير النظر الى الخارج منه

الاضافة بيانية منه

تعرض فى المذهب السابق اكتفاء بالايراد الاتى واختار
معطوف على مدلول الكلام تقديره ذهب السكاكى
على ما يشعر به ظاهر كلامه الى انها الخ واختار رد
التبعية اليها اى رد الاستعارة التبعية الى الاستعارة
بالكناية لا بجعلها عينها بل بجعل قرينتها اى قرينة
الاستعارة التبعية عند القوم استعارة بالكناية وجعلها
اى جعل الاستعارة التبعية عند القوم قرينتها اى قرينة
الاستعارة بالكناية على عكس ما ذكره القوم فى مثل
نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال
قرينة فيجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم
ويجعل نسبة النطق اليها قرينة لها على ما صرح به المحقق
التفتازانى فى شرح التلخيص وانما فعل ذلك تقليلا
للاقسام وتقريبا الى الضبط على ما صرح به فى المفتاح لا
يقال مبنى رد التبعية على تحقيق التخييلية عنده فالمناسب
ان يذكر حديث الرد بعد تحقيق معنيها لانا نقول قد ذكر
فى العقد الاول رد التبعية ومعنى التخييلية على مذهب
السكاكى واحالهما فيما سيأتى فهذا موضع احالة الرد
فوفى بما وعد وسياتى موضع احالة تحقق معنى التخييلية
على جميع المذاهب فى العقد الثالث ويرد على صيغة المجهول

قوله عند القوم اشارة الى دفع السؤال وهو ان الكناية لا يتبين عند السكاكى فكيف يكون بجعلها فاجاب بقوله عند القوم منه

والتعبير بالمضارع للدلالة على استمرار التخييل تحته قيل كلامه يجيب ان ان كل من يسمعه يورده ويمكن ان يكون قوله ويرد على صيغة المعلوم فلا العدول عن الغائب يحتاج الى تقدير الفاعل والتعبير ح يكون فى الفاعل التعبير الثاد منه

من الرّد على ما يدل عليه عبارة التلخيص اى رّد صاحب
الايضاح عليه اى على صاحب المفتاح فيما ذهب اليه فى
الاستعارة بالكناية ان لفظ المشبه بتقدير الباء اى
بان لفظ المشبه فى الاستعارة بالكناية كلفظ المنية
مثلا لم يستعمل فى شئ الا فى معناه الذى وضع له تحقيقا
للقطع بان المراد بالمنية فى قولنا انشبت المنية اظفارها
هو الموت لا غير فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده
من اقسام المجاز اللغوى واما ادعاء السبعية للمنية
فلا يجدى نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كونها موضوعا
لها لفظ المنية تحقيقا كما ان ادعاء الاسدية للشجاع
فى الاستعارة المصرحة لا يجعله موضوعا له لفظ الاسد
وربما يجاب عن ذلك بان ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع
له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس
فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له ولا يكون
لفظ الاسد مستعملا فيما وضع له فتامل وقد يجاب عنه
بان قيد الحيثية يراد فى تعريف الحقيقة اى هى الكلمة
المستعملة فيما هى موضوعة له بالتحقيق من حيث هى موضوعة
له بالتحقيق ولا نسلم ان استعمال لفظ المنية فى الموت
فى مثل اظفار المنية استعمال فيما وضع له بالتحقيق

وجه التامل ان المفهوم المركب من امر خارج ليس بهذا استعمالها فيما وضع له حقيقة تم

بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق مثله فى
قولنا دنت منية فلان بل من حيث ان الموت جعل فردا
من افراد السبع الذى لفظ المنية موضوع له بالتاويل
وهذا الجواب وان كان مخرجا له عن كونه حقيقة الا ان
تحقيق كونه مجازا او مرادا به الطرف الاخر غير ظاهر
بعد ولهذا قيل هذا الاعتراض من اقوى اعتراضات الخطيب
على السكاكى واعلم انه اولا ذكر الامرين احدهما انه جعل
الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به
بادعاء انه عنه وثانيهما انه رد التبعية الى قرينة المكنية
فرد الاول بقوله ويرد عليه ان لفظ المشبه الخ ورد
الثانى بقوله وهو الخ ففى كلامه نشر على ترتيب اللف
لكن اورد الثانى تبعا للاول على ما يفيد ايراده على نهج
الحال نظرا الى ان القرينة تابعة لما هى قرينة له وان كان
صاحب التلخيص اورد كلا منهما مستقلا نظرا الى استقلال
الايرادين [اى الاعتراضين] من غير توقف احدهما على الاخر اى والحال
ان السكاكى قد صرح واعترف بان نطقت فى قولنا
نطقت الحال مستعار للامر الوهمى حيث قال فى تقسيم
المجاز عنده وينقسم عندى هكذا الى مفيد وغير مفيد
والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة

والمراد بالطرف الاخر هو الحقيقة تم

قرينة الشئ تابعة الشئ تم

الى مصرح بها ومكنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية و
تخييلية والمكنى عنها الى استعارة قرينتها امر معقق و
همي كالاظفار في قولك اظفار المنية وكنطقت في
قولك نطقت الحال بكذا ولا يخفى ان قوله وكنطقت في
قولك نطقت الحال بكذا تصريح منه باستعمال النطق في
امر معقق وهمي فيكون اي نطقت استعارة والحال ان
الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه اي السكاكي
القول بالاستعارة التبعية بناء على اعترافه وفي بناء
الرد على الاعتراف فوايد منها انه لا يحتاج في الرد الى
الترديد الذي ذكره الخطيب لتوسيع الدايرة ومنها انه
لا يدفع بالاجوبة التي ذكرها بعض المتصدين للجواب
فان قلت هذا الاعتراف مخالف لما يفهم من قوله في المفتاح
بعد تقرير كلام القوم هذا ما امكن من تلخيص كلام الاصحاب
في هذا الفصل ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية
من قسم الاستعارة بالكناية بان قلبوا فجعلوا في قولهم
نطقت الحال بكذا التي ذكرها عندهم قرينة للاستعارة
التصريحية استعارة بالكناية عن المتكلم بوساطة المبالغة
في التشبيه على مقتضى المقام وجعلوا نسبة النطق اليها
قرينة الاستعارة كما تراهم في قوله واذا المنية انشبت اظفارها

هذا شروع في الاعتراض ٣٣

وهم يقل نسبة الامر الوهمي كنطقت ٣٣

اظفارها يجعلون المنية استعارة بالكناية عن السبع ويجعلون
اثبات الاظفار لها قرينة الاستعارة وهكذا لو جعلوا البخل
استعارة بالكناية عن حي ابطلت حيوته بسيف او غير سيف
فالتحق بالعدم وجعلوا نسبة القتل اليه قرينة الاستعارة
ولو جعلوا ايضا اللهزميات استعارة بالكناية عن المعطومات
اللطيفة الشهية على سبيل التهكم وجعلوا نسبة القرى
اليها قرينة الاستعارة لكان اقرب الى الضبط فتدبر انتهى
كلام صاحب المفتاح في المفتاح اذ يفهم منه ان النطق و
الاظفار والقرى والقتل مستعملة في معانيها وانما المجاز
في اثباتها للحال والبخل واللهزميات على ما ذهب اليه السلف
في الاستعارة التخييلية قلت يمكن دفع المخالفة بوجهين
الاول ان يقال لا نسلم ان المراد بالنطق والاظفار والقتل
والقرى ما ذكرت بل المراد بها امور موهومة نحو يوافق كلامه
ما اعتبر فيه والثاني ان يقال سلمنا ان المراد بها ما ذكرت
من معانيها الحقيقية لكن لا نسلم لزوم المخالفة اذ انما يلزم
ذلك لو وجب عنده كون قرينة المكنية استعارة تخييلية
على مذهبه وليس الامر كذلك على ما سنحققه انشاء الله
تع من ان كلامه على الجواز دون الوجوب فيجوز ان يكون الامور
المذكورة مستعملة في الامور الموهومة ويجوز ان يكون

مستعملة في معانيها الحقيقية فالاعتراف على حرف من الجواد
وخلافه على حرف آخر منه فان قلت هل يجوز ان يكون رده
التبعية الى المكنية والتخييلية على رأي السلف لا على رأيه
حتى يلزم عليه ما ذكرت من الاعتراض بالاعتراف على ما يدل
عليه ما نقلناه عنه آنفا فانه دال بظاهره على ان كلامه مبني
على ما ذهب اليه السلف في الاستعارة بالكناية والتخييلية
لا على ما ذهب هو اليه فيهما والتخييلية عند السلف مجاز
في الاثبات فلا يلزمه ما ذكر من الالتزام بالاعتراف اذ لا
يكون ح منكر التبعية بل يكون حاصل كلامه ان السلف
لو انكروا التبعية هذا الجعل لكان كذا قلت لا يجوز لان الحال
والنخل واللهذميات ليست باستعارات الكناية عند السلف
بل الاستعارة بالكناية عندهم على ما مر آنفا المشبه به المستعمل
في المشبه بقرينة اضافة خواص المشبه به الى المشبه ولا شك
ان تصويره في تلك الامثلة لا يساعده وان كان ظاهر اول
الكلام وما يتعلق بالقرينة من النطق والاظفار والقتل و
والقرى يوهم المساعدة وقد عرفت توجيهه بالوجهين بل
انما يساعد ذلك التصوير مذهب السكاكي ويكون حاصل كلامه
ان الاصحاب لو فعلوا في التركيب المشتمل على الاستعارة
التبعية ما فعلت في الكناية وقرينتها لكان كذا واما حمل

حمل الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي والتخييلية على
مذهب الاصحاب على ان يكون حاصل الكلام ان الاصحاب
لو جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة
بالكناية التي توافق على مذهبي وجعلوا قرينتها مواقعة
على مذهبهم لكان كذا فمستبعد جدا لكن بقي الاشكال في
قوله كما تراهم في قوله واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون
المنية استعارة بالكناية عن السبع ويجعلون اثبات
الاظفار لها قرينة الاستعارة فانه يدل على ان المستعار
بالكناية عندهم هو لفظ المنية وليس الامر كذلك على ما
عرفت آنفا وتحقيق الكلام في هذا المقام ان مراد السكاكي
هو الرد مطلقا على ما يدل عليه قوله وانني بناء على قولي
هذا ههنا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية و
قولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة اجعل
المجاز كله لغويا وينقسم عندي الخ على ما صرح به الفاضل
الشريف في شرحه حيث قال لفظ هذا صفة لقولي و
اشارة الى نفي المجاز العقلي بالرد الى المكنية ولفظ ذلك
صفة لقولي واشارة الى نفي الاستعارة التبعية بالرد
الى المكنية والحق ان الرد مطلقا مردود اما اولا فيما صرح
واعترف به من ان الحال اذا جعلت استعارة بالكناية كان

قرنيتها اعني نطقت امر او همياً ومن المعلوم ان العلاقة بين
ذلك الامر الوهمي وبين النطق الحقيقي ليست الا المشابهة
فيلزم القول بثبوت الاستعارة المصرح بها في الفعل
ولا يتصور ذلك الا تبعاً بمصدره فلم يتهيأ المرام كما لا يخفى
على ذوي الافهام وبهذا التقرير ظهر فساد ما قيل في الجواب
عنه ان مقصوده تقليل التبعية لا نفيها بالكلية ووجهه
مع قطع النظر عن التصريح بالنفي راساً ان الاقربية الى
الضبط انما تحصل بنفي التبعية راساً لا بتقليلها الى واما
ثانياً فيما ذكره بعض الفضلاء من انه قد يكون التشبيه في
مصدر الفعل مثلاً هو المقصود الاصلي والواضح الجلي و
يكون التشبيه في متعلقاته تابعاً مقصوداً بالعرض فيجب
ان يكون الاستعارة هناك تبعية لا مكنية كما في قوله تقرى
الرياح رياض الحزن فان التشبيه بين هبوب الرياح
وتحريكها الازهار تحريكاً موجباً يحسن حالها ونمائها
وبين القرى تشبيه حسن في نفسه وليس يحسن التشبيه
ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف
ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه
الامور تبعاً لذلك التشبيه فلا يصح في مثله رد التبعية
الى المكنية وقد يكون الامر بالعكس كما في ينقضون عهد الله

كالنطق والدلالة

عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مقبول مستفيض
وتشبيه ابطال العهد بنقض الحبل تبع للتشبيه الاول
ففي مثله يصح الاكتفاء بالمكنية دون التبعية وقد يكون
التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية فيجوز
اعتبار كل من التبعية والمكنية كما في قولك نطقت الحال
بكذا وبهذا التقرير ظهر فساد ما قيل في الجواب عنه ان
المقصود تقليل التبعية لا نفيها بالكلية ووجهه مع
قطع النظر عن التصريح بالنفي ان الاقربية الى الضبط
انما تحصل بنفي التبعية راساً لا بتقليلها ثم لما فرغ عن
الفريدة الثانية في بيان مذهب السكاكي في الاستعارة
بالكناية اراد ان يبين مذهب الخطيب فيها فقال الفريدة
الثالثة من تلك الفرايد الثلث ذهب الخطيب اي خطيب
دمشق الى انها اي الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر
في النفس اللام في التشبيه للعهد اشارة الى التشبيه
المفهوم من قوله اذا شبه امر باخر من غير تصريح
بشيء من اركانه سوى المشبه الخ فلا يرد عليه انه
تعريف بالاعم لصدقه على المعرف وغيره بل بالمباين
بناء على انه لا يصدق على شيء من افراد المعرف لان
المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة و

فيه دفع الاعتراض منه

وجه عدم الورود ظاهر بعد الحمل المذكور لا يقال قد
تقرر في موضعه ان ذكر المشبه به لازم في التشبيه وان
اقسامه لا تخرج عن ثمانية باعتبار ذكر الاركان وتركها
وما يستفاد من التعريف ينافي كل واحد منهما لانا نقول
ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وقد بين في موضعه ايضا
ان المراد به غير الاستعارة بالكناية وح اي حين كون
الاستعارة بالكناية عبارة عن التشبيه المذكور لا وجه
لتسميتها اي لتسميتها التشبيه وتانيث الضمير باعتبار
قوله استعارة لكن وجه كونها كناية ظاهر وهو الاضمار
المرموز اليه بذكر اللوازم على ما يشعر به التعريف
وللشعار التعريف به لم يتعرض لبيانه واعلم انه لو لوحظ
في قولنا انشبت المنية اظفارها وجه التسمية بالاستعارة
بالكناية وكونها ابلغ فاقوى الاقوال قول السلف ثم
قول السكاكي ثم قول الخطيب ولعل الى هذه الملاحظة
ينظر كلام الافاضل المتصدين لترجيح قول السلف وتزييف
قول الخطيب ومنهم المص واما لو لوحظ قلة التكلف
فاحق الاقوال قول الخطيب ثم قول السكاكي ثم قول السلف
ولعل عدول اللاحق منهم عن قول السابق شاهد صدق
على انهم راعوا قلة التكلف واذا عرفت هذا المقال علمت

فيه اعتراض منه

فيه محاكمة بين الاقوال في الاستعارة بالكناية منه

علمت ما في قول من قال حيث قال واذا عرفت الاقوال الثلثة
فاستمع للمقال قلنا تحقق رابع نحوا ان يكون ممن
ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع
التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في
كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به
كقول الشاعر وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة
حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة
كذلك استعارة اسم المشبه للمشبه به فيكون في غاية
المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية
فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق
الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بفلان بمعنى
نشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح
لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل
المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في
غاية الوضوح انتهى كلامه من الضعف اما اولا فلكثرة
التكلف وعدم خفة المؤنة واما ثانيا فلانه يستحق ان
يقال فيه ما قال الفاضل التفتازاني في حق صاحب الكشف
من انه زاد في طنبور العويل نغمة اخرى حيث احدث قولا
رابعا في الاستعارة بالكناية مع ان المحقق الشريف

بيان ما في علمت ما

فيه اعتراض على الشارح عصام الدين منه

حقق انه ليس باحداث قول رابع بل هو عين مذهب السلف
واما ثانيا فلانه ح يكون استعارة مصرحة مقلوب التشبيه
ويكون كناية عن تحقق الموت فلا يكون من الاستعارة
بالكناية التي نحن بصددها بل الكنايات التي اعدّ لها فصل
اخر واما رابعا فلانه ح يكون الكناية في المركب على ما يشعر به
كلامه حيث قال ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت
وكلامنا في المفرد لما فرغ عن الفرايد الثلث المزيلة بفريدة
رابعة غير مبني ذيلها اراد ان يثني ذيلها فقال الفريدة
الرابعة ولما كان المذكور في هذه الفريدة محتاجا الى التحرير
حرره فقال لا شبهة ولا كلام في ان المعنى المشبه الواقع
في صورة الاستعارة بالكناية ادرج الصورة ليشمل
المذاهب الثلثة لا يكون ذلك المشبه مذكورا بلفظ المشبه به
في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان
يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه اخر فلا ينافي في لما
سياتي في كلامه كما يكون مذكورا بلفظ المشبه به في صورة
الاستعارة المصرحة ادراج الصورة ههنا للمشاكلة
وانما الكلام والشبهة في وجوب ذكره اي ذكر المشبه
المذكور بلفظه اي لفظ المشبه الموضوع له وهذا الاختلاف
متفرع على الاختلاف في ان الاستعارة من المستعار اتضح

يعني كما يجوز في الاستعارة
المصرحة منه

قوله في التشبيه الذي آه اشارة الى
دفع السؤال وهو ان يقال قوله
لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به مناف
لقوله لجواز ان يشبه شيء فاجاب
بقوله في التشبيه الذي هو موقوف
على التشبيه منه

اتضح ام لا والحق ثمه انها تصح فكذا ههنا واليه اشار بقوله
والحق عدم الوجوب اي عدم وجوب ذكر المعنى المشبه بلفظه
الموضوع له لجواز ان يشبه شيء من المدلولات بامرين
من المفهومات ويستعمل لفظ احدهما اي احد الامرين
فيه اي في ذلك الشيء المشبه فهذا اللفظ المستعمل استعارة
مصرحة بالنسبة الى احدهما ويثبت له اي لذلك المشبه
المذكور بلفظ المشبه به من لوازم الاخر اي من لوازم المشبه به
الاخر وهذا الاثبات استعارة تخييلية فقد اجتمع المصرحة
والمكنية وقد يجتمع المجاز المرسل والمكنية بان يعبر عن
عن امر بلفظ المجاز المرسل ويشبه ذلك الامر باخر ويثبت
له من لوازم المشبه به مثاله اي مثال اجتماع المصرحة
والمكنية قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه
اي الشان شبه على صيغة المجهول بقرينة المعطوف
وقوله ما غشي الانسان عند الجوع والخوف قائم مقام الفاعل
من اثر الضرر بيان لما من حيث الاشتمال متعلق بقوله
شبه واشارة الى وجه الشبه باللباس متعلق بالتشبيه
واشارة الى المشبه به فاستعير له اي لما غشيه من اثر
الضرر اسمه اي اسم اللباس وشبه ما غشي الانسان عند
عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الكراهة متعلق

بالتشبيه واشارة الى وجه الشبه لتشبيه آخر بالطعم المر
البشع متعلق ايضا بالتشبيه واشارة الى مشبه به آخر
فتكون الاستعارة فيها استعارة مصرحة نظرا الى الاول
ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق الكلام
في هذا المقام ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمر
في النفس على ما هو مذهب الخطيب فلا مانع من ان يكون
المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المرموز
اليه المستعار للمشبه على ما هو مذهب السلف فلا مانع
ايضا من ذكر المشبه مجازا وان كانت مشبها مستعارا
للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته دائرة على صحة
الاستعارة من المستعار والحق على ما اشرنا اليه هو
الصحة فالاولى ان يقرر الكلام على مذهب السكاكي ليظهر
ثمرة الخلاف لما فرغ من العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة
بالكناية اراد ان يشرع في العقد الثالث في تحقق قرينة
الاستعارة بالكناية الذي هو في الحقيقة تحقق معنى
التخييلية فقال العقد الثالث من العقود الثلثة في
تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية سواء كانت تخييلية
فقط على ما ذهب اليه السلف وتبعهم صاحب الايضاح
او مع جواز غيرها على ما ذهب اليه صاحب الكشاف والسكاكي

يعني فالعبارة الاولى ان يقرر الكلام على مذهب السكاكي ليظهر ثمرة الخلاف ١٢م

والسكاكي والمص وتحقق ما يذكر زيادة عليها اي على القرينة
من ملايمات المشبه به بيان لما يذكر وقوله في نحو قولك
مخالب المنية نشبت بفلان ظرف التحقق او صفة للقرينة
وما عطف عليها وما قيل انه ظرف للذكر فلا يخلو عن بعد
والمخالب جمع مِخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر ما
يصيد من السبع طايرا كان او ماشيا واما بمعنى ما لا
يصيد من الطير والظفر على الاول اعم من المخلب وعلى
الثاني مباين له اما الاول فظاهر واما الثاني فلان معنى
مخلب ما عرفت ومعنى الظفر ما لغير الطاير صايدا كان او
غيره وما للطائر غير الصايد فظهر ان المناسب هٰهنا هو
المخالب دون الاظفار فلهذا اختارها وان كان المشهور
هو الاظفار وعلى التقديرين هي قرينة للاستعارة بالكناية
ونشبت على وزن فرح بمعنى عَلَق زيادة على القرينة فان
قلت كما ان المخالب من لوازم المشبه به كذا النشب فما وجه
جعل الاول قرينة والثاني زيادة عليها ترشيحا قلت اذا
اجتمع في الكلام لازمان للمشبه به فايهما اقوى اختصاصا
وتعلقا به فاثباته قرينة للاستعارة بالكناية وايهما دونه
فذكره زيادة عليها ترشيحا ولا شك ان المخالب اقوى
اختصاصا وتعلقا بالسبع من النشب فيكون اثباتها قرينة

وهو ان الذي يعني القول بلزوم اتحاد الظرف والمظروف ١٢م

للاستعارة وذكر النشب زيادة عليها ترشيح والى ما ذكرنا
يشير المص في اخر الرسالة وفيه اى في العقد الثالث خمس
فوايد اى لكل واحد من خمس فوايد فلا يلزم اتحاد الظرف و
والمظروف ووجه الضبط ان ما يذكر فيه اما ما يتعلق
بالقرينة او بما زاد عليها الثاني الفريدة الخامسة والاول
اما يتعلق بنقل المذاهب او بالترجيح والتحقيق الثاني
الفريدة الرابعة والاول اما على قول غير صاحب الكشاف
من السلف واما على قول صاحب الكشاف واما على قول
السكاكي فالاول الفريدة الاولى والثاني الفريدة الثانية
والثالث الفريدة الثالثة واذا عرفت هذا فنقول اراد المص
ان يبين ما يتعلق بالقرينة على قول غير صاحب الكشاف
من السلف فقال الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب
الكشاف الى ان لفظ الامر الذي اثبت للمشبه وقوله من خواص
المشبه به بيان لذلك الامر اى ما يختص به ويلزمه باقوى اختصاص
ولزوم لاتجرده انه من ملايماته ويؤيده التعبير عنه بالخواص
دون الملايمات مع انه الشايع في عباراتهم مستعمل في معناه
الحقيقي الموضوع له وانما المجاز في الاثبات اى ما المجاز الا
في اثبات تلك الخاصة للمشبه لا في اللغة اذ الاثبات هو المتجاوز
الكلمة
عن مكانه الاصلي واما اللفظة فباقية في موضعه الاصلي وهذا

وهذا الكلام منهم وقع بيانا لوجه تسمية مثل هذا
المجاز مجازا في الاثبات والمعنى يسمون اثبات ذلك
الامر مجازا في الاثبات اذا ذكر مع نظايره من امثلة — بحث التجاوز عن مكانه الاصلي ٣٠
المجاز العقلي والوجه ما نقلنا انفا عنهم ويسمونه
استعارة تخييلية لانه استعير ذلك الاثبات من
المشبه به للمشبه واوقع في الخيال ثبوته للمشبه ادعاء
للاتحاد مع المشبه به ووجه التسمية ليس علة موجبة
حتى يرد الترشيح وبما ذكرنا في بيان قوله من خواص — فيه دفع اعتراض عن المص ٣٢
المشبه به يندفع ما اورد عليه من النقض بالترشيح
ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه اى عن الاستعارة — فيه دفع اعتراض عن المص ٣٢
التخييلية بل يحكمون بتلازمهما والمراد بالمكني عنه
الاستعارة المكنية عدل عن عنها الى ما ذكره نظرا الى
الموصول وتفاديا عن صورة التكرار وتنبيها على انه
يصح اطلاق المكني عنه عليها اما على مذهب السلف
فلان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المرموز
اليه بذكر خواصه فهو مكني عنه واما على مذهب
الخطيب فلانها عنده هو التشبيه المضمر في النفس فهو
مكني عنه بذكر لازم المشبه واما على مذهب السكاكي فلانها
عنده عبارة عن المشبه به الذي اريد بالمشبه ادعاء فهو

مكني عنه باضافة لازمه اليه وتابعهم الخطيب واليه اشار
بقوله واليه اى الى جميع ما ذكر في هذه الفريدة ذهب الخطيب
ولما فرغ عن الفريد الاولى في بيان ما يتعلق بقول السلف
اراد ان يبين في الفريدة الثانية ما يتعلق بقول صاحب
الكشاف فقال جوز الفريدة الثانية من الفوايد الخمس
جوز صاحب الكشاف في بعض المواد كونه اى كون اللفظ
الدال على ما هو من خواص المشبه به استعارة تصريحية
تحقيقية كما جوز كونه باقيا على معناه ومجازا في الاثبات
فالجواز ههنا مثله في قوله الترشيح يجوز ان يكون باقيا
الخ في كونه بمعنى الامكان الخاص مما يلايم المشبه به لما يلايم
المشبه كما اى كالجواب الواقع في قوله تعالى ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية
والنقض لابطاله حيث قال شاع استعمال النقض
في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على
سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
وقال الشارح المحقق التفتازاني في تحقيق هذا الكلام
قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان
تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية فان قلت كما
يجري ما ذكرت في الاية يجري فيها التخييل باثبات النقض

النقض الحقيقي فلم لم يلتفت اليه حتى يثبت كون الجواز
بالمعنى المذكور ظاهرا قلت لكونه مسلم الثبوت بين الجمهور
على ما هو المشهور فاظهر ما خفي واخفى ما ظهر فان قلت
لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء
من روادف المستعار المكنى عنه اعني الحبل مذكورا
فلا يصح قولهم ثم يرمز اليه بذكر شيء من روادفه فوجب
ان يكون النقض ونظايره من قراين الاستعارة بالكناية
مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار
المكنى عنه فكيف يستقيم تجويز صاحب الكشاف ذلك
قلت جوابه يستفاد من كلام الفاضل الشريف حيث قال
لما صرح صاحب الكشاف باستعمال النقض في ابطال
العهد علم انه اراد انه يجوز ان يراد به معناه الاصلي الذي
هو من روادفه الحقيقية ويجوز ان يراد به ما هو مشبه
بهذا المعنى منزل منزلته وان النقض من روادف الحبل اما
اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به معناه
المجازي فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه
بلفظه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور
لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة
ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية

فيه رد على عصام الدين منه

انتهى كلامه فتامل حتى يتضح لك ما ادعيناه وبهذا التحقيق
الجزئيل ظهر فساد ما قيل من ان الجواز هنا بمعنى الامكان
العام وان كون المستعار قرينة للاستعارة ضعيف و
ان كلام الكشاف مصروف عن ظاهره وراجع الى ما ذهب
اليه السلف لما فرغ عن الفريدة الثانية في بيان ما يتعلق
بقول صاحب الكشاف اراد ان يبين في الفريدة الثالثة ما
يتعلق بقول السكاكي فقال الفريدة الثالثة من الفرايد
الخمس جوز السكاكي كونه اي كون اللفظ الدال على ما هو
من خواص المشبه به مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم
شبيها بمعناه الحقيقي كما جوز كونه مستعملا في معناه
الحقيقي على ما يدل عليه كلامه في المفتاح حيث قال وانني
بناء على قولي هذا ههنا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية ثم
وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم للكلمة على
ما سبق اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندي هكذا الى
مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة
الى مصرح بها ومكنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية
والمكنى عنها الى ما قرينتها امر مقدر وهمي كالاظفار في قولك
اظفار المنية وكنطقت في قولك نطقت الحال بكذا او امر
محقق كالانبات في قولك انبت الربيع البقل وكالهزم في

في قولك هزم الامير الجند انتهى ولا يخفى ان قوله او امر
محقق يدل على ما ذكرنا من جواز كونه مستعملا في معناه
الحقيقي ويدل ايضا على وجود المكنية بدون التخييلية و
اما ما ذكره في موضع اخر من قوله نحو اظفار المنية الشبيهة
بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم وزمام الحكم
الشبيه بالناقة فيدل على وجود التخييلية بدون المكنية
فظهر من كلاميه ان النسبة بينهما عموم وخصوص من
وجه وعلم ان مقصوده الحكم بجواز وجود قسم اخر من
المصرحة مسمى بالتخييلية سواء كانت تلك التخييلية
قرينة للمكنية ام لا كما ان مقصود صاحب الكشاف تجويز كون
ما هو استعارة تخييلية على سبيل المجاز العقلي عند القوم
استعارة تصريحية تحقيقية فمبنى الكلام على الجواز دون
الترجيح والتعيين فلا يرد ما قيل ويسميه اي يسمي
السكاكي اللفظ المستعمل فيما ذكر استعارة وهو ظاهر
تخييلية لابتنائه على تخييل المتكلم توهمه ولا يخفى ان ذا اي
ما جوزه السكاكي تعسف وخروج عن سواء الطريق
لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تدعو
اليها حاجة وهي اعتبار الصورة الوهمية واعتبار التشبيه
واعتبار استعمال اللفظ مع انه يكفي مجرد اعتبار ما ذكره

فيه دفع اعتراض عصام الدين على الصوفان
ليس في كلام السكاكي ما يدل على الجواز منه

فيه دفع اعتراض المص عن السكاكى

القوم وقيل لما فيه من جعل المعنى تابعا للفظ مع ان الجادة
هى جعل اللفظ تابعا للمعنى اقول اولا يرد ان السكاكى
فعل ما فعل ليصح استعمال لفظة الاستعارة المتعارفة
فى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له ولكن الامر فى ذلك
سهل وثانيا ان ما ذكره المص من التعسف انما يستقيم
لو كان مراده وجوب كون قرينة الاستعارة بالكناية استعارة
تخييلية بالمعنى المذكور وليس الامر كذلك اذ مقصوده
على ما مر تجويز وجوب قسم للاستعارة المصرحة بهذا
الاعتبار سواء كانت قرينة للمكنية ام لا توسيعا للطرق
التعبير فلا وجه للتعسف كما لا تعسف فى اعتبار صاحب
الكشاف مع انه انما اعتبره محتاج الى التاويل فى كونه قرينة
للاستعارة بالكناية بخلاف ما اعتبره السكاكى لما فرغ عن
الفوايد الثلث فى بيان قرينة المكنية على المذاهب الثلثة وحكم
على المذهب الثالث بانه تعسف اراد ان يبين ما هو المختار
عنده فى القرينة فقال الفريدة الرابعة من الفوايد الخمس
المختار عندى ما ذكره الفاضل الشريف بعد الحكم بالتعسف
على ما ذهب اليه السكاكى فى حاشية المطول بقوله والضابط
فى قرينة الاستعارة المكنية ان يقال انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه به وتابعه كان ذلك الرادف

الرادف اذا اثبت للمشبه باقيا على معناه الحقيقى وكان اثباته اى
اثبات ذلك الرادف له اى لذلك المشبه استعارة تخييلية لا توهم
صورة شبيهة اياه على ما ذهب اليه السكاكى فانه تعسف على
زعم المص كمخالب المنية اى كاثبات المخالب للمنية او كبقاء
مخالب المنية على معناه الحقيقى او كاثبات المخالب وبقاء معالمخ
على انه صفة للقريب او للبعيد او لكليهما وان كان له اى لذلك
المشبه تابع يشبه ذلك التابع الرادف المذكور اى رادف المشبه به
كان اللفظ الدال عليه مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح
لا على طريق التوهم والاثبات كالنقض المستعار لابطال
العهد وكالافتراس المستعار لبطش الشجاع وفتكه وكا
لاغتراف المستعار لانتفاع الناس بالعالم وهذا مجمل ما
فصله قدس سره فى شرح المفتاح واذا عرفت ما ذكر فى
الفوايد الاربع علمت ان الاحتمالات عند المص اربعة كون
الجميع حقيقة ومجازا فى الاثبات وهو مذهب من سوى صاحب
الكشاف من السلف وتبعهم الخطيب وقد بين فى الفريدة
الاولى والانقسام الى الحقيقة والاستعارة المصرحة وهو
مذهب صاحب الكشاف وقد بين فى الفريدة الثانية والانقسام
الى الحقيقة والاستعارة المصرحة التخييلية وهو مذهب
السكاكى وقد بين فى الفريدة الثالثة والانقسام الى الاستعارة

والتخييلية
المصرحة التحقيقية بمعنى المجاز في الاثبات وهو مختار المص
اخذه من كلام الشريف الفاضل في شرح المفتاح وحاشية
المطول ولقد اشرنا اليه وحققناه في الرابعة ولما فرغ عما يتعلق
بالقرينة من الفوايد السابقة اراد ان يبين في الفريدة الخامسة
ما يتعلق بما زاد على القرينة فقال الفريدة الخامسة من الفوايد
الخمس كما يسمى و يعد ما زاد على قرينة الاستعارة المصرحة
بيان للواقع للمشاكلة لما بعده من ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة
كذلك تاكيد لما يستفاد من كما وتذكير له يعد ويسمى ما زاد على
قرينة الاستعارة المكنية ولا يخفى ان الزايد على قرينة المكنية
زايد على التخييلية ايضا لانها قرينتها فلا حاجة الى التقييد به
من الملايمات اطلق لفظ الملايمات ولم يقيده كما قيد في عديله
اكتفاء بالتقييد به بلام العهد ترشيحا لها اى للمكنية وانما
آتى به هنا دون المصرحة ليظهر تقابله مع قوله ويجوز جعله
الخ مفعوله كما يسمى صفة مفعول مطلق لقوله يعد قدم عليه
للاهتمام فينبغي ان يكون التسمية بمعنى العد او العد بمعنى التسمية
كما اشرنا اليه لان الترشيح موضوع لمفهوم مشترك بين ما
زاد على قرينة المصرحة وبين ما زاد على قرينة المكنية وهو ما يلايم
المشبه به ويقارن الاستعارة لا وبل لمفهوم مشترك بينهما وبين
التشبيه وهو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه

او التشبيه لا وبل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه و
المجاز المرسل وهو ما يلايم الموضوع له ويقارن المجاز المرسل
او التشبيه وحملنا الاشتراك على الاشتراك المعنوي لان
الاشتراك اللفظي خلاف الاصل على ما بين في موضعه والى
ما ذكرنا من كونه مشتركا بين تلك الامور اشار المص بقوله
ويجوز جعله اى جعل ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية بمعنى
الاعم ان كانت قرينة المكنية تخييلية او الاستعارة التحقيقية
ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية اما الاستعارة التحقيقية
فظاهر اى اما كون الترشيح المذكور ترشيحا لها فظاهر وذلك
لانها كساير الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية
فكما يجوز الترشيح لها يجوز لهذه وكذا التخييلية على ما ذهب
اليه السكاكي ظاهر لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على
مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم
ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له
وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق
في صدر هذه الفريدة بيانا لما زاد على قرينة المكنية من معنى مشترك
بينهما فان قلت ما وجه الفرق بين ما يجعل ترشيحا وبين ما يجعل
غيره مع ان كلا منهما من ملايمات المشبه به قلت وجهه ما اشار
اليه بقوله ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية وبين ما يجعل

نفسه تخييلا كما ذهب اليه السكاكي او استعارة تحقيقية كما
ذهب اليه صاحب الكشاف في بعض المواد او اثباته تخييلا
لا نفسه على ما ذهب اليه السلف وبين ما يجعل زايدا عليها
وترشيحا سواء كان ترشيحا للمكنية او التخييلية قوة الاختصاص
بالمشبه به ولو في زعم المتكلم فانهما اقوى اختصاصا وتعلقا
اي بالمشبه به فهو القرينة والتخييل وغيرهما على ما يدل عليه
سياق الكلام وما سواه ترشيح والاوجه ان ما يسبق
الى فهم السامع اولا فهو القرينة والتخييل وما سواه ترشيح
ويفهم من كلام صاحب التلخيص انه يمكن جعل الجميع قرينة
في مقام الاهتمام فان قلت لم خص بيان الفرق بين القرينة
والترشيح بالمكنية قلت لانه لا التباس بين القرينة والترشيح
في المصرحة كما لا يخفى فان قلت لم لم يذكر التجريد مع الترشيح
ههنا وقد ذكره معه في العقد الاول قلت اهتماما بشان
الترشيح واظهار التفاوت ما بينهما من الفضل والشرف له
بالنسبة اليه واكتفاء بالمقايسة عليه في جميع الاحكام بالنظر
اليه هذا ما سنح لي من السوانح في هذا المقام متعلقا برسالة
الاستعارات المشهورة بين الانام ونرجو من الله ان
يختم حق انفنا باحسن الاختتام وهو الذي بيده ازمة
الامور والانتظام بحرمة نبيه عليه افضل الصلوة

والسلام وعلى اله واصحابه ذوي الاحترام وانا اضعف
العبيد الراجي من الطافه لطفه العميم سعيد تمت
هذه الرسالة على يد العبد الفقير
احمد بن محمد بعد الضحى من
يوم الثالث الثالث
من جما الاخر
من سنه ثمان
وثمانين و
الف

حواشي على الزيباري

بسم الله الرحمن الرحيم

علمه البيان يحتمل ان يكون المراد من البيان ويحتمل ان يكون المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير فعلى الاول فيه براعة الاستهلال لفظا ومعنى وعلى الثاني لفظا فقط عبد الرحمن **وجعله** الظاهر ان الضمير راجع الى البيان بقرينة قوله الى معرفة دقايق القرآن لكن اذا رجع الى الانسان لكان له وجه اقرب الى الحق بمعونة المقام لان المقام يقتضي ان لا يكون انفكاك الضميرين رحمه الله **وذريعة الى معرفة** كيفية الوسيلة كالذورعة بالضم قاموس **والسلام على من عجز** ولا يخفى ما في ترك التصريح باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم من التفخيم والتعظيم رحمه الله **السنة فحول** شبه الالسنة بالسيوف القاطعة والآلات الجارحة في التاثير والجرح وذكر الالسنة استعارة مكنية واثبت ما هو من خواص المشبه به له وهو الكلول تخييلا للمكنية رحمه الله **البلغاء** فيه نوع براعة الاستهلال فان هذا العلم علم البلاغة رحمه الله **بطرق مختلفة واضحة الدلالة** يمكن ان يكون هذا اشارة الى تعريف علم البيان فان تعريفه علم يعرف به ايراد معنى واحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه فلا يخلو من براعة الاستهلال ويمكن امكانا بعيدا ان يراد من التمويه الكناية فحينئذ يكون

وهو التلبيس مختار صحاح

يكون الخطبة في غاية الطراوة حيث اشار اولا الى ان هذا العلم علم البيان ثم اشار ثانيا الى تعريفه واشار ثالثا بتوصيف الطرق بالمتباعدة عن التشبيه والتمويه الى ان مسائل الرسالة مقصورة على ما عدا التشبيه والكناية من علم البيان عبد الرحمن **والحبر المدقق** بالكسر العالم على ما في القاموس رحمه **والخلان** جمع خليل والخليل الصديق على ما في القاموس **عن هول يوم** هاله هولا افزعه كهوله فاهتال والهول المخافة قاموس **التناد** اي يوم القيمة ينادي فيه بعضهم بعضا للاستغاثة او يتصايحوا بالويل والثبور او يتنادى اصحاب الجنة واصحاب النار كما حكي في سورة الاعراف تفسير قاضي البيضاوي **يقول العبد المفتقر** فيه التفات على مذهب السكاكي منه وبيانه في الفن الاول من المختصر رحمه الله تعالى **للاستعطاف** الاستعطاف علة مصححة للعدول لا موجبة فلا يرد ان الاستعطاف لا يستلزم العدول لتحققه مع عدم العدول ايضا بان يقول اقول عبدا مفتقرا آه بجعلها حالين مترادفين من ضمير المتكلم في اقول تأمل عبد الرحمن **الاستعطاف** سؤال ان يشفق عليه في القاموس استعطفه سأله ان يعطف عليه وعطف عليه شفق **والحمد بشيء لا يخلو آه** لكونه مخالفا لاسلوب الكلام المجيد وبعض

لعله اشارة الى ما يرجحه والراجح قول الشارح لكونه اخصر رحمه الله

سورة وقطعا الاقتداء بالسلف عبد الرحمن **ايماء**
مفعول له لاختار **استنزالا** مفعول له للايماء **ذنوبهما و**
انها عطف تفسير لكثرة الذنوب **او ادعى سواية** فيه نظر
اذ السواية ظاهر البطلان وكيف لا وهو ينافي كلام الله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فكيف يصدر مثل هذا الايماء
عن مثل ذلك الفاضل الماهر **مولانا احمد** الجلي الماني رحمه
بجلاء اي باعتبار جلاء **لان الحمد المذكور** المراد بالحمد و
الشكر هنا اللغويان **الحمد الجامع** ومجامعتهما هنا بحسب
الوجود والتحقق لا الصدق والحمل صرح بذلك الطالغيثي
في بعض تعليقاته عبد الرحمن **ما بين النعم والبلية** اخذ الاول
من منطوق الآية واخذ هذا من مفهوم المخالفة من الآية
فتدبر عبد الرحمن لعله اشارة الى اعتباره وعدمه عند الحنفي
والشافعي رحمه الله **الا انه جوز فلك** المجوز هو الشيخ الرضي
على ما صرح به الشارح في حاشيته على شرح الكافية للجامي
قدس سره حيث قال مشيرا الى عدم جواز تقديمه اعلم ان قوله
الحمد لله مثلا اما اخبار كما هو اصله او انشاء وعلى التقديرين
يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا حال الشكر به
مفهوم حاشية المطالع للسيد اختلفوا في ان الجملة الاخبارية
اذا استعملت في لازم معناها كالمدح والثناء او الهجاء

رجل اسم ناحية من نواحي ديار بكر منه

او الهجاء او النداء او السخاء اهي انشائية او اخبارية كما
هي اصلها فقال صاحب الكشاف انها جملة انشائية وقال
الشيخ عبد القاهر انها جملة اخبارية وقال الجملة الخبرية
اذا انقلبت عن معناها الخبري الى معنى الجملة الانشائية
كمعنى الامر مثلا مثل رحمه الله الى معنى ارحمه كالجملة الا
الانشائية واما اذا انقلبت الى لازم معناها الازم لا يكون معنى
الجملة الانشائية اصلا فلا يعتبر الجملة الانشائية والا
لزم اخلاء الجملة عن نوع معناها داود حاشية مطالع
مستغنى عنه وحين اي حين ان يكون ظرفين للحمد و
انما اختص احتمال التخصيص بالاحتمال الثاني اذ على
الاحتمال الاول لا يتمشى علة التخصيص اعني قوله شرفهما
آه ولا يخفى انه يحتمل ايضا ان يكونا ظرفين للاحسنية وح
كما يحتملان الدوام يحتملان التخصيص ايضا **مولانا احمد**
الجلي الماني رحمه **يحتملان التخصيص بالوقتين** الا انه
مرجوح فان الحمد على الدوام اولى منه **وليس فيها عائد**
ويمكن ان يقال انه خبر بتاويل هذا القول فالخبر مفرد حقيقة
مولانا احمد الجلي الماني رحمه **لانها متحدة به** والتغاير
بينهما ليس الا بالاجمال والتفصيل بخلاف قولهم زيد ابوه
قائم رحمه الله **والاول يستلزم الثاني** للاختصاص المستفاد

من لام لواهب العطية اشار الى هذه العلة بعض شراح
الرسالة وانما يكون الاختصاص علة للاستلزام لانه
اذا اختص الحقيقة به فغرد من افراد تلك الحقيقة
لا يوجد الا وهو يختص به فلو لم يكن فرد واحد مختصا به
لزم احد الامرين اما ان لا يوجد في ذلك الفرد الحقيقة
الجنسية او لا يكون الجنس مختصا به وكلاهما محال لان
عبد الرحمن ترتب الحكم اي اثبات الحمد هنا رحمه الله تعالى
على المشتق اي لواهب العطية رحمه عليه المأخذ اي
كون المأخذ علة موجبة رحمه للاخبار بان جميع يعني
ان السبب الحامل على هذا الاخبار انعامه رحمه والاخبار
بثبوت الحمد له تعالى حمدا اذ حقيقته اظهار صفات الكمال
منلا يوسف اسماء الله توقيفية هذا مذهب الشيخ
الاشعري ومتابعيه رحمه الله وما سمعنا اطلاق
الواهب صرح ابن حجر في تحفة شرح المنهاج باذن
الشارع باطلاق الواهب عليه تعالى عبد الرحمن فيه نظر لان
عدم اسماعك به لا يستلزم عدم اسماع الشارح المصنف رحمه الله
ممن يوثق به الا ان يقال ثبت ذلك بالاجماع وهو من الادلة
الشرعية منه اي سورة الكوثر قال الشارح في حاشية لشرح
العقايد الكوثر في الآية عند الاكثر الخير المبالغة في الكثرة وهي

وذهب الغزالي الى جواز اطلاق ما علم اتصافه تعالى على طريق
التوصيف دون التسمية لان اجراء الصفة اخبار
لثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول الا ما نع
بخلاف التسمية فانه تصرف في المسمى ولا دلالة
عليه الا للاب والمالك وهو تعالى منزه عمن
يتصرف فيه هذا كلامه بلا خلاف عبد الله

لا يخفى ان هذا مخالف بل مناف لما في اصل الحاشية
فانه اذا لم يكن مسموعا ممن يوثق به فكيف يكون ثابتا
بالاجماع عبد الله الكردي

بل الاظهر في الجواب
ان يقال محل الخلاف هو ان يكون
الاطلاق على طريق التسمية لا التوصيف
والمراد هنا الثاني لا الاول ويؤيده اضافة الواهب
الى العطية عبد الله الكردي

ومن حمله على الماء قال انه اسم لنهر في الجنة ومن قال انه اسم
حوض في الموقف قال يسمى كوثر الآية على نهر الكوثر و
تحقيقه في شرح كتب الحديث رحمه الله سبق الذكر تحقيقا
او تقديرا بان كان شهرته قائما مقام ذكره كما وجه به
الشارح كون اللام في الكلمة للعهد الخارجي عبد الرحمن
كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا
لان في تعدد النعم اظهارا لصفة الكمال وهو حقيقة
الحمد فكلما كان التعداد مفصلا او مجملا اكثر كان الحمد
اكمل ومقام الحمد يقتضي كماله عبد الرحمن يعني ان المراد
بالسورة سورة الكوثر بالخير الكثير آه او المراد بها الم نشرح
اذا فسر الكوثر بالحوض اذ الخير في الم نشرح حينئذ اكثر منه
رحمه والمراد بها انا اعطينا او الم نشرح والاول على تفسير
الكوثر بالخير الكثير الشامل لجميع ما انعم الله على حبيبه صلى الله
تعالى عليه وسلم والثاني على تفسيره بالحوض زين الدين
الفقرة في النثر بمنزلة نصف البيت ولعله تعريض
بالمحقق التفتازاني حيث فسر الفقرة في علم البديع في بحث
الارصاد والتسهيم بانها من النثر بمنزلة البيت من النظم
رحمه الفقرة في الاصل حلي تصاغ على شكل فقرة الظهر
مختصر ان فاصلتهما الفاصلتان الكلمتان الاخيرتان من

الفقرتين او المصراعين مختصر رحمه في الوزن والتقفية
اي في القافية وهو الياء ولا عبرة بتاء التأنيث في القافية
على ما بيّن في موضعه رحمه الله وفقرتاهما كانهما قال
كانهما متساويتان لزيادة الفقرة الثانية على الاولى بحرفين
فلما كان الزائد قليلا غير ظاهر الزيادة شبههما بالمتساويتين
رحمه الله قيل واحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو في
سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت
قرينته الثانية نحو والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى
او الثالثة نحو خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ولا يحسن ان
يؤتى قرينة اقصر منها كثيرا التلخيص لشدة التناسب فيكون
اشد رحمه الله على النعم اي على انعامها فسره لئلا يسبق
الذهن الى المعنى الثاني وهو ما ينعم به رحمه الله ~~رعاية للسجع~~ رعاية للسجع
قيد النفي لا للمنفي يعرف بالذوق السليم فمن حمل على خلافه
فقد خبط زين الدين والالتفات هذا التفات عند السكاكي
وكذا عند الجمهور رحمه الله فلا التفات فيه انه يمكن ان يكون
اللام في البرايا للعهد الخارجي اشارة الى الثقلين بقرينة
الضمير في بينا وحينئذ يتم الالتفات مطلقا ولعل قوله الظاهر
اشارة الى ما ذكرنا لكن فيه ان يكون ما ذكره هو الظاهر مع
وجود قرينة الضمير محل تامل فتامل احمد الجلي الماني رحمه الله

احسن السجع

او

او التخصيص في الثاني اي في مسلمي البرايا بحيث لا يتناول
البرية لا الملك رحمه الله وانه انما لم يذهب عطف على قوة
الاختصاص منه الاقتصار على الصلوة بدون السلام
مكروه لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للايجاب
والا لكان حراما وكان الشارح للتفصي عن هذا المكروه اتى
بالسلام عليه الصلوة والسلام في توجيه كون اللام للعهد
ويؤيد ما ذكرناه الاقتصار عليه من غير ذكر الصلوة هذا لكن
اتى الصلوة في آخر التحيات مجردا عن السلام الا ان يقال
قد سبق السلام فيها عليها وكفى به منعه لا يلزم الترتيب
ولا المقارنة من واسطة هذا رحمه الله ترك رعاية تناسب
الاولى رعاية لشدة التناسب عبد الرحمن تناسب الفقرتين
فيه انه بذلك وان لم يبق المناسبة مع الفقرة السابقة لكن
يحصل به المناسبة مع الفقرة اللاحقة فتركه رعاية لهذا
التناسب ليس اولى من الاتيان به رعاية لهذا التناسب و
ترك المكروه ويمكن ان يقال المكروه الترك لفظا لا كتابة
ولا يلزم من الثاني الاول ورعاية التناسب مع السابق اولى
من رعايته فقط مع اللاحق كما يشعر به قول الشارح ولو قال
وعلى آله العلية لكان احسن سبكا فتنبه احمد الجلي الماني
بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك اذ هو بمعنى الكل الافرادي

سور الايجاب

كما يقال في كلامهم ان اللام قد يكون لاستغراق الافراد
ويؤيده انهم جعلوه سور الايجاب الكلي ولو كان بمعنى الكل
المجموعي لكانت القضية الداخلة هي على موضوعه شخصية
كما قرر فيما بينهم احمد الجلي المانى رحمه الله من كل البرية
وفيه تامل اشارة الى ان كونه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
من جميع البرايا من حيث الجميع دعوى لا دليل عليه اذ قد يحصل
من التاليف حكم لا يجري على الآخر زين الدين يحتمل ان يكون
وجهه ان اختيار الشارح هذا التفسير للايماء المذكور لا يدفع
الايهام المذكور ولا يلايم مقام التفسير لان المفسر والمفسر
متحدان رحمه الله اذ وقوع ذلك الكلام تفسيرا للعبارة
المصنف يابى عن هذا التوجيه لعدم مطابقة التفسير للمفسر
لكن اللام فيه ان كان للاستغراق بمعنى الكل الافرادي
احمد الجلي المانى رحمه الله ويمكن ان يقال في الجواب يرجع
المعانى المناسبة للمقام الى معنيين احدهما شامل للاصحاب
والثاني غير شامل لهم وان كان متعددا في حد ذاته منه يكون
اللام للاستغراق وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ
بحسب متفاهم العرف مختصر جمع الامير الصاغة اى صاغة
بلده او اطراف مملكته لان المفهوم عرفا الا صاغة الدنيا مختصر
قدم الانس لشرفهم بحكم قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم رحمه

ووصفهم بالكرام الظاهر انه قدم الانس لشرفهم وعقب
بالجن وان كان الملك اشرف لكن الجن يشارك الانس
في العلايق الجسمانية والعورات الشهوانية والكدورات
البدنية دون الملك وهذا القدر كافي للتقدم وان قوله الكرام
وصف الثلثة دون الملك وحده ويؤيده نوع تاييد قوله اذ
ما عداها خارج عن ان يكون له وعلى هذا يتم جمع الوصف
(من الحيوانات والجمادات جواهرا او اعراضا منه)
بلا تكلف ويحسن الكلام بلا تعسف احمد الجلي المانى رحمه
رعاية للسجع وكانه اراد الجنس كقوله تعالى او الطفل
الذي لم يظهروا على عورات النساء منه وفي الشرح انقلب
الى العطف على قوله ولا يخفى انه لو كان ذلك العطف باقيا
على حاله ولكن لوحظ تقديمه على الاسناد لكان حسن
حمد الشارح احسن من اجناس ما يزاد به الشكر والانعامات
ويدفع به البليات مولانا زين الدين لانا نقول دفع
لقوله لا يجوز واثبات لكون الصلوة احسن ما يزاد به النعم ولا يخفى
انه يكون في احسن مسامحة اذ ليس كل من الحمدلة والتصلية
احسن ما يزاد به النعم ويدفع به النقم ولعل الاحسن بمعنى الحسن
او يكون التفضيل اضافيا لا حقيقيا كذا توهم ولا يخفى ما فيه
فانه انما يكون كذلك لو لم يكن التصلية من الحمدلة مع انه جعل
(اى من جنس الحمدلة)
منه فليس السؤال والجواب شيئا احمد الجلي المانى فقرنا الحمد

قوله الملك الكرام الظاهر انه صفة الملك
وجمع الكرام لانه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع
ومعنى كرامتهم ما ورد فيهم من الآيات من قوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ونحو هذه
الآية وعصمتهم وتجردهم عند القائلين بهما ويحتمل ان يكون
صفة للانواع الثلثة اما كرامة الملك فظاهر واما الانس
فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولكون نبيهم افضل من الملك
واما كرامة الجن فغير معهودة ولعله لكون نبيهم مختار الرسل
اليهم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لمولانا على بن صدر الدين بن عصام الدين

والصلوة آه لكن بقى ان خطبة الشرح يكون خالية عن
الصلوة استقلالا وكانه لهذا المعنى نقل العطف مفهوم
زين الدين من عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة
وهي التنبيه على فضله اى مزية الخاص حتى كانه ليس من جنسه
تنزيلا للتغاير في الوصف بمنزلة التغاير في الذات يعني انه
لما امتاز عن ساير افراد العام بماله من الاوصاف الشريفة
جعل كانه شئ آخر مغاير للعام لا يشمله العام ولا يعرف
حكمه منه نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
اى الوسطى من الصلوة والفضلى من قولهم للافضل الاوسط
وهي صلوة العصر عند الاكثر مختصر لا يتمشى هو الفرد
هذا ط
له مزية وفضل على ساير افراد الحمد لما يختص به من الوصف
الشريف وهو اشتماله على الصلوة فكيف لا يتمشى فيه النكتة
المشهورة عبد الرحمن بينه وبين آله بكلمة على ونقلوه في
ذلك حديثا كذا ذكره الشارح في حاشيته على شرح الكافية
للجامي قدس سره وهو من فرق بيني وبين آلي بعلى لم ينل
بشفاعتي وهو ليس بصحيح رحمه الله وصهره صهر الرجل
ختنه وحماده مفهوم صحاح بني المطلب من باب عطف
الخاص على العام ويتمشى ههنا النكتة المشهورة لاشرفية
الخاص باقربيتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم الايهام معروف

معروف وهو ان يكون للفظ معنيان او معان بعضها
قريبة وبعضها بعيدة بقرينة دالة عليه رحمه الله او
المعاني القريبة للآل على ما ذكره الشارح من الآل معنيين
على ما ذكره رحمه ظاهر او ظاهرة ولا يخفى انه لا يفهم
مما ذكره كون الاتباع معنى بعيدا للآل بل خلافه زين الدين
بل احد من الائمة فيكون قيدا نوى النفوس الزكية على ما
فسره هذا المحشي فيما سياتي احترازا عن عوام الائمة
لعدم كونها طاهرة عن الكدورات البشرية ولا مترقية
الى اوج الكمال لكن التعميم في الدعاء مرغوب فالانسب ان
يفسره بالتامية بالايمان ليعم افراد الائمة المؤمنة من الانس
والجان عبد الرحمن ويحتمل احتمالا بعيدا بل هذا اقرب الى
الفهم من سياق الكلام فافهم زين الدين وجه البعد انه
لا يلايم فقرتي الحمد والصلوة لكون كل واحد منهما فردا منه
وجه البعد انه لا يلايم اذ يذكر لكل واحد من الحمد والصلوة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرة واحدة ويذكر للصلوة على
الآل فقرتين منه شبه في نفس فقرة الآل هذا مذهب
الخطيب الدمشقي رحمه بالجواهر المذابة المراد بالجواهر ما
يقابل العوارض والالايلايم السبك بالجواهر الاصطلاحي
فافهم محتاجة الى التعريف اللفظي اعلم ان التعريف على

التعريف
على ثلاثة

ثلثة اوجه تعريف بالحقيقة وتعريف بالاسم وتعريف باللفظ
فالتعريف الحقيقي هو الذي يحصل صورة ما علم وجوده في
الخارج كماهية الانسان مثلا والتعريف بالاسم هو الذي يحصل
صورة ما لم يعلم وجوده سواء علم عدمه اولا والتعريف
اللفظي هو الذي يعين ما هو حاصل في الذهن كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق والحيوان الناطق محصل في العقل لكن لم
يعلم ان لفظة الانسان موضوع بازائه فعلم بذلك واعلم
ان التعريف اللفظي جائز في الاسم والفعل والحرف وقيل
لا يجوز الا في المعاني المتعددة فلم يجز في الفعل والحرف
تدبر مفتاح رحمه الله والزكية ليست بموضوعة للمفلحة
هذا انما يرد لو كان قوله اي المفلحة تفسيرا للزكية واما لو كان
تفسيرا لذوي النفوس الزكية والظاهر انه هو المراد فلا ثم
لا يخفى ان قوله اي المفلحة تفسير لمجموع قوله ذوي النفوس
الزكية لا لقوله الزكية لان معناه ظاهر لا يخفى لمن له ادنى
تدرك في اللغة سيما الماهر كامل فحينئذ ينطبق الدليل عليه كما لا
يخفى ولا يرد عليه ان التفسير لا يلائم المفسر والدليل لا يدل
عليه ويصير ما مهد لايراد البحث من بيان قاعدة التعريف
اللفظي ضايعا مستدركا في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام
زين الدين ويمكن ان يقال قوله اي المفلحة تفسير لذوي النفوس

النفوس الزكية لا للزكية فحينئذ لا غبار على الاستدلال على صحة
التفسير بالاية نعم يحتاج في تانيث المفلحة الى توجيه لا يخفى
رحمه الله والقول بانه تعريف باللازم انما لان الافلاح
لازم لزكاء النفس شيرانشي رحمه وزكاء النفس
يستلزم بناء على ان المراد بزكاء النفس نماؤها او طهارتها
عن الجهل فقط بالعلم فقط رحمه فان زكاء النفس يستلزم
هذا وجه صحة الكلام في نفسه واما فائدة ذكر الشارح اياه فهي
ما قررها الشيرانشي في حاشيته على الشرح فليرجع اليها
واتحادهما انما هو مذهب الحكيم لا اتحاد عند الحكيم ايضا
غاية ما في الباب ان العقل لفظ مشترك بين النفس الناطقة
وبين القوة العاقلة فان عندهم للنفس الناطقة قوتين
عاقلة وعاملة واثبتوا تجرد القوة العاقلة بالبراهين
هذا عبد الرحمن المترقية او الطاهرة عن الجهل تنازعت
المترقية والطاهرة في صلتي عن الجهل وبالعلم منه اما
بعد هو من الظروف اي هنا والابعد قد يكون ظرف زمان
وقد يكون ظرف مكان كقبل منه في شرح التلخيص الى
انه جزء من الشرط حيث قال والاصل مهما يكن من شيء
بعد الحمد والصلوة رحمه الله واليه ذهب النحاة والذاهب
اليه سيبويه والمازني والعلامة التفتازاني تبع المبرد ويظهر

العقل

ذلك عند الرجوع الى شرح الكافية للجامى قدس سره **نظر**
الى ان الاتيان بكلمة اما اى الى التكلم بكلمة اما النائب
مناب الاسم المتضمن لمعنى الشرط وفعل الشرط مثل
نيابة نعم مناب الجملة انما وقع بعد الاتيان بالحمد اى بعد
التكلم به يعنى انما وقع فى هذا الظرف اعنى بعد الحمد آه
فالمناسب ان يجعل جزء من الشرط اى ظرفا له لوقوعه
ظرفا النائبه رحمه **ان فصل الخطاب هو اما بعد** وجه
الحصر يظهر على من يرجع الى شرح التلخيص رحمه الله
اذ اراد ان يخرج منه الى غرضه وقد جاء فى شرح الكافية
للجامى وقد جاءت اما للاستيناف من غير ان يتقدمها
اجمال نحو اما الواقعة فى اوائل الكتب رحمه الله **فلا يصح**
قول الشارح اما هذه فى التفريع تامل كيف والمفرع عليه
يتأدى على ان المجموع اما بعد فصل الخطاب لا مجرد كلمة اما
فالامر اليك عبد الرحمن **معا بل هو اهم حتى قال بعض**
الفضلاء وهو شيخ الاسلام قال فى حاشية مختصر
التلخيص المسماة بالحفيد منه لا يخفى ان ما قال البعض لا يدل على كون
فصل الخطاب اهم بل يدل على تعينه الا ان مبنى الكلام
على المبالغة فى كونه اهم بحيث صار كونها للتاكيد كلا اومن
هذا يندفع ما يورد على قول المحشى الآتى بدليل ما نقل

ما نقل آنفا من انه لا خلل لما نقل على اصل الاهتمام بالتا كيد
فلا وجه لقوله ان الاهتمام لكونها لفصل الخطاب لا من
الاهتمام لكونها للتاكيد عبد الرحمن **بان الحصر الذى يفهم**
من قوله لمجرد التاكيد اضافى وكذا الحصر الذى يفهم من قول مؤخر
بعض الافاضل انها لمجرد الفصل بين ذكره تعالى منه لا اقبال وبين غير مقصود
لا تأكيد فى قول البعض حـ لاهمية الفصل لان اختيار ذكر
الفصل على ذكر التاكيد فى مقام الحصر الاضافى لا يخلو عن
اشعار باهميته فلا تغفل عبد الرحمن **ما نقل آنفا فلم يقل**
لمجرد ويمكن ان يقال لم يقل ذلك لعدم استقلاله فى فصل
الخطاب لانه جزء منه اذ فصل الخطاب انما هو مجموع اما بعد
بخلاف التاكيد فانه حاصل منه بالاستقلال على ما لا يخفى
فذكر ما هو مستقل فيه للاعتداد به دون غيره احمد الحلبى المائى
فقد صار ذلك القاصر النظر الا ان الاولى ليحصل الجناس
التام ولتعديته باللام دون الباء حيث لم يقل بتكلفات
منه يجوز ان يكون اللام لتقوية العمل لا للتعدية مع ان
التعدية بالباء انسب منها بالعناية عبد الرحمن **اذ جاء**
العانى بكلا المعنيين اذ اسم الفاعل من كل من العناء و
العناية المعانى رحمه الله **لم يرد بها احد انها التفصيل**
المجمل المناسب ان يقال تفصيل المجمل باسقاط انها واللام

عبد الرحمن **الفاء في جواب اما ومدخولها علة لاردت**
لاجزاء كما هو الظاهر فان اللايق بالجزائية في هذا المقام ان
يكون من افعال المؤلف وهو اما التأليف او ما يشعر به و
مدخول الفاء ليس كذلك ومن ههنا يظهر وجه السخافة
الآتية احمد الجلي المائي **والفاء في فاردت زائدة** وذلك
لان الفاء الاولى لما كانت هي الواقعة في جواب اما والجواب
هو اردت فالفاء الثانية لم تكن فاء الجواب ولا للتفريع
فتعين ان يكون زائدة كما لا يخفى عبد الرحمن **وتوسيط بعد**
لتذكير السابق لطول العهد مولانا سعيد
بين اما والفاء هذا اشارة الى الاستدلال الى ان الفاء
الاولى هي الجزائية دون الثانية وخلاصته لو كانت الثانية
جزائية وح يكون الاولى تعليلية ومدخولها علة للجزاء كما
عرفت والعلة من متعلقات المعلول واجزائه لزم احد الامرين
اما الفصل بين اداتي الشرط والجزاء باكثر من جزء من اجزاء
الجزاء وذلك الاكثر هو مجموع قوله بعد فان معاني الاستعارات
الى قوله غيرة الضبط وهذا الفصل اذا كان بعد ظرف الجزاء
على ما نحه المحشي رحمه واما تقدم شيء مما في حيز الفاء عليها
من غير ضرورة وذلك هو قوله فان معاني الاستعارات آه
وهذا التقدم اذا كان بعد ظرف الشرط على ما اختاره العلامة
التفتازاني وكلا الشقين باطل كما لا يخفى والى الشق الاول

اجزاء
الجزاء

الاول اشار بقوله وتوسيط بعد الى قوله باكثر من جزء من
اجزاء الجزاء والى الثاني بقوله فان كان ذلك الفاصل آه و
كلمة ذلك اشارة الى لفظ بعد كذا ينبغي ان يعرف هذا المقام
وان كان في العبارة نوع كدورة تمام عبد الرحمن **تقديم شيء**
من اجزاء الجزاء على الفاء اكتفاء بقدر الضرورة جامي **كما لا يخفى**
فالاولى فتح همزة تفريع على قوله ومدخوله علة لاردت
ذكرها مجملة آه وقال فالاولى لصحة كون مدخول الاولى جزاء
ومدخول الثانية تفريعا وان كان سخيفا عبد الرحمن **تفريع**
عليكما توهم المتوهم مولانا قول احمد حيث قال في شرحه
لهذه الرسالة عند شرح قول المصنف فاردت آذن بالفاء
على ان الباعث على تأليف هذه الرسالة غيرة الضبط
بسبب التفصيل فان هذه العبارة ظاهرة في ان اردت
آه تفريع على ما قبله من قوله ان معاني الاستعارات
وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة غيرة الضبط
عبد الرحمن **اراد الاستعارة المصرحة آه اي اراد بالمعاني**
اذا كانت الاضافة لامية رحمه **يابى الثاني كما** فانه صريح
في ان الاضافة لامية رحمه الله **فلا وجه للجمع فيه** لعل وجهه
ان هذا التوجيه لا يتمشى ههنا لان الاستعارة ههنا
مستعملة في نفسها اعني المركب من الحروف المخصوصة

لها على الهيئة المخصوصة فيكون كالعلم لنفسها فلا يكون جنسا
افراد اللهم الا ان يقال انها من قبيل النوع المخصر في
الفرد تامل عبد الرحمن وجه الجمع ان الاضافة بيانية
اقول فيه نظر لان الاضافة البيانية على ما هو المشهور في
النحو مشروط بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم
وخصوص من وجه وههنا ليس كذلك اذ المعاني اعم مطلقا
من الاستعارة احمد الجلي المائي وايضا اللفظ المشترك
جواب ثان على تقدير كون الاضافة لامية رحمه الله والجمع
وجه باعتبار ذلك التعدد وجمع المعاني للتوزيع على
الاستعارات الثلث لكل معنى شيء اشئ رحمه الله
التعدد الاعتباري او نقول فيه انه ان كان للجمع بذلك
الاعتبار وجه لكن لا وجه لاضافة المعاني اليها حينئذ ايضا
اذ المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات على ما ذكره
ولعل مراده تقدم الوجه ذلك لا مجرد الجمعية فما ذكره
لا يكون جوابا عنه احمد الجلي المائي فيه ان اضافة الاقسام
الى ذلك على ما سيصرح به في الجواب على السوال الثالث
من ان الاضافة لادنى الملابسة شايعة رحمه الله كان
الانسب تقديم هذا الجواب لكن آخره لطول ذيله عبد الرحمن
ثبوت الاقسام لبعضها ويجعل الكلام من قبيل تقابل

تقابل الجمع بالجمع زين العابدين المشهور من تقابل الجمع بالجمع
التوزيع ولا يتمشى ههنا فلا تغفل عبد الرحمن الى المطلقة
واختيه من المرشحة والمجردة رحمه الله الا ترى ان المصنف
او مى في وهذا مراد السائل كما هو الجلي على المتامل في مورد
السوال فتامل عبد الرحمن بالكناية على زعمه اي على ارادته
رحمه الله لا اقسام للاستعارة التخييلية فلم خص الاستعارة
بالكناية بالذكر رحمه ان يذكر قرينة بعض تلك وهي قرينة
الاستعارة المكنية هنا رحمه الله على الترشيح كما سياتي
او يجعل قرينة كل مذهب من المذاهب الثلثة في الاستعارة بالكناية قرينة ظ
رحمه الله يطلق على ما فوق الواحد لان التثنية من مراتب
الجمع تفسير البيضاوي على ما هو رأي البعض من ان اقل
الجمع اثنان اولان في التثنية جمع شيء الى شيء وهو معنى
الجمع لغة مجازا اطلق صيغة الجمع عليها بهذه المناسبة
خ م ورحمه الله ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا او يقول
بدل مجملة مضبوطة مجملة سهلة الضبط لداعي عسيرة الضبط
فانها تدعوا او يقول مجملة سهلة ليتعادلا عبد الرحمن غير
مضبوطة يحمل تعذر الضبط وهو المتبادر بخلاف مضبوطة
فان الاحتمالين فيها متساويان احمد الجلي المائي مع ان المراد
ههنا الشق الثاني من الاحتمالين فلذا صرح اي المصنف

وعدم لبس المرام اى المقصود من المضبوطة لتحقق
قرينة التقابل بخلاف ان لو ذكرت غير مضبوطة فان اللبس
متحقق عبد الرحمن فكانه نبه اى الشارح مركبا وضعيا
لا اضافيا وما ذكرنا من الوجهين اولى مما ذكره الشارح
لان الفن فيها محمول على الاستعارة وفيما ذكره الشارح محمول
على التشبيه والاستعارة ابلغ منه بلاغة منبه على انها ايضا من
اضافة اى كما انها من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف رحمه
الى المشبه من اضافة الصفة الظاهر من قبيل اضافة
الصفة آه ويمكن التوجيه بان يجعل اضافة الاضافة الى
الصفة للعهد اشارة الى الاضافة المشبهة باضافة الصفة
الى الموصوف تامل عبد الرحمن فلحصول التجنيس بين
الفرائد والفوائد لان المغايرة بين لفظين بحرف واحد
لا تمنع التجنيس غايته انه لا يكون تاما منه والمتأخرين الى
المصنف فيشتد المناسبة بين لاحق الكلام وهو نظمت
فرائد عوائد وبين سابقه وهو قوله فاردت ذكرها آه لان
فيه ايضا اشارة الى هذا المعنى كما لا يخفى على المفتش عبد الرحمن
لكان احسن اما لفظا حاصله ان ما ذكره المصنف حسنه
انما هو من جهة المعنى فقط وما ذكره الشارح حسنه من
جهتي المعنى واللفظ فيكون احسن منه رحمه الله ولا يخفى

لا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد كما عرفت من بيان
وجه الحسن رحمه الله في المأخوذ من الغير بناء على ايماء
والصواب ان يقول بدل قوله بناء على ايماء الشارح اليه آه
بناء على اخذ الاخذ من الغير في تعريف العايد اذ ايماء الشارح
بذلك القول غير مسلم عبد الرحمن على ايماء الشارح اليه
اى الى انها نص في المأخوذ من الغير بقوله اى بتقييده حسن
الاضافة بقوله في هذا الكتاب ووجه ايمائه اليه بان حسن
الاضافة في هذا الكتاب ليشتد المناسبة لما سبق وشدة
مناسبته لما سبق انما يكون بكون العوائد مأخوذة من الغير
فيفهم منه ان حسن الاضافة في هذا الكتاب لدلالتها عليه
انما يتحقق اذا كان العوائد نصا في المأخوذ من الغير ففي
التقييد ايماء الى النص عبد الرحمن الى التحقيق للاختلاف
فيها اى لاختلاف علماء البيان فيها رحمه الله المكنية والتخييلية
المحققان الآن تحقيق التخييلية في العقد الثالث من حيث
انها قرينة المكنية فلا ينافي قوله الآتي وقرائنها منه هذا
ينافي ما سيأتي في آخر هذا الدرس في اصل الحاشية حيث
قال هناك وفي الإباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد
انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة
تخييلية ومعنى من معاني الاستعارات فتامل وكن على

بصيرة عبد الرحمن المحققان في العقدين على سبيل
الترتيب والتوزيع رحمه الله وتحقيقها في العقد الثالث
وقد ظهر اقول ظهور وجه قوله فيما بعد دون الثاني
لما ذكره مسلم دون وجه قوله والاول حق بل خفي بما ذكره
ذلك اذ يعلم منه انه قد جمع تحقيق معنى المكنية والتخييلية
مع تحقيق قرينة المكنية ومع الايماء الى انقسام المكنية
والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة في العقدين
الاخيرين فكيف يكون كل عقد من العقود الثلثة لواحد
من الاشياء الثلثة حـ والمعنى عن قوله والاول حق ليس
الا ذلك فلا يصدق ذلك القول مع ما ذكره فضلا عن ظهور
وجهه احمد الجلي المائي وقد ظهر بما ذكرته لان الاقسام
ذكرها في العقد الاول والقرائن في الثالث وتحقيق معاني
الاستعارات في الثاني وهذا بناء على ان تحقيق معنى
التخييلية في الثالث ليس الا من حيث انها قرينة المكنية
على ما نقل عنه في الحواشي حيث قال الا ان تحقيق التخييلية
آه وعلى ان المعتبر في التحقيق ما هو صراحة ولا اعتبار بالايماء
عبد الرحمن معها في عنوان العقد الثالث فالاجمال و
التفصيل لا يتطابقان بل هذا حصر لاجزاء الكتاب فالحصر
ليس بحاصر عبد الرحمن ايضا مذكور في العنوان اللام

اللام للعهد اشاربه الى الحاضر وهو عنوان الكتاب لا عنوان
العقد عبد الرحمن من ملايمات المستعار منه هذا انما يتم
في مكنية السلف دون مكنية السكاكي لان المستعار منه
فيها انما هو المشبه والقرينة من ذلك ملايمات المشبه به
والمستعار له دون مكنية الخطيب وهو ظاهر احمد الجلي المائي
قرينة المكنية وترشيحها على انه يمكن القول بكون مطلق
الملائمة وجها لتغليبها على ترشيح المصرحة ايضا عبد الرحمن
الاقسام اقسام المكنية المومى اليها الاقسام مطلق الاستعارة
حتى اقسام المصرحة ايضا رحمه الله لا يخفى حسن هذا الوجه
ولعل وجهه ان الاستعارة المرشحة اعم من المكنية والتخييلية
والمصرحة فلتعليل الدخول في اقسام الاستعارة بانه انما
ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة نوع اباء عن هذه الارادة
فعليك بالتامل الخالي عن الاعتساف عبد الرحمن كانه قال
اي الشارح ذلك منقوض نقضا اجماليا رحمه الله توقف
تحقيق الاستعارة اي التي هي المقسم رحمه الله المقصود
في الرسالة آه وليكون التفصيل وهو قوله العقد الاول رحمه
على طبق الاجمال وهو قوله لتحقيق معاني الاستعارات
رحمه الله المراد بالنوع النوع اللغوي النوع كل ضرب من
الشيء وكل صنف من كل شيء قاموس دون الاصطلاحي

اي سواء كانت ملائمة المستعار منه او المستعار له منه

والاباء لا يخفى عن الخفاء من خصص الاقسام بالمكنية يخصص على الترشيح بها من تخصيص

المنطق نخ تميّز بعضها عن البعض بالفصول ولقائل ان
يقول صعوبة التميز بين الذاتيات والعرضيات انما هو في
الماهيات الحقيقة دون الاعتبارية وما نحن فيه من هذا
القبيل منه المفرد والمركب بل الاوجه ووجه اوجهيته
ما سيذكر في حل قول الشارح لحفظ التعريف عبد الرحمن
والاضافة في داعي ذكر الكلمة الاولى الاقتصار على داعي
ذكره عبد الرحمن في تعريفهم ذكرها ولعل مراد الشارح
ان المصنف لما راى ان القوم عرفوا مطلق المجاز بالكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
وهذا التعريف لا يصح له الا بالتاويل في الكلمة وهو غير سديد
في مقام التعريف قيد المعرف بذلك التعريف بالمفرد لئلا
يحتاج الى التاويل وترك قيد في اصطلاح به التخاطب منه
للاغناء عنه وعلى هذا الاير بعا او رده ويمكن ان يكون قوله
ويمكن ان يدفع بالعناية اشارة الى ما ذكرنا الجد الجلي المالي
او بتبديل الكلمة باللفظ اذ اللفظ يعم الكلام رحمه الله
ويمكن ان يدفع بالعناية نعم ذلك كذلك لكن الاعتبار الاول
مرجح وهو كون تعريف المصنف ح على طبق تعريف القوم
من حيث اللفظ ولعل وجه العناية هذا عبد الرحمن ولم يذكر
قسيمه لانه كفى ولانه لم يوضع لقسيمه اسم على ما يصرح به

١٥٥

ولم يقل سمي مجازا مرسلا لعدم تنصيص بعضهم بذلك ثم

به الشارح في شرح الفريدة السادسة نقلا عن المصنف
في حواشيه عبد الرحمن يحمل الكلمة على ظاهرها واقول و
يكون المراد من المجاز المعرف المجاز المفرد فلا يكون داعي
التقييد ما ذكره الشارح بل ما قاله المحشي من الاشارة
الى تقسيم آخر لمطلق المجاز او ما نقول من ان المصنف اراد
بيان مرادهم بالمجاز المعرف عبد الرحمن ووضع المظهر
موضع المضمر عند التقسيم هذا الكلام يشعر بان التقسيم
متأخر عن التعريف بان المظهر موضوع موضع ضمير الغائب
وقد صرح هذا المحشي في حل بقول العبد بان اللام الداخلة
على مثل هذا المظهر للعهد الخارجي فيكون اشارة الى مرجع
الضمير فالقول بنكتة المغايرة غير مناسب كما لا يخفى اللهم
الا ان يلتزم اجراء احكام الضمير كلها على امثال هذه اللام
فح نقول اشير بها الى المجاز المطلق المذكور في ضمن المجاز
المقيد المعرف على نحو قول الكاتي في تقسيم العلم وتعريفه
حيث قال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء
في العقل فان الضمير اعني هو راجع الى التصور المطلق
المذكور في ضمن التصور فقط هذا عبد الرحمن ان يكون تلك
النكتة مغايرة المقسم وقد صرح الشارح بهذه النكتة في
حاشيته على شرح الكافية للجامي في مباحث حذف عامل خبر

كان في توجيه قول ابن الحاجب ويجوز في مثلها اربعة
اوجه حيث قال في مثلها ولم يقل فيه مع تقدم المثل عبد الرحمن
عن ظاهرها على انه سيذكر كلمة على علاوة اشارة الى موجب
حمل الكلمة على ظاهرها وتخصيصه كما انه لا موجب لصرفها
عن ظاهرها لحملها على ظاهرها موجب ايضا وهو ذكر
المجاز المركب فيما بعد في مقابلة المجاز المعرف هنا وهو
شاهد عدل على ان المعرف هنا المجاز المفرد لا الاعم فحمل
الكلمة على ظاهرها لازم عبد الرحمن عن التعريف بقوله
لعلاقة وقرينة فان استعملها من اهل اللغة في الدعاء
ليس لتصوره علاقة بين الدعاء والموضوع له اعني العمل
الشرعي عبد الرحمن الخاص المقابل للشرع لم يدخل الشرع
في العرف الخاص تأدبا والا فهو ايضا من العرف الخاص
رحمه الله اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف
الحقيقة هذا مبني على ما قالوا والا فقد مر منه نفسه آنفا
انه لا حاجة الى شيء منهما لاغناء العلاقة دون القرينة عنهما
احمد الجلبي الماني استعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من
حيث انه غير موضوع له لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح بل من
حيث انه متعلق بالموضوع له اقول فيه بحث اذ لفظ
الحيثية على ما صرحوا به يستعمل لمعان ثلثة الاطلاق و

قيد الحيثية

والتعليل والتقييد والمراد بها التقييد والحاصل ان الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له حال كون الاستعمال مقيدا
به وهو لا ينافي كونه لاجل انه متعلق بالموضوع له بنوع
علاقة وانما ينافيه لو كانت الحيثية للتعليل وليس فليس
ولعمري ان هذا اظهر من ان يخفى فلا تغفل احمد الجلبي الماني
بنوع علاقة الا يرى واليه يرشدك قوله لعلاقة فانها
علة غائية منه الصواب كالعلة الغائية فانها متقدمة في
التصور على الاستعمال لا علة غائية لانها متقدمة في الوجود
عليه ايضا عبد الرحمن ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب قول
الشارح ليس بحقيقة ولا مجاز علة لوجوب الاحتراز عنه لا الوقوع
الاحتراز عنه بالعلاقة تدبر عبد الرحمن هذا استدرك بالجواب
الآتي منه لان عدم كون اللفظ مجازا لا يدل على انه بل انما يدل
على انه يجب ان يحترز عنه بقيد من قيود تعريف المجاز بناء على
انه ليس من افراده عبد الرحمن على انه يحترز عنه بالعلاقة و
لان فيه شائبة لان الاحتراز عنه بقيد من قيود تعريف المجاز
يستلزم كونه ليس بمجاز فكانه قال الغلط ليس بمجاز لانه ليس
بمجاز وانما قال شائبة المصادرة اي خلطه فانه ليس بمصادرة
صراحة بل التزاما ولا يخفى ان مثل هذه الشائبة كثير لما يرد عبد
الرحمن فالمناسب ان يقال فانه وجه المناسبة صوت

الدليل ح عما اورده ووجه اختيارها على الحق ونحوها فاسمع
من الجواب عبد الرحمن عن الغلط فانه بديهي مستغنى اى
عن تحقيق الاحتراز بها عن الغلط بديهي رحمه الله يكون
حقيقة او مجازا وظاهر كانه اراد بالمجاز هنا الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مانعة كانت او لا فيتناول
الكناية ويستقيم الحصر منه يندفع ما يتوهم من كون
الحقيقة الظاهر ان يقال ما ذكرنا من كون قوله ليس بحقيقة
مستدركا عبد الرحمن الى ذلك عدم صدور مثله اى عدم
استعمال عاقل اياه استعمالا معتدا به وانما قيدنا بالاعتداد
اذ قد يستعمل العاقل لغرض كتجربة السامع مثلا وغيرها من
الكلام كما ذكره من ان الداعيه اليه ذلك المذكور واعتمد الشارح
لاخراج الغلط العمد على المستعملة فان المراد بها المستعملة
استعمالا معتدا بها عبد الرحمن فيمكن ان يقال وجه اسناد
الاخراج الى القوم اعنى مراد الشارح انهم اخرجوا الغلط
بقيد لعلاقة لكن لا يرتضيه بل يخرجه قيد الحيثية وان كان
الظاهر ان وجهه ما سيجيء من قوله ولا يخفى عبد الرحمن
ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة فان قيد الحيثية
اقدم وما يخرج بالمتقدم لا يمكن ان يخرج بالمتاخر اذ الخروج
بعد الدخول الا ان يقال مثل ما يقال في تعريف بعض الكليات

الجنس وبعد فيه تامل عبد الرحمن سهوا فانه وان سلم انه
فيه ايماء على منع وهو انا لا نسلم خروجه بالعلاقة بل انما
يخرج بالحيثية التي لاحظها الشارح في التعريف منه والفرس
ولا قرينة ايضا لان هذا اشارة الى وجه صحة قول الشارح
انه يغني عنه اشتراط القرينة عبد الرحمن والاعتراض به
غير موجه على انما يكون غير موجه اذا لم يكن اللاحق اوفر فائدة
وههنا ليس كذلك كما لا يخفى عبد الرحمن ذلك الاغناء في غاية
الخفاء لا خفاء في ان مراد الشارح بالاغناء الاغناء بالنظر
الى مجرد خروج الغلط به كما فعل القوم ويدل على ذلك قوله
بعينه ذلك وليس مع الغلط نصب دال على قصده فلا يرد ان
فائدته ليست منحصرة في الاخراج احد الحلبي الماني قوله في غاية
الخفاء في غاية الخفاء عندي عبد الرحمن لا تخرج عن التعريف
الا بقيد العلاقة وسند المنع ان الظاهر من لفظ
الغلط الاعم من القسمين ومع قسم منه كما عرفت يتحقق
نصب دال ويمكن الجواب بان الشارح اراد بالغلط الغلط
بالسهو وهو الظاهر من تقييده المثال بقوله سهوا او
اعتمد في اخراج العمد على الحيثية او الاستعمال عبد الرحمن
ليست منحصرة في اخراج الغلطة
والحصر اضافي بالنسبة الى القرينة والا فيخرج ايضا
بمستعملة كما لا يخفى عبد الرحمن على قصده ممنوع ايضا اى

المساوقة بين السهو الى

كما ان الاغنا ومردود رحمه الله معه ان الغلط اعم مطلقا

المساوقة وهي الاتحاد في ما صدق عليه اتحاد في المفهوم

كالمترادفين او اختلفا كالمتساويين فهي اعم منهما عبد الرحمن

مطلقا كما مر من التقييد بالسهو والعمد رحمه الله لان المراد

كما ذكره المحشي بالاستعمال استعمال معتد به عبد الرحمن

فيما مر ولذا قالوا اي ولان القيام دليل الاقامة او لان الا

الاقامة امر باطني والقيام يفصح عنها قالوا آه تمسكا

بالظاهر رحمه الله لم يصدق تعريفه على فرد من افراده و

حاصل جوابه نختار الشق الثاني وقوله فهذه القرينة غير

موجودة في شيء منها ممنوع بل توجد في المجاز دون الكناية

اذ المجاز انما يتحقق في مادة لم يتحقق فيها المعنى الموضوع له

وعدم تحقق الموضوع له قرينة حالية مانعة عن ارادته مطلقا

اي لذاته وللانتقال ايضا فافترقا وخرج الكناية عن تعريف

المجاز بما اسند اخراجها اليه عبد الرحمن بل ليتوسل به آه

فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل فيه نظر

اما اولا فلان التوسل مرتبتين التوسل الى اصل الانتقال

مثلا والتوسل اليه على وجه الكمال فيجوز ان يكون مراده به الثاني

فلا ينافي حصول اصل الانتقال بمجرد القرينة واما ثانيا فلانه

يجوز ان يكون الكلام مبنيا على مذهب من قال يكون ارادته

ارادته واجبا لا جائزا وقوله لم يقل به احد ممنوع كيف وقد

قال الشارح المحقق للتلخيص ما حاصله ان كلام المصنف فيه

وكذا كلام المفتاح في موضع يشعران بان ارادته جائزة

لا واجبة وهذا هو الحق وفي موضع آخر من المفتاح انها واجبة

انتهى فلو لم يكن المسئلة خلافية هذا هو الحق على انه قال

بعض الافاضل الحق الثاني فلو لم يقل به احد كيف يقول ذلك

لا معنى لقوله

البعض بانه الحق فتفطن احمد الجلي المائي ارادته واجبا لا

جائزا كما ذكره بقوله اذ يجوز ارادته للانتقال رحمه هذا قياس

اقتراني مؤلف من متصلتين مطوية كبراه وتقريره لو كان

ارادة المعنى الحقيقي وسيلة للانتقال ~~من اللفظ~~ لقوله و

لم يقل به احد لبيان منشا عدم ذهاب القوم اليه بقوله لانه

تنقل من اللفظ آه ومآل الشقين واحد رحمه الله ان الظاهر

ان معنى كون الظاهر ان الظاهر يهدم الملازمة لا انه يو

يؤسسها فلا تغفل عبد الرحمن الى المراد انما هو القرينة فلو

اسقط حديث التوسل من البين واقتصر على قوله وفيه

بحث لان في الكناية القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له

لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له آه لكان اسلم و

اخصر منه وملخص الجواب ان القرينة المأخوذة في تعريف

المجاز مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له بخلاف القرينة المأخوذة

وهي القرينة المعينة رحمه

كما ان المراد لو كان لم يحصل الانتقال بدون اليه يعني كلما
الحكم لا كان ارادته واجبا فقوله وههنا ليس كذلك
ليس من تتمة بيان الملازمة بل لا بطال تالي النتيجة
او اعانة

في تعريف الكناية واما كون ارادة المعنى الكنائي قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي فذلك امر آخر مرتب على قرينة الكناية
فلم يتوجه بحثه منه قرينتين والمانعة منهما هي الثانية
اراد الثاني في الوجود والحصول اعني ارادة المعنى الغير
الموضوع له فانها ثانية بالنسبة الى المعينة للمعنى الغير
الموضوع له لحصولها بسببها الا الواقعة ثانية في عبارة الشارح
كما يتوهم من العبارة عبد الرحمن بالذات بل المانعة عن ارادته
اقول في وجود القرينتين في الكناية دون المجاز بل فيه قرينة
واحدة وكذا في كون القرينة الاولى منهما غير مانعة عن ارادة
الموضوع له بحث لا يخفى على المتفطن فتفطن احمد الحلبي المائي
الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز مثال للمنفي اي كما تحقق
في المجاز والمعين للمراد في المجاز العلاقة عبد الرحمن لابد
فيها من قرينة معينة للمراد ويمكن الجواب بان المراد
بالمعينة المعينة للمعنى الكنائي الصارفة للفظ عن الحقيقي
لا المعينة لخصوص الكنائي من بين المعاني منه فيه ان القرينة
المعينة على ما ذكره الشارح لا يمكن ان تحمل على الصارفة لان
ارادة المعنى الغير الموضوع له وهي القرينة الصارفة على ما
ذكره الشارح يتوقف على تحقق القرينة المعينة تأمل عبد الرحمن
قرينة الكناية الا معينة للمراد ولا يجوز ان يكون صارفة

صارفة لان قرينة الكناية غير مانعة عن ارادة الحقيقة
والصارفة بناء على هذا الاحتمال مانعة فلا تصلح قرينة
لكناية منه ليس المنتقل منه فيه الا القرينة فيه ان
قرينة المجاز مانعة لا معينة فكيف يكون منتقلا منها بل
المنتقل منه العلاقة اللهم الا ان يقال انها منتقل منها الى
نوع المعنى المجازي لا الى خصوصية او يقال ان لها دخلا في
الانتقال فانها صارفة عن الحقيقي والعلاقة مرشدة الى
المجازي فمجموعهما المنتقل منه والحصر اضافي بالنسبة الى
الموضوع له ولعل وجه التأمل هذا المذكور كله عبد الرحمن
مفهوما منه وفرق بين كونه اي كما في صورة تلقين الخصم
والجواب فيكون المراد من مانعة عن ارادته في تعريف المجاز
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا اي لا بالذات و
لا للانتقال ويخرج الكناية عن التعريف لان قرينته مانعة
عن ارادة الموضوع له لذاته فقط مآل الجواب الى ان الحصر
اضافي بالنسبة الى القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له للانتقال لا حقيقي وفيه بحث اذ البحث لو لم يكن
مفيدا لم يكن جواب الشارح مفيدا ايضا تدبر عبد الرحمن
فافترقا ايضا تأمل فعلى هذا يكون الكناية من اقسام الحقيقة
لانها مستعملة فيما وضعت له وهو مراد منها وان لم يكن لذاته

ولعل التأمل لهذا عبد الرحمن ويمكن ان يجاب عنه بان صحة آه
قال العلامة التفتازانى فى التلويح وميل صاحب الكشاف
الى انه يشترط فى الكناية امكان الحقيقى لانه ذكر فى قوله
تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة انه مجاز عن الاستهانة و
السخط وان النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان
اليه كناية اذا اسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز اذا اسند
الى من لا يجوز عليه النظر وكان الشارح اخذ هذا الجواب عن
هذا الكلام منه فما هو كناية عند القوم وكذا ما هو المجاز
عندهم مثل جائنى اسد يرمى اذا تحقق معناه وعلمه المخاطب
يكون كناية عنده منه الموضوع له وعلم المخاطب كقولنا
فلان طويل النجاد ولم يكن له نجاد او مهزول الفصيل ولم يكن
له فصيل او جبان الكلب ولم يكن له كلب وكقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى منه ولما كان اعتبار القرينة لان يعلم
المخاطب مراد المتكلم والحال ان القرينة فى هذه المجازات حالية
كما سيصرح به القائل وبحثه قال وعلم المخاطب المخاطب
ذلك اى عدم تحقق معناها ليكون عالما بالقرينة فيعلم مراد
المتكلم رحمه الله لصدق تعريف المجاز عليها اى على الكناية
الغير المتحقق معناها اذ يصدق عليها انها كلمة مستعملة فى
ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له

الموضوع له التى هى عدم تحقق المعنى الموضوع له وفسرنا القرينة
بما فسرنا لما ستسمع رحمه الله ولقائل ان يقول فعلى هذا
اى على الفرق بين الكناية والمجاز المستفاد من جواب الشارح
او على ما لزم من الجواب وهو كون الكناية عند القوم مجازا
عند الشارح رحمه الله غير جائز فى التعريفات ان الرمى مثلا
فى جاءنى اسد يرمى على هذا لا يكون قرينة مانعة بل المانع عدم
تحقق اتيان الاسد وهو قرينة حالية منه اذ المانعة هنا
الرمى الذى هو اى جاءنى اسد يرمى على تقدير كونه كناية لتحقق
اتيان الاسد رحمه الله ولا احتياج الى العائد الى المبتداء
وقد سبق هذه القاعدة من هذا المحشى عند قول المصنف الحمد
لواهب العطية رحمه الله فانه اذا فى هذا المحشى عند قوله
المصنف لعلاقة رحمه فاذا اطلق المشفر المشفر للبعير
كالشفة لك ويفتح جمعه مشافر وقد يستعمل فى الناس
قاموس كاطلاق المرسن المرسن كمجلس وهو معقد الانف
قاموس تقديما للوجودى على العدمى الذى هو اى لهذه
الوجوه الثلثة لان الوجودى اشرف والمقصود الاصلى من
هذه الرسالة بيان الاستعارة وكل من المقصود الاصلى والوجودى
احق بالتقدم والاختصار باسقاط كلمة غير عبد الرحمن وروما
للاختصار لعله آخره لئلا يفصل بين تعريف الاستعارة و

تفصيل اقسامها بالمجاز المرسل ورعاية لتقديم ما هو كالجزء
احمد الجلي المانى والمشهور ان اللفظ الاولى الكلمة بقرينة
لعله اتى باللفظ وان كان المستقيم الكلمة ليتناول الاستعارة
التمثيلية ايضا اذ لا تفاوت فى التسمية بل اللفظ المستعمل
فى غير الموضوع له للمشابهة مفردا كان او مركبا يسمى استعارة استعارة
نعم الاليق بالنسبة الى قوله لم نجد ان الكلمة احمد الجلى المانى
هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها من المكنية و
التخييلية اما المكنية فلانها التشبيه المضمر عنده على ما يجئ
فى الفريدة الثالثة من العقد الثانى والتشبيه ليس بكلمة فضلا
عن ان يكون مجازا مفردا واما التخييلية عنده فهى اثبات الامر
الذى هو من خواص المشبه به للمشبه المستعمل فى معناه الموضوع له
وذلك الاثبات ايضا ليس بكلمة على ما سيصرح به المصنف فى
الفريدة الاولى من العقد الثالث رحمه الله كما سيجئ واما التخييلية
فداخلة فى الفريدة الثانية من العقد الثانى الى التحقيقية
والتخييلية كما ستطلع عليه فى الفريدة الثالثة رحمه الله
وكثيرا ما يطلق الاستعارة على فعل المتكلم اعنى على استعمال
اسم المشبه به فى المشبه مختص على المشار اليه بالتخييل
لكان احسن لان بالتخييلية يشار الى المشبه به الموصوف
بوصفين الاضمار والاستعمال فى المشبه لا الى الموصوف

الموصوف بالاضمار فقط كما يتبادر من عبارة الشارح ولعل
التامل لما ذكرنا عبد الرحمن واختيار المستعار هنا اى فى
تقسيم الاستعارة الى الاصلية والتبعية رحمه الله يطلق
على المعنى المصدرى اطلاقا اصطلاحيا واما فى اللغة
فيطلق على طلب الاعارة رحمه الله المساوقة اعم من
المساواة والمرادفة فان الترادف ان يكون اللفظان متحدتى
الافراد والمفهوم جميعا والمساواة ان يكونا متحدتى الافراد
ومختلفى المفهوم والمساوقة ان يكونا متحدتى الافراد سواء
كانا متحدتى المفهوم ايضا او لا فهى اعم منهما احمد الجلى المانى
ليس باسم جنس فى عرف النحاة وحاصله انه غير داخل فى
موضوع الفصل وهو اللفظ المستعار منه وفيه تفصيل
سيأتى فى آخر هذا الدرس من الشارح ومن المحشى وهو
ان ما لا يجرى فيه الاستعارة من الاعلام الشخصية الجامدة
الغير المشتهر بصفة رحمه الله فلو حمل اسم الجنس على ذلك
المذكور فى التقسيم على ما فى عرف النحاة لم يكن التعريف
المستفاد من التقسيم للاستعارة الاصلية جامعا رحمه الله
اذ الاخلل فى المانعية فيه ان ما يقابل المصدر والمشتق
يتناول الاعلام الشخصية الجامدة مع ان الاستعارة لا يجرى
فيها فضلا عن كون الاستعارة فيها اصلية فكيف يصح القول

بعدم الخلل فى المانعية ح ويمكن الجواب بان مقسم اسم
الجنس وقسيمه اعنى المصدر والمشتق فى تلك الرسالة هو
الكلى كما لا يخفى على الناظر فيها فلا يتناول الجزئيات والاعلام
الشخصية جزئيات فلا يتناولها فتفطن احمد الجلبى المائى
فيه ان خلل المانعية بالعلم الشخصى ثابت نعم خلل المانعية
على هذا الحمل يكون اقل من خلل المانعية على الاول وهذا هو
وجه الاقربية فلا تخبط عبد الرحمن مذكور فى اوائل بحث
الاستعارة ذكره صاحب التلخيص عقيب بيان الفرق
بين الاستعارة والكذب رحمه الله والمنفى بذلك عن العلم
بذلك رحمه لا ينافى حمل اسم الجنس هنا فى مقام تعريف
الاستعارة الاصلية رحمه الله فلا نسلم ذلك كيف وهو
هذا غير صالح للسندية كما لا يخفى فان السند الصالح لها
ما مر من قوله فيه ان هذا القول غير مذكور آه وكان ذلك
القول لم يتعرض لهذا الترديد عبد الرحمن ذلك عن قريب بقوله
وتحقيق المقام رحمه الله ما يقابل الشخص فقط قلنا
المراد بذلك وحاصله ان اسم الجنس قد يستعمل فى عرفهم
والقول المذكور يدل على ان المراد منه شئ آخر فالقول
بان اسم الجنس فى عرف هذا الفن كلى يقابل المشتق ينافى
القول المذكور بهذا الاعتبار والترديد مدفوع وقوله كيف

كيف وهو هنا مقابل آه ان اراد انه وقع هنا فى كلام المصنف
مقابلا لهما اولها فمسلم وغير مضر كما لا يخفى اذ كلامه فى عرف
الفن وان اراد انه وقع كذلك فى كلام القوم وعرف الفن
فهو ممنوع والسند ما ذكرنا فتنبه احمد الجلبى المائى مع انه يجرى
الاستعارة اى مع انه يتخلف المدعى عنه رحمه الله والمقصود
بالنفى الاستعارة فيه ان هذا مناف لما مر آنفا من ان المنفى
بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة
فتأمل احمد الجلبى المائى فلا نقض على اى كما انه يجرى الدليل
يجرى فيهما كذلك لا يتخلف المدعى رحمه الله ليس باسم
جنس اى كلى يقابل المشتق رحمه الله يقابل العلم فقط
وهو الكلى سواء كان جامدا او مشتقا رحمه الله يقابل
العلم والمشتق وبهذا الكلى المقابل للمشتق رحمه الله حذف
من التفسير قيد كلى للاستغناء عنه رحمه الله وزاد قوله
اسما اى للاحتياج اليه وهو اخراج الفعل رحمه الله تعالى
لاخراج الفعل والحرف بل لاخراج الحرف فقط لان الفعل
يخرج بقوله غير مشتق منه ومن لم يتنبه كالشارح رحمه الله
عكس الامر وارتكب التكلفات رحمه الله التعريف المرجوح
يرد على ومن ههنا انما تعرضوا للجنس فى بيان الاستعارة
بناء على ان اكثر الاستعارات فى الاجناس لا فى الاشخاص

حسن چلبی غیر مشتق قد عرفت فی سیاق قوله علی انه
ذهب بعض المحققین رحمه الله آنفا انه لا حاجة ذکرها الآن
عند قول الشارح یتناول العلم الشخصی رحمه الله فتذکر
معانه ای العلم المشتهر بصفة رحمه الله ویخرج عنه
ای حین یراد الکلی حقیقة او حکما رحمه الله سواء کانت
جامدة الظاهر ان یقال سواء کانت جامدة او مشتقة
کما هو الحری بالاخراج فانه لا یجری الاستعارة فیها علی
ما هو المشهور محمد بن عبد الرحمن تفسیر المصنف کان
بالاعم لتناول العلم الشخصی رحمه الله فاخل بجامعیته
لانه یخرج العلم المشتهر بصفة رحمه الله حقیقیا او
حکمیا لیصیر جامعا ایضا رحمه الله واما تفسیر الشارح
وهو التفسیر المرجح بلعل وقد نبهناک عند قول الشارح
یتناول العلم الشخصی رحمه الله ارتکاب هذه التکلفات
ای تقدیر الکلی وتعمیمه فالمراد بالجمع ما فوق الواحد رحمه الله
عن تغییر الشارح بقید مقابلة المشتق اسناد الخروج
الی قید المقابلة مبنی علی ان المراد من الکلی اعم من الحقیقی
والحکمی ونحو حاتم کلی حکمی والا فیحصل الخروج بقید
الکلی لانه لیس بکلی حقیقی احمد الجلبی المائی قد زال بالعلمیة
لما بینهما ای العلمیة وکل من الاشتقاق والوصفیة
بین

والوصفیة فالاشتقاق والوصفیة جمیعا فرد من فردی
التنافی والعلمیة وحدها فرد آخر منهما فلا یرد ان الصواب
ان یقال بینها احمد الجلبی المائی التشبیه بین المصدرین و
هما ههنا تناهی الجود وکمال الجود رحمه الله لا فرق بین
العلم الجامد والعلم المشتق کاستعارة فرعون المؤول
بالمتناهی فی الظلم لمن له کمال الظلم والمصدران ههنا تناهی
الظلم وکمال الظلم رحمه الله مؤولان بالصفة المشتهر
هو بها لعل قوله ما سیجیء من قوله وان اولت الاعلام
المشتهر بالصفة بانه یفهم منه الفرق بین العلم الجامد
المشتهر بصفة والمشتق المشتهر بها عبد الرحمن تحکم
تامل ولعل ذلک الجعل مبنی علی صدق کل من التعریفین
علی واحد منهما دون الآخر ای تعریف الاصلیة علی الجامد
والتبعیة علی المشتق والحاصل انه لما رآهما کذلک حکم بذلک
الجعل حتی لا یحتاج الی تغییر التعریفین فتامل احمد الجلبی
المائی وتعریف التبعیة منعا کیف لا ویلزم من ذلک
ان یکون اسم واحد مشتقا وغیر مشتق فی حالة واحدة
وهو عجب منه ومن العجب قوله ومن العجب العجب
کیف وتعریف امر من الامور المتقابلة اذا لم یکن جامعا
لتعدد من افراده لا بد ان یدخل فی تعریف الآخر هذا ما لا نزاع

فيه كما لا يخفى عبد الرحمن **فيه اصلية مع دخوله** في الدخول
بحث اذ الظاهر ان المراد بالمشتق ما ليس في حكم الجامد
بقرينة كون الاستعارة فيه بتبعية المصدر ونحو حاتم وان
كان مشتقا لكنه في حكمه والظاهر ان مراد الشارح بالدخول
انه يدخل لو لم يؤول المشتق لا انه يدخل مطلقا احمد الجلبي
المائي **من غير تأويل كما ذهب اليه** كما سبق ومنهم الفاضل
الرومي اعني حسن جلبي رحمه الله **ومن معرفة وجهها يعرف**
معرفة لان من معرفة وجه الاصالة انما يعرف تبعية
استعارة المشتقات والحرف لاستعارة شيء ما ومقصود
المصنف تعيين متبوعهما من المصدر والمتعلق عبد الرحمن
بعد جريانها في المصدر اي جريان الاستعارة في المشتق
مطلقا اي سواء كانت باعتبار المادة او اعتبار الهيئة كما
هو ظاهر كلام المصنف بعد جريانها في المصدر بناء على
ما اشتهر آه عبد الرحمن **هذا بناء على ما اشتهر** الظاهر
انه مبني على ما هو المختار عنده من ان الاستعارة في المشتق
مطلقا بتبعية المصدر كما هو مذهب السيد السند ويدل
على ذلك ما سيذكر في الحاشية المنقولة عنه وهو قوله اعلم
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر آه واما
ما سيجيء من كلام الشارح فهو مبني على عدوله عما ذهب اليه

اليه السيد السند كما سيعلم احمد الجلبي المائي **الاستعارة**
في مادة المشتقات مادة المشتق عبارة عن الحروف التي
يشترك معه مصدره فيها من غير اعتبار الحركات والسكنات
عبد الرحمن **استعارة المصدر دون الهيئات** والمدعى
ان جريان الاستعارة في المشتق سواء كان باعتبار المادة
او الهيئة بتبعية استعارة المصدر عبد الرحمن **موضوعة**
بوضعين اي هذا البيان لا يدل على ان الاستعارة في
المشتقات من حيث هي مشتقات تكون تبعية بل
مدلوله ان المشتقات من حيث المادة والمشتقات من حيث
الهيئة استعارتها تكون تبعية والمقصود الاول دون
الثاني لان البيان لمعلل القوم ومعللهم هو الاول وجواب
هذا ما سيجيء في حل بل الاضرابية فانتظر به عبد الرحمن
بوضعين فيه نظر اذ ليس مراده انه بمجرد كون المشتقات
موضوعة بوضعين يثبت كون الاستعارة فيها تبعية
بل اراد ان يثبت ذلك به مع ما يليه الى قوله قال في حواشي
هذه الرسالة آه ولا خفاء في دلالته عليه فافهم احمد الجلبي
المائي **بما قبله ان يقول** ولعله لم يقل ذلك لان العمدة فيه
هو الحكم بكون الاستعارة ح تبعية لا الحكم بانه لا وجه ح
لاستعارة المادة بل الاستعارة باعتبار الهيئة وفيه ما فيه

فتأمل احمد الحلبي الماتي فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه
يندفع بهذا ما يكاد يرد ان الظاهر من قوله فالاستعارة
فيها اى فى المشتقات بتبعية استعارة الهيئة ان استعارة
الهيئة اصلية فينتقض تعريف الاستعارة الاصلية جمعا
فانه لا يصدق على الهيئة اسم غير مشتق عبد الرحمن
لان المصدر فيهما حقيقة لان الضرب فى المستقبل و
الضرب فى الماضى من افراد مطلق الضرب كذا افيد عبد الرحمن
ولو سلم ان المصدر ليس بل استعير مصدر الماضى
لمصدر المستقبل مجازا فنقول لا حاجة الى هذا الاعتبار
بل يكفى آه عبد الرحمن فى رسالة الفارسية ان استعارة
مواد المشتقات تابعة آه اقول لا خفاء فى ان الاكتفاء
فى احدهما بالتشبيه حتى يكون الاستعارة تابعة له وعدم
الاكتفاء فى الآخر بالتشبيه حتى يكون الاستعارة فيه تابعة
لاستعارة المصادر بعد التشبيه تحكم فتدبر احمد الحلبي الماتي
انتهى كلامه لكن ينبغى لدفع الوهم الناشى من الكلام
السابق فانه لما قال فى رسالة الاولى ان يقال هكذا توهم
منه ان استعارة الجزء اصلية فاستدرك بلكن عبد الرحمن
بين المصدرين ان كان صوريا فان البيان يدل على ان المشتق
من حيث هو مشتق استعارة تبعية اعنى ان الاستعارة

الاستعارة فيه يكون تبعية عبد الرحمن ورح يندفع اى
حين كون الجزء اعم من المادى والصورى بجعل الاضراب
متعلقا بكلتا الاستعارتين يندفع الاعتراض الذى اورده
بقوله لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل
آه رحمه الله غاية الامران تسميتها بالتبعية اى تسمية
استعارة مجموع المادة والهيئة بالتبعية رحمه الله باعتبار
هذه التبعية اى تبعية استعارة الجزء لاستعارة المصدر
او التشبيه بل آه رحمه الكل للجزء تامل كانه اشارة الى امكان
تسميتها باعتبار تلك التبعية ايضا بملاحظة الواسطة
عبد الرحمن كلام مبنى على الذهول التام حيث غفل عن
الاستعارة قد يتحقق فى الفعل من غير استعارة فى المصدر
كما عرفت رحمه الله بتحقيق الكلام حيث اقتصر على بيان
استعارة الفعل باعتبار المادة فقط رحمه الله انما يتصور
بتبعية المصدر اى بتبعية استعارته رحمه الله هذا الحظر
ايضا اى كما ان المذكور فى الرسالة من بيان ان استعارة
المشتقات على ما ذكره المصنف تابعة لاستعارة المصدر
مبنى على الذهول التام او مبنى على قلة الاهتمام رحمه الله
معنى الحرف نسبة مخصوصة كما ان الداخل فى مفهوم
الفعل نسبة مخصوصة رحمه الله بان يشبه متعلق معنى

حرف وهو مطلق الابتداء في من مثلا رحمه الله قال بعض
الافاضل فيه بحث حاصل البحث انكم ان اردتم بمطلق
النسبة الغير المقيدة بقيد اصلا فعدم اشتهاره بمعنى و
ان كان مسلما لكن النسبة التي ترجع اليها نسب الافعال
ليست تلك النسبة المطلقة بل المقيدة بكونها على جهة القيام
وان اردتم به المقيد فلا نسلم عدم اشتهاره بمعنى كيف ولها
خواص واوصاف آه عبد الرحمن خواص واوصاف كالقوة
والضعف والاختيار والاضطراب والقلة والكثرة الى
غير ذلك احمد الجلي الماتي الى المحرض للدلالة على قوة
اى على ان العلاقة بين الضرب والمحرض علية قوية
شديدة رحمه الله نسبة اليه بعد نسبة مطلق التحريض
لمطلق الفاعلية في كونه منشا كالفاعلية لحصول الفعل
رحمه الله وشبهت نسبته اليه اى استعيرت ما يدل
على نسبة الفعل الى الفاعل لنسبته الى المحرض بان قلت
ضرب فلان آه رحمه الله بنوع استلزام وهو استلزام
الخاص للعام فان قيام الفعل المعين بالفاعل المعين و
كذا اتصاف الفاعل به كل منهما فرد من افراد مطلق القيام
والاتصاف وراجعان اليهما باستلزام الخاص للعام
رحمه الله مثلا ما يرجع اليه مفعول ما لم يسم فاعله

فاعله لقوله يشبه احمد الجلي الماتي في الافعال لا يختص
بالمصادر ولا يختص بكونها تابعة لاستعارة المصادر والا
فاستعارة المصادر مغايرة لاستعارة الفعل بجميع
اجزائه وهو ظاهر ان ما ذكره مبني على ما ذهب اليه السيد
ثم الظاهر
السند والمصنف من ان استعارة هيئة الفعل بتبعية
استعارة المصدر والا فاستعارة الهيئة فيما هو المشهور
فيما بينهم وليست بتبعية المصدر على رأي الشارح و
من يحذو حذوه فلا اختصاص بالمصدر مع عدم جريان
الاستعارة في النسبة احمد الجلي الماتي يمكن ان يكون
المراد بالمصادر المواد وح لا حاجة الى التكلف منه ان يقول
ما ذكرنا مما يوهم فما ذكره الاول من قبيل الاسناد الى
السبب وما ذكره الثاني من قبيل الاسناد الى ~~السبب~~
~~وما ذكره الثاني~~ من الى الآلة ع م بل هي كلفة عنها مندوحة
الندح بالضم الكثرة والسعة وما اتسع من الارض
كالندحة والمندوحة والندح بالكسر الثقل قاموس
والندحة
يفهم من ضرب الماضي حقيقة في الضرب الماضي
قيل فيه ان الماضوية والاستقبالية ليستا بداخلتين
في مفهوم المصدر حتى يكون كل واحد منهما حقيقة في
معناه مجازا في الآخر بل هو موضوع لنفس الحدث مع

غير ملاحظة اقتران بزمان والاقتران انما يحصل من هيئة
الفعل فهو حقيقة في كلا المعنيين كما افاده الشارح
انتهى اقول فيه بحث اذ ليس مراده ان الاقتران داخل في
مفهومه حتى يرد ما اورده بل مراده ان الضرب المستفاد
من ضرب مثلا لا يستعمل في الضرب المستفاد من يضرب
مثلا ولا يصدق عليه الاعجاز او العكس ولا شبهة
في كونه كذلك ولا في كونه كافيا التمام مراده فتفكر و
انصف احمد الحلي المائي **بمعنى التشبيه كما هو** لان عدم
جريان الاستعارة في الفعل لعدم امكان التشبيه فيه
لاقتضائه محكوما عليه واذا سرى اليه التشبيه من
المصدر امكن الاستعارة فيه كذا افيد عم **فشبه سببية**
لعدم المانع منها
الامير بعدما شبه مطلق السببية بمطلق الفاعلية و
استعير مطلق الفاعلية لمطلق السببية على رأى المصنف
فسرى ذلك التشبيه والاستعارة على مذهب المصنف
والتشبيه فقط على مذهب الشارح الى هذه السببية و
الفاعلية الخاصتين رحمه الله **لكن استعير في زمانه** بعد
تشبيه النداء المستقبل بنداء الماضي في تحقق الوقوع
رحمه الله **استعير البشارة فيه للانذار** بعد تشبيه
الانذار بالتبشير في التأثير في النفوس الاول بالقبض و

والثاني بالبسط فاشتق منه الفعل اعني بشرهم
رحمه الله **تفرقة من غير فارق** قوله تفرقة من غير
فارق فيه انه لا يلزم من عدم التعرض لاستعارة
نسبة النداء في الزمان عدم تجويزها فيهما حتى يكون
العلاقة فارقا بتجويز الاستعارة في احديهما وعدم
تجويزها في الاخرى على انا نفرق بانه انما لم يتعرض
لاستعارة نسبة النداء لان الاستعارة في الزمان
في نادى اظهر من الاستعارة في النسبة مع ان مثال
الاستعارة في النسبة قد تقدم آنفا منه **في ان نسبة
الفعل الى الزمان** اى الفعل الى الفاعل نظرا الى الزمان
اى بملاحظة التجوز في الزمان ففي الكلام تسامح عم
عن معنى المصدر نفس المصدر ثم يشتق الفعل منه
ولا يخفى ما في المنقول من الاطول لاقتضائه باستعارة
الفعل عن الزمان الذى هو جزء معناه منه وكذا يمكن
ان يقع مشبهة بالنسبة الى المفعول في حال من احوالها
المخصوصة كما في قولهم سيل مفعم منه **ونسبة الى
المفعول هذه النسبة** شبه نسبة الرضاء الى المفعول
وهو الضمير الذى في راضية الراجع الى عيشة لنسبة
الى الفاعل في كون كل منهما نسبة الى ملابس الفعل

السيل هو الذى يفعم
اى يملأ ...

فاستعير لها ما يدل على نسبته الى الفاعل وهو راضية
رحمه الله كما في عيشة العيشة الحيوة رحمه الله قوله
سيل مفعم الافعام الاملاء افعم الاناء املأته رحمه الله
شبه نسبة الافعام الى الفاعل وهو الضمير الراجع
الى السيل لنسبته الى المفعول وهو الوادي واستعير لها
ما يدل على نسبته الى المفعول وهو مفعم رحمه الله وهذه
النسب لا يقع الا مشبهة تأمل اذ معانيها بالنظر
الى الوضع مستقل غير مقترن بالزمان فيكون اسما لصدق
تعريفه عليها واما بالنظر الى الاستعمال فغير مستقل
فيكون حروفا اقول فيه نظر لانه انما يلزم كونها اسماء
بالنظر الى الوضع لو لم يشترط الواضع عند الوضع استعمالها
في الجزئيات لكن شرطه فاللزوم ممنوع تأمل ولعل قوله
تأمل اشارة الى ذلك احمد الجلي الماني ونسبة الى المكان
الى غيره والسر فيه انه ليس في الفعل وما في معناه ما
يدل على نسبته الى شيء من المذكورات كما ان فيه ما يدل
على نسبته الى الفاعل وهو بناء المعلوم او على نسبته الى
المفعول وهو بناء المجهول فيصح ان يقع هاتان
النسبتان مشبها بها ومشبهتين ايضا بخلاف النسبة
الاول فانه ليس لها صيغ مخصوصة حتى يشبه بها غيرها

غيرها من النسبة ويستعار لها صيغها تأمل عبد الرحمن
اي من هذه الانواع وفيه ان بعضا من تلك الانواع لا يقع
الا مشبها يعلم ذلك من له رسوخ في معرفة الحقيقة
العقلية والمجاز العقلية منه يصلح لان يشبه النسبة
الاخبارية الظاهر ان النسبة الانشائية باعتبار تلك
الصفات تصلح لان يشبه بعض افرادها ببعض آخر
منها ايضا فتخصيص المشبه بالنسبة الاخبارية ليس
على ما ينبغي احمد الجلي الماني معاني الحروف والاسماء لما كانت
حروفا قال التفتازاني في شرح المفتاح وهو ضعيف
اذ ربما يمنع الملازمة بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد
مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ غير مستقل
بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى ان يكون مشروطا بحكم
الوضع في دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلق له بخلاف
اللفظ الآخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرفية هو المثل
الا ان هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية
دون الحرفية وهذا التضعيف مبني على مذهبه وقد
ابطله المحشي وحقق معنى الحرف بوجه لا مزيد عليه
وضعف به ضعف التضعيف فلينظر فيه حسن جلبي
لمطول حروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل لعل وجهه

ان المعتبر فی کون احد الاقسام المخصوصة انما هو الوضع
دون الاستعمال نعم يلزم مهم ان لا يوجد الحرف وهو
خلاف ما اتفقوا عليه عبد الرحمن وهذه المشابهة
اللازمة من التشبيه بين المتعلقات رحمه الله الدلالة
لازمة ولو عقلية ای ولو كانت الدلالة عقلية فالدلالة
الوضعية وان لم يكن لازمة للنطق فالعقلية لازمة
لا محالة عبد الرحمن يريد انه يبين وجه الامر الاولى يريد
ان يبين وجه الامر الآن يقال باستعارة الماضی للمضارع
باعتبار الهيئة بعد تشبيه البيان فی المستقبل بالبيان
فی الماضی فی تحقق الوقوع واختاره للازدواج عبد الرحمن
وجعل كلها اصلية وفيه نظر لعل وجهه انه لا بد فی
الاستعارة الاصلية من تشبيه المستعار له بالمستعار
منه وتشبيه جزء من مركب بجزء من مركب آخر لا يستلزم
تشبيه المركب الاول بالثانی الا يرى ان الشجر يشبه
قامة الانسان فی الساق ولا يشبه الانسان فی كله و
هذا بخلاف علاقة المجاز كاللزوم هنا فان وجوده بين
الدلالة والنطق مستلزم لوجوده بين دلت ونطقت
وهو ظاهر تامل عبد الرحمن الظاهر ان وجهه عدم جواز
مثل هذا الاعتبار فی استعارة الحرف فلا يمكن جعل كل الاستعارة

الاستعارة أصلية عبد الرحمن ولا يمكن دفعه بتخصيص
الاستعارة بكل استعارة المشتقات لانه لا يقبله
الطبع السليم فلا تغفل منه لمكان الالتباس ای لوجود
خوف آه لان المكان ههنا مصدر ميمی من الكون بمعنى
الوجود منه واحتمال رجوعه الى وان كان قرب التبعية
وعقوعه عقيب بحثها وكالتتمة لمباحث التبعية و
لذلك قال قائم فی بادی الرأی ای الجلی المائی لاستخراجها
ويحتمل ان يكون لجواز ان لا يجری على النائب جميع ما يجری
على المنوب من الاحكام لا بد له من دليل عبد الرحمن اعتبار
الاصليين وهی ای فی المردود اليه يعنی لما كان فی المردود
اصل وهی التبعية وفرع وهی قرينة الموشحة وكذا فی
المردود اليه اصل وهی المكنية وفرع وهی التخييل عبر عن
المردود اليه بما هو اصل فيه كما عبر عن المردود به وجعل
الفرعين ساقطين عن درجة الاعتبار عبد الرحمن ولذلك
الايهام فی المقصود احتاج الشارح الى البيان فقال رحمه الله
المناسب لايجاز هذه الرسالة الايجاز بيان المعنى
المقصود باقل ما يمكن من اللفظ من غير حذف لفظ و
الاختصار عبارة عن الحذف مع قرينة تدل على خصوص
المحذوف والاقتصار عبارة عن حذف لا يكون كذلك وقد

مكان

يستعمل الاختصار مرادفا للايجاز مولانا علي بن جند من هنا
لدفع الاعتراض وذلك الاعتراض هو ما يجيء الآن من قوله
فيه بحث ودفعه ما ذكره بعده بقوله الآن هذا الايضا تلغبد
الرحمن لترجيح المكنية على في سياق قوله قلت رحمه الله
الآن هذا الايضا اي لايضاح الوجه الذي اخترعنا من
تلقاء انفسنا رحمه الله ما ذكرناه من الوجه الذي اخترع رحمه
والتقريب الى الضبط حشا فان المستعار له وهو الرجل
الشجاع يتحقق حسا رحمه الله اهدنا الصراط ذكر الصراط
الذي هو في اللغة الجادة واريد به ملة الاسلام والجامع
ان سلوك الدين الحق يوصل الى الفوز برضاء المولى كما ان
سلوك الجادة يوصل الى المطلوب بلا دهشة وتحير
فملة الاسلام معنى متحقق عقلا رحمه الله قول زهير صحا
القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبى
ورواحله اي سلا مجاز من الصحو الافاقة من السكر وهو
استعارة السلو من العشق لانه كالسكر في ازالة العقل
والايقاع في الحيرة ايضاح يقال اقصر عن الشيء اذا اقلع
عنه اي تركه وامتنع عنه اي امتنع عنه باطله وتركه بحاله
مختصر اراد بباطل القلب الميل الى الهوى رحمه الله وعري
وعرس عرى بالضم بلا سرج قاموس افراس الصبى اراد به

وهو من السلو زوال العشق
والحيرة قاموس

اراد به الميل الى الجهل او الشباب رحمه الله فليرجع الى التلخيص
اي الى فصل بيان الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
من التلخيص رحمه الله وشرحيه اي الصغير والكبير للتفتازاني
رحمه الله اي في صورة بقرينة تخيلت او توهمت رحمه وبقرينة
قوله فتوهم مع صورة في بيان اسد رحمه الله عند السكاكي
الاستعارة المكنية اقول في كليهما نظر اما في الاول فلانه
نقل عن السكاكي على ما صرح به صاحب التلخيص في ايضاحه
بان التخييلية قد يوجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية
الشبيهة بالسبع نشبت بفلان الآن يقال ما ذكره
مبني على المشهور والمشهور ان تخييليته لا يوجد بدون
المكنية واما في الثاني فلان شارح التلخيص قد ذكر ان
قرينة الاستعارة بالكناية لا تجب ان يكون استعارة
تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد وفيه تامل فتامل احمد الجلي المائي الحكم في المشبه
حق وفي المشبه فلا يخلو عن شيء كيف وقد نقل عن
السكاكي ان التخييلية قد توجد بدون الاستعارة بالكناية
ومثل لها باظفار المنية الشبيهة بالسبع فانه لا كناية
هنا حيث صرح بالتشبيه ليكون الاستعارة في الاظفار
فقط ورده الخطيب الدمشقي في ايضاحه بانه بعيد

جدا لا يوجد لها مثال في كلام البلغاء عبد الرحمن **المراد**
بملايم المستعار له قيل لا يخفى ان الاولى بالنسبة الى ما
سيذكره في قول المصنف مما يلايم المستعار له من قوله
الصواب آه ان يقول هنا بملايم المستعار له او منه اللهم
الا ان يقال بنى الامر هنا على ما هو المستفاد من كلام الشارح
اكتفاء ببيان ما هو المختار عنده في موضع فحسب وجريا
على ما يوافق الشرح فيما عداه فافهم انتهى اقول فيه
ان كلمة بل هنا للاضراب وما ذكره انما يكون اولى لو لم يعقب
بالاضراب واما اذا اعقب به فلا على ان الكلام بما ذكره من
قوله بملايم المستعار له او منه يخرج عن كونه اخص وانما
اخصيته بما ذكره بالاضراب فافهم احمد الجلي الماني رحمه
بذلك لضعف القرينة لانه حينئذ لا يكون القرينة من ملايمات
المشبه به بمعنى لا ادعاء ولا حقيقة رحمه الله كما في اظفار
المنية فان الاظفار مستعمل في معناه الحقيقي وهو من
ملايمات معنى السبع المستعار منه لفظ المنية في النفس
رحمه الله **لا يخرج ايضا قرينة** اي عن الملايم كما يخرج عنه
قرينة المصرحة وقرينة مكنية السكاكي والخطيب رحمه الله
والا فالقرينة من الملايمات قيل قل في الجواب ان الكلام
هنا انما هو في المصرحة ولا يخفى ان القرينة انما يلايم

يلايم المستعار له فحسب فحينئذ لا يرد امثاله من الاعتراضات
الركيكة الواهية انتهى اقول فيه ان ما سيذكره الشارح
في آخر هذه الفريدة من قوله وليس كذلك مطلقا لان الترشيح
ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه
على مذهب السكاكي آه ينافي التخصيص فتفطن احمد الجلي
الماني **وان تم في المصرحة** وفي تمامية [مكنية] السكاكي ايضا تامل
فتامل عبد الرحمن **حيث اطلق الملايم ولم يقيده** اي اولا
وان قيده به ثانيا واخرجه بذلك عن الحسن فلا يرد انه مناف
لما سبق من ان الصواب عدم التقييد احمد الجلي الماني رحمه
ان القرينة قد يكون حالية بل قد يكون مقالية ايضا لان
المراد بالقرينة عنده القرينة المعينة للمراد لا
المانعة عن الحقيقة وهي تكون مقالية منه **وحين توجد**
المطلقة اذ وان لم يقيد الملايم بما سوى القرينة كما في
اسد اذ علم المخاطب عدم اتيانه رحمه الله وهي ليست
من ملايم شيء من المستعار له والمستعار منه اذ المشبه
والمشبه به بما يصيد ان اياها وصريح الحاشية دال على
امكان وجود الاستعارة منفكة عن القرينة المعينة للمراد
تدبر عبد الرحمن **المستعار له تامل** قيل كان وجه التامل ان
ما في قول المصنف ان لم يقترن بما يلايم يعم المقالية والحالية

وح يتم قوله والا فلا يوجد استعارة مطلقة انتهى اقول
لا شبهة فى ان الاظهر التعميم وكيف لا وقد ذكر الكاكى
فى لطايف قوله تعالى قيل يا ارض ابلعى ماءك ان خطاب
ماءك ترشيح فتنبه احمد الجلى المائى لعله اشارة الى
انه يجوز ان يكون الكلام مبنيًا على ارادة الاعم من
الملايم المقالى والحالى عبد الرحمن **حا فى قوله بما موصولة
وضمير يصير راجع الى** لا يقال يجوز ان يكون
المراد بما الموصولة المشبه وح يكون العايد اليه ضميرا
وليس فيه تكلف لانا نقول يجب فى الاستعارة ان
يكون ذكر المشبه مطويا والا يكون الكلام تشبيها لا
استعارة منه **فالاولى ان يقال بدل قوله بل يقترن
بما** ولا وجه لما قيل انه يمكن ان يقال اطلاق الاستعارة
على ما يقترن بالقرينة كاطلاق الخمر على العصير فى
قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا ولذا قال فالاولى دون
الصواب لان مثل ذلك يمكن ان يقال فى لفظ المستعار
ايضا فلا يرد لا يقال من اول الامر عبد الرحمن **موقوف
على القرينة فلا حاجة الى** قيل قوله فلا حاجة تفريع
على ما بينه الشارح من ان السؤال وتتميم له انتهى
اقول الظاهر انه تفريع على قوله لان تحقق الاستعارة

الاستعارة والمستعار له آه وتتميم له ويدل على ذلك قوله
قوله الملايم الموقوف على تحقق آه ويمكن ان مراده بما بينه
الشارح ما بينه على سبيل الفرض والاولوية فاعرف
احمد الجلى المائى **فيكون الاستعارة المقترنة** فيه ان كون
الاستعارة المقترنة بالقرينة المعينة مجردة خلاف
الاصطلاح ويصدق على تلك القرينة انها ملايم المستعار له
فلو لم يقيد الملايم بما سوى القرينة لزم دخول الاستعارة
المطلقة مطلقا فى المجردة ولعله الى هذا اشار بقوله
فتامل عبد الرحمن قوله فيكون الاستعارة المقترنة بها
مجردة قيل لا يخفى انه بنى الامر هنا ايضا على ما فى الشرح
والا فالملايم بما سبقه ان يعقب قوله مجردة بقولنا او
مرشحة انتهى اقول الظاهر ان القرينة المعينة لا تكون
الا ملايما للمستعار له فافهم فانه لك جره قوله مجردة
عن قولنا مرشحة ولعله قوله فتامل فيه اشارة الى ذلك
احمد الجلى المائى **رايت اسدا له لبد** وجه ما ذكر فى مثال
الاطلاق رحمه **على وزن علم ليس مقصود الشارح** الظاهر
انه يقال ليس مقصود الشارح بهذا القول بيانا ان معنى اللبد
المذكور فى المتن هذا وان اللبد فيه على وزن العلم بل مراده
بيان ما على وزن العنب لانه المناسب للمقام والموافق

للبيت لكن بيّن اوّلا بعض ما يناسبه من الالفاظ توطئة
وتمهيدا عبد الرحمن **بل مراده ما على وزن العنب** فيه
مسامحة بل مراده معنى ما على وزن العنب عبد الرحمن
والموافق للبيت الآتى تأمّل فى مثال التجريد والترشيح
اجتماعا رحمه الله فى وجه المناسبة والموافقة رحمه الله
فى الاستعارة صوابه فى قيل ان ما فى التشبيه لا جرم
انه كائن فى الاستعارة ايضا لاشتمالها عليه كما يذكره
الشارح فى الاستعارة التمثيلية فقوله صوابه المؤذن
بالخطاء ليس على ما ينبغى على انّ ما فى الشرح احرى بالمقام
لكونه لبيان وجه التسمية الاستعارة وقياسه على
ما سيذكره فى وجه ابلغية الترشيح قياس مع الفارق
انتهى اقول فيه نظر اذ ليس مراده مبنيا على انّ ما فى التشبيه
ليس فى الاستعارة بل هو مبنى على انّ المبالغة التى يتفرع
عليها دعوى الاتحاد المبنية عليها الاستعارة انما هى
فى التشبيه اوّلا وبالذات وامّا الاستعارة فهى متفرعة
على فرع المبالغة اعنى دعوى الاتحاد فاسناد المبالغة
الى الاستعارة خطأ بذلك الاعتبار وكذا حكم [illegible] المبالغة
فيتم المراد ويسقط الاعتراض وكذا دعوى كون القياس
مع الفارق فافهم احمد الجلى الطائى **الّا ان يجعل فى فى قوله**

قوله فى الاستعارة على معنى السببية وعلى قوله صلى
الله عليه وسلم عُذِّبَتْ امرأة فى هرّة عبد الرحمن **شاكى السلاح**
آه الاسد محركة معروف جمعه آساد واسود واسد واسد
واسدان ومأسدة قاموس **تقديم الظرف والمبالغة فى
نفى الضعف** وبيان المبالغة راجعة الى النفى دون كون
النفى داخلا على المبالغة هو ان يعتبر ان اصله لم تظلم بالتخفيف
من المجرد ثم اريد المبالغة فنقل الفعل بنفيه الى التفعيل
فكانت المبالغة فى النفى لا انه نقل الى التفعيل ثم ادخل
النفى عليه ليكون نفى المبالغة وعلى هذا القياس قوله تعالى
ما انا بظلام فكان اصله ما انا بظالم ثم نقل مع نفيه الى الفعّال
للمبالغة عبد الرحمن **ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمعهما**
اى وكذا من جمع التجريد والترشيح شيخ انشى **والاخالبلاغة
صفة المتكلم ايضا** فيجوز انه يقال هذا المتكلم ابلغ من
ذلك اى اشد بلاغة منه بان يكون الملكة التى يقتدر بها على
تأليف كلام بليغ فى احدهما اكمل واقوى منه شيخ انشى **افعل
التفضيل ان يكون للفاعل** او نقول الحصر ايضا بالاضافة
الى الترشيح منه **واشهر واعرف** وح يكون الابلغ هو
الكلام منه **اسم التفضيل من المزيد على الثلاثى غير
جائز** جاء بناؤه من المزيد على الثلاثى لكنه شاذ كما عرفت الكرم

مبالغ

لى من زيد اى اشد اكراما وهذا المكان اخفق من غيره اى
اشد اخفاقا صرح به جار الله العلامة فى المفصل عبد الرحمن
يمكن ان يقال اختار مذهب الاخفش والمبرد فانهما جوزا
بناء اسم التفضيل من جميع الثلاثى المزيد فيه كذا قال
الفاضل الرومى اعنى حسن چلبى فى حاشية المطول عبد الرحمن
انهما يتعارضان عند تساوى يعنى ان تساقطهما
وتعارضهما انما هو عند تساوى الملايمين فى الكمية اى العدد
والكيفية اى القوة والضعف بان يكون عددهما وقوتهما
وضعفهما متساوية واما اذا تفاوت عددهما او قوتهما
وضعفهما فلا تساقط ولا تعارض فالحكم بان جميعها فى
مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح لانه انما يتم عند
التساوى دون التفاوت احمد الجلى الماتى استعارة
مطلقة قد مر الكلام حيث قال فى قوله فلا يوجد استعارة
مطلقة نظرا ان القرينة قد تكون حالية وح يوجد المطلقة
ولا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له احمد الجلى الماتى
على هذه الشرطية وهو ان القرينة قد تكون حالية وح
يمكن ان يوجد الاستعارة مطلقة عبد الرحمن وهنا جعله
عبارة عن اللفظ الدال على الملايم كالاستعارة المشتركة
بين اللفظ المستعار وبين فعل المتكلم اعنى استعمال

استعمال ذلك اللفظ فى المعنى المشبه وقوله او حقيقة
فى احدهما الظاهر نظرا الى الاصطلاح كونه حقيقة فى
اللفظ الدال على الملايم مجازا فى ذكر ملايم المستعار منه
عبد الرحمن او حقيقة فى احدهما يجوز ان يكون الكلام
هنا مبنيا على التسامح بان يراد بكونه باقيا على حقيقته
كون مبدئه ومنشائه اعنى لفظ الملايم باقيا عليها وح
لا حاجة الى البناء المذكور بل يكون لمعنى واحد هو الذكر
كما يشعر به كلام الشارح فيما سيأتى احمد الجلى الماتى اليها
كما مر اى من الشارح فى الفريدة الثالثة رحمه الله كما سيجئ
اى منا فى حل قول الشارح ولا يخفى ان الترشيح المعترف
بذكر الملايم رحمه الله مجازا فى ملايم المستعار له تامل وجه
التامل ان يقال جواز كونه حقيقة فى بعض المواضع وهى
التى لا يوجد فيها القرينة المانعة وجواز كونه مستعارا
فى بعض آخر منها وهى التى يوجد فيها قرينة مانعة الا انه
يأباه لفظ الجواز منه وايضا التمثيل لهما بالآية الواحدة
آبية عن هذا التوجيه بل نقول الآبى عنه انما هو التمثيل بمثال
واحد لا لفظ الجواز كما لا يخفى غفر لمحرره عبد الرحمن ويجوز ان
يكون مجازا فيه انه ايضا لا يتناول ما كان مجازا فى القدر
المشترك خلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له

اوفي القدر المشترك لكان اولى فتأمل احد الجلي المائي بانفراده
او بالاشتراك فاندفع ما توهم انه ايضا لا يتناول ما كان
مجازا في القدر المشترك فتأمل رحمه الله **اى حين التعبير**
وانما خص التعبير بالملايمين عن القدر المشترك بلفظ
احد الملايمين ليس بمادة الجتماع على ما لا يخفى احد الجلي
المائي **مستعار للوثوق بالعهد** اى الوثوق مع قيد
الاضافة رحمه الله **فينبغي ابقاء الاعتصام على** ولقائل
ان يقول لا يجوز ابقاء الاعتصام على حقيقته لان ذلك
يمنع كون الحبل مستعارا للعهد لان الاعتصام موضوع
للتمسك بالحبل واذا كان المراد بالحبل العهد يلزم تعدية
الاعتصام بحرف الجر الى الحبل الحقيقي والحبل المجازي
على تقدير كونه باقيا على حقيقته كما انه يلزم على تقدير كونه
مستعارا لملايم المستعار له التكرار فتعين الحمل على القدر
المشترك بطريق المجاز المرسل منه **مرسلا المرتبة بعلاقة
الاطلاق** بان يجرد عن قيد الاضافة رحمه الله **لانه يؤدي
الى اعتبار شئ** وهو الوثوق مع قيد الاضافة اى مجموع
المضاف والقيد رحمه الله **وعلى انه قد لزم من ذلك جواز**
وعلى انه اذا كان الاعتصام مستعملا في الوثوق بالعهد
على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل كان

كان كل منهما بحسب المعنى تجريدا لا غير ايضا كما سبق عبد
الرحمن كما يذكره الآن بقوله حاصله انه ينبغي ابقاء آه منه
وسيصرح المصنف ايضا بجوازه في الفريدة الاخيرة من
العقد الاخير رحمه الله والاقتصار على التشبيه بقرينة المفرد
تقصير فالاولى كعلاقة المجاز المفرد في كونها معتبرا نوعها
كقرينة المفرد منه **الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة
في بعض اجزائه** لا يقال هذا ينافي الاحتمال الثاني اعني كون
الترشيح غير باق على حقيقته لان تجوزه ح باعتبار الاستعارة
في جميع اجزائه لانا نقول لا تجوز في لفظ الله في بحبل الله
ح ايضا وهو كاف لدفع التنافي احمد الجلي المائي وقس على
هذا حال قوله في رحمه الله فيما سيأتي منه **ولقايل ان
يدفعه بملاحظة قيد الحيثية** فيه انه بذلك يخرج عن كونه
جامعا لان التعريف ح لا يشمل المركبات التي يكون التجوز
فيها سارا من التجوز في احد اجزائه على ما سيأتي فافهم احمد
الجلي المائي **اى هو المركب المستعمل في غير ما وضع له** فانه
لا تجوز في اجزاء المركب من حيث هو مركب بل هي على ما كانت
عليه قبل التجوز من كونها حقايق ومجازات ومختلفات منه
وما بينهما اعتراض بالواو على التقديرين رحمه الله **ولعله
المجاز المرسل** فيه انه ينافي قوله بل يكاد يوهم آه فتأمل

احمد الجلبي المائي **انه يسمى تمثيلا** لان تسمية ما علاقته
المشابهة بالاستعارة التمثيلية بعد لم يسمع حتى يوهم
ان ما لم يكن علاقته المشابهة لا يسمى استعارة لكن يسمى
تمثيلا بغير ضميمة عبد الرحمن **بل المتحقق من انتفاء التسمية**
الى انتفاء المسمى لان من اثبته كالمصنف يسميه باسم
ولو بالابعاد الا ترى انه قال في الحاشية المنقولة عنه
لعدم تصريحهم بذلك فان فيه ايماء الى انه مسمى باسم
آخر رحمه الله نحو قوله عليه الصلوة والسلام من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فانه بمعنى يتبوأ
رحمه الله **ولقائل ان يقول هذا الجواب مناف** في كونه
منافيا بحث لا يخفى على المتفطن فتفطن احمد المنجل
المائي **وهيئة المركب الخبري آه عطف على اسم ان** و
يجوز ان يكون عطفا على قوله مفرده على ان يكون قوله
موضوعة حالا والفاء في قوله فيتجوز فيها بنقلها الينا فية
فافهم احمد المنجل المائي **اخرى مع انه ليس استعارة**
اي قولك حفظت التورية رحمه الله **ان امثال حفظت**
التورية لم يستعمل اي في كلام القوم ومن القوم الشارح
المحقق التفتازاني فانه يظهر من كلامه في المختصر ذلك
حيث قال في مبحث الاسناد الخبري كلما افاد الحكم افاد
اي المخبر

افاد انه اي المخبر عالم به وليس كلما افاد انه عالم بالحكم
افاد نفس الحكم لجواز ان يكون الحكم معلوما قبل الاخبار
كما في قولنا لمن حفظ التورية قد حفظت التورية رحمه الله
وهو علم المخاطب بالحكم فيه ان علم المخاطب لا يصلح لان
يكون قرينة لانه اما حالية او مقالية والظاهر انه ليس
من شيء منهما فكيف لا ولو كان علم المخاطب قرينة
لكان قولك زيد طويل النجاد مثلا لمن يعلم طول نجاده
او لمن يعلم انه ليس له نجاد اصلا مجازا مع انه ليس كذلك
فافهم احمد الجلبي المائي **لكن من عرض الكلام** التعريض
امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود يقال عرضت
لفلان وبفلان اذا قلت قولا وانت تعنيه فكانك اشرت به
الى جانب وتريد جانبا آخر مختصر ومنه المعاريض في
الكلام وهي التورية بالشيء على الشيء وقال صاحب الكشاف
الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض
ان تذكر وتدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه
جئتك لاسلم عليك فكانه امال الكلام الى عرض يدل على
المقصود مطول **فانه كناية وقد مر آنفا ما فيه** بقوله وفيه بحث
لان ظاهر كلام القوم آه اقول وقد عرفت ما في ما فيه فتذكر
احمد الجلبي المائي **على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله**

عليها الذي يلوح من كلام المحشي هو ان بعد استعارة الختم
لاحداث الهيئة في قلوب الكفار استعير المركب بتمامه اي
هيئة لحال قلوب الكفار وليس كذلك لان هذا الكلام مأخوذ
من تفسير البيضاوي لهذه الآية وجعل هناك كلا من المتعاطفين
مستقلة غير داخلة احديهما في الاخرى على ان ديننا فيه قول
المصنف بناء على تشبيه حال قلوبهم آه عبد الرحمن في هذه
الحاشية لاشتماله الاولى لاشتمالها حتى يرجع الضمير
الى الاستعارة التمثيلية بلا تكلف وفي الاولوية بحث
لا يخفى اذ الظاهر ان ضمير اشتماله راجع الى المجاز المركب و
المعنى لاشتمال المجاز المركب حينئذ على التمثيل آه ورعاية رجوعه
الى الاستعارة ليس اولى من رعاية رجوعه الى المجاز المركب
المقيد بذلك الحين فتفطن احمد الجلي الماني خص التمثيل بها
حق العبارة ولا يجوز انه كما يسمى هذا القسم من المجاز المركب
استعارة تمثيلية كذلك يسمى تمثيلا على سبيل الاستعارة
وتمثيلا مطلقا اي من غير تقييد بكونه على سبيل الاستعارة
كما صرح به في شرح التلخيص فلا يبعد ان يقال اراد الشارح
بقوله وخص التمثيل بها خص لفظ التمثيل بها مطلقا اي
سواء ركب مع لفظ الاستعارة ملحوظا معه النسبة او ركب
مع لفظ على سبيل الاستعارة او مجردا عنهما وحينئذ يكون حق

حق العبارة ما ذكره ولا يخلو الكلام عن نوع حسن ودقة فافهم
احمد الجلي الماني تمثيلية اولا فيه تردد على تقدير في التردد بحث
اذ وجه التسمية مشترك بينهما موجود فيهما على السواء من
غير قصور مانع في شيء منهما احمد الجلي الماني اختص ختم عليه
كلمة لانت مالك امرهم في حق الآية حاشية كشاف رحمه الله
النار فصار قرينة على الاول اي على التنزيل الاول النار مجاز
عن الكفر المفضي بيان للعلاقة رحمه الله بالمعنى المذكور بحث
لان الاولى ان يقول لان طرفاه ليسا هيئتين منتزعتين من
مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا
وكذا وجه الشبه فيه ليس هيئة منتزعة عن عدة امور فلا يتصور
كونه استعارة تمثيلية بل الظاهر انه من المجاز العقلي آه ووجه
اولويته ظاهر فافهم احمد الجلي الماني في الاسناد لكن التالي
وهو عدم كون التجوز فيه تجوزا في اللغة احمد الجلي الماني لانهم
لم يريدوا اي القائلون بها اي بوقوع المجاز المركب في انبت
الربيع اه رحمه الله مر من انه لم يقل به اي بوقوع المجاز المركب
في انبت الربيع آه وان لم يكن اي وقوعه فيه رحمه الله فالمقدم
مثله وهو انه قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته
اياه في التلبس واسند الفعل اليه احمد الجلي الماني فتعين
الشق الثاني وهو قوله اما لو قصد تشبيه التلبس الذي

هو عبارة آه احمد چلبي المائي اختيار هذا الشق اى الاول رحمه
بدليل قولهم وقصد به تشبيه الظاهر ان وجه دلالة هذا
القول على بناء المناقشة على هذا الاختيار ما يجيء الآن من
قوله ولا يخفى آه ولا يخفى انه كما ان ذلك الحمل بعيد كذلك هذا
الحمل اى حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى
على تشبيه غير الفاعل بالفاعل بعيد ايضا اذ المفهوم من
التلبس الفاعلى والتلبس الغير الفاعلى نسبة الفعل الى
الفاعل والمفعول على ان قوله فاستعمل المركب الموضوع
بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك آه يأبى عن ذلك ايضا
وبالجملة صحة بناء مناقشة المصنف على اختيار هذا الشق
موقوفة على امكان حمل قولهم وقصد تشبيه التلبس
الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى على قصد تشبيه غير الفاعل
بالفاعل ولا يجوز ذلك والله اعلم عبد الرحمن ولعل وجه التأمل
للمحشي هو هذا منه وح يندفع بحث الشارح فانه فاع
بحثه ح عنه بحث ظاهر اذ حاصل مراده انه ان اريد به الشق
الثاني فلا شبهة في وجود شروط الاستعارة التمثيلية
فيه اذ الظاهر انه ح مثل قولنا انى اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى بلا فرق فكيف يندفع هذا باختيار الشق الثاني وهو
مبني عليه ولعل صدور امثال هذه الاقوال عن الفحول فضلا

فضلا عن الافاضل انما هو من قلة التدبر احمد چلبي المائي وفيه
انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة الله اعلم
انه يلزم ذلك ولا يجوز هذا فان ضمير لكنه ليس ببعيد في
الحاشية للمصنف راجع الى القول بوقوع المجاز المركب
في المثال فيشير الى انه توجيه خاص للمركب المذكور غير ما
هو المشهور وهو التمثيلية عبد الرحمن في الرسالة الفارسية
اى ضرورة تدعونا ويمكن ان يقال الضرورة هي انها لما كانت
لفرسان البلاغة هي المثال محتملة امكنت لم يكن لغيرها اعتبار
ولم يرتض من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان بالحمل على
الغير كما سبق ومن هذا علم عدم معقولية قوله وعدم معقوليتها
آه احمد چلبي المائي ويؤخر رجلا اخرى الى خلفه بل الرجل الاخرى
تكون في موضعها من غير تأخر الى الخلف احمد چلبي المائي واورد
حسن چلبي
عليه ان تأخير الظاهر ان هذا الايراد انما هو من الفاضل الرومي
قد ذكره في حاشية المطول وحاصل ما ذكره فيها هو انه لما كان
المراد بالقيام قيام الشخص يكون الخلف الواقع في مقابله
خلفا ايضا ومن البين ان هذا ليس هيئة المتردد انتهى و
لا يخفى انه على هذا الايراد ما اورده المحشي بقوله وفيه ان
المراد بالخلف آه وذلك لان كلامه مبني على الظاهر المتبادر
من التقابل فلا يخدشه ما ذكره المحشي فتأمل احمد چلبي المائي

الاولى وبعد يرد عليه اى بعد الايراد المذكور على ما وجهه
التفتازانى فى شرح المفتاح يرد عليه ايضا ان المشهور آه
احمد چلبى الماثى وتباعد السيد السند بمعنى المجرد كتوانيت
بمعنى ونيت اى بعد السيد السند عن الحق فى التكلف عبده
الرحمن بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى اى بناء على انه كناية
عن عدم وجوده فى شئ من الصدور احمد چلبى الماثى فى صدر
احد من القوم اقول ذلك ممنوع اذ من الاسرار ما اختلجت
فى صدورهم ولم يوجد فى كتبهم اما لعدم الاعتداد بها او لظهورها
او لاغراض اخر فيجوز ان يكون عدم وجوده فى كتبهم لعدم
الاعتداد به لما مر من الاستعارة التمثيلية لما كانت لفرسان
البلاغة كانت هى المثال فمتى امكنت لم يكن لغيرها اعتبار و
اعتداد لعدم الاختلاج فى الصدور احمد الچلبى الماثى ~~عرفا~~ فيكون مؤخر
~~عن الظنان البعيد~~ الاولى ان يزيد عليه والتعدد المعنوى متعددا معنى
كاف فى فاعل الاتفاق فافهم احمد چلبى الماثى فيه ان الاضافة
فى كلمة فى كون الاضافة للاستغراق ظاهرا مثل ظهور شمول معلوم
الجمع كلمات القوم تامل وحينئذ يندفع قوله وفيه ان آه عبد الرحمن
ان الكلمة ههنا بمعنى الكلام لا الكلمة ههنا عبارة عما
اشار اليه بقوله اذ اشبه الى قوله استعارة بالكناية و
ظاهر انه كلام لا كلمة اصطلاحا رحمه الله فاعل الاتفاق

الاتفاق الحقيقى صفة الفاعل دون الاتفاق اى الفاعل
الحقيقى دون الفاعل المجازى احمد چلبى الماثى فيه انه خرج
ببيان المراد بالمشبه اى بمجموع البيان باعتبار الجزء الاخير
اعنى قوله لا ما ذكر لكونه مشبها والحاصل ان القيد العدمى انما
كان مخرجا لما يخرجه القيد الاخير فيسند اخراجه الى العدمى لكن
لا يخفى كما ان للمتقدم فضل ~~وهو انه يخرجه~~ التقديم كذلك للمتاخر
فضل وهو انه يخرجه بمتابدره الظاهر والمتقدم بما يراد منه
فليس لاحد منهما رجحان على الآخر فنسبة الاخراج الى
ان ما كان منهما ليس بمرجوح ولعله لذلك امر بالتامل تامل
عبد الرحمن وجهه ان هذا من باب ترجيح المختار من احد
المتساويين على الآخر والاختيار يكون مرجحا فيه المشبه به
لا يشمل اى الشرط فيه انه قد سبق آنفا ان المذكور بدون
ما عطف عليه بعض الشرط لا الشرط فالاولى ان يختص هنا
على قوله اى الشرط المذكور او بقوله اى القدر المذكور من
الشرط مع ما عطف عليه فتنبه احمد چلبى الماثى وقد مر مثل
هذا التكلف فى بحث الترشيح من اعتبار مجرد اللفظ الموضوع
لمعنى المشبه به فى باب الملايم زين الدين وفى شمول الشرط الاولى
المذكور لانه الموافق لما ذكره سابقا من قوله والشرط المذكور
لا يشمل رحمه الله بل على دعوى تقرير الاتحاد حاصله بجعل

الدلالة اعم من الرمز ولا شك ان في جميع المواد رمزا الى
التشبيه ولا ينافيه الدلالة على شئ آخر كدعوى تقرر الاتحاد
مفهوم زين الدين بالدعوى بل المقصود بالدعوى
فيه ان كونه قرينة الاستعارة لا يستلزم دالا على التشبيه
لان القرينة على ما مر هي ما يفصح عن المراد لا ما يوضع و
لا يلزم منه ان يكون دالا على التشبيه نعم الظاهر ان الرمز
اليه لازم فيمكن ان يراد بالدلالة مطلق الاشارة وح يشمل
البيان فلعل قوله فالاولى دون فالصواب اشارة الى ذلك
احمد چلبى المانى يكاد يرد عليه ما يرد لا يكاد يرد عليه
ما يرد على الاول ان اريد بما يرد قوله وفي شمول البيان آه
بل هو الظاهر من السوق وان اريد به ينقضون فهو
وارد جزما الا انه يكاد يرد عبد الرحمن ما يرد على الاول
لعله اراد انه يرد عليه بعض ما يرد على الاول وهو ايضا
لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض
ابطال العهد فانه لم يذكر معه ما يخص المشبه به بل ذكر
ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به ويجرى هنا ايضا
التكلف المذكور لا يرد عليه كله والا فالظاهر ان البواقي
غير واردة عليه فتامل احمد چلبى المانى بكون فتى موحدا
مولدا المولد المحدث من كل شئ كذا في القاموس رحمه الله

الله ان يكون الكناية بمعنى اللغة الكناية بمعنى الاصطلاح
هو لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه رحمه الله
ان لا يتجاوز من اللغة وهو طلب اعادة الشئ على ما في
القاموس فتامل رحمه الله فيه ان الاستعارة التخييلية
عندهم اى عند السلف والظاهر ان المراد بالسلف ههنا
ما عدا صاحب الكشاف والا فالتخييلية عنده ليست مجازا
عقليا في بعض المواد كما سيأتي ويمكن ان يقال انها عقلي
ولو في بعض المواد وح لا حاجة الى التخصيص احمد چلبى
المانى الى تكثير جهات الاختيار تامل لا يبعد ان يكون وجهه
الاشارة الى ان الاشارة الى تكثير جهات الاختيار وان كان
مسلما على تقدير عدم التفريع لكن لا يبعد ان يوهم انه ليس
مختارا بهذه الجهة السابقة يتوهم انه لو كان مختارا بهذه
الجهة يفرع عليها وليس فليس عبد الرحمن لكان اخص
واوضح غير ظاهره اى تسميتها استعارة بالكناية غير
ظاهرة بالمعنى اللغوى فضلا عن المعنى الاصطلاحى
منه ولو بالمعنى اللغوى وهو الخفاء وترك التصريح به
وقوله بل الظاهر انها مصرحة الظاهر انه اراد بها مصرحة
بالمعنى اللغوى اى لفظ المشبه مذكور صراحة لا بالاصطلاح
بعد اللغوى اى استعارة مصرحة عبد الرحمن عن قريب

ولما ارتكب التسامح ووجه ارتكاب القوم هذا التسامح
ما ذكره المحشي في الفريدة الثانية من العقد الاول من الاهتمام
بالاصليين وهي التبعية والمكنية والاعراض عن الفرعيتين
رحمه الله الموصوف بالاتحاد ووجه الشبه حينئذ ايضا هو
الوجه الذي كان بين الموت المجرد والسبع فان الموت
المجرد لما كان شبيها بالموت السبع لزم ان يكون مشبها
لما هو مثله مع السبع ايضا ويمكن ان يعتبر المجاز المرسل
بعلاقة الاطلاق والتقييد ايضا عبد الرحمن يكون مستعملا
في غير معناه فعلى هذا الدفع يظهر وجه تسميتها استعارة
مكنية منه وان كانت حقيقة حينئذ بالسمع عما سيجيء من الشارح
في الفريدة الاولى من العقد الثالث له من انه استعير ذلك
الاثبات من المشبه به للمشبه رحمه الله لا في الغاية فلا اي
للسكاكي فيه ان قول المصنف في السوال والسكاكي قد
صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي يدل على ان السكاكي
ما عدل عن مذهبه في التخييلية بعد فلم يصح الجواب
الثاني الا ان يقال مراد المجيب انه لما ردها الى المكنية واورد
عليه انك وقعت فيما هربت منه فح عدل عن تخييلية الى
تخييلية القوم منه وفيه ايضا اي في الجواب الاول رحمه
ذكره بعد تحقيقهما وبعدما ذهل من خاطرك ما اورد

اورد المحشي على المصنف في الفريدة الثالثة من العقد
الاول من ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر
انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد
ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود لتحقيق الكناية
عبد الرحمن فاختار ذكر حديث الرد عقيب فيه ان هذا لا
يدفع الاعتراض على الوجه الذي قررته آنفا اذ حاصله على
ذلك ان المناسب ذكره بعد ذكر الاصل والفرع جميعا لان
مبناه على تحققهما ولا شك ان هذا لا يدفع لما ذكره اذ ذكر
حديث الرد عقيب الفرع على الوجه السابق لا يفوت
ذكره عقيب الاصل بل يكون عقيبهما جميعا نعم لو كان
مراد المعترض ان المناسب ذكره عقيب الفرع فقط
لان مبناه على تحققه فقط لاندفع به وليس فليس
على انه لا اصلية بالنظر الى الرد وانما الاعتداد به فافهم
احمد چلبي الماني كلها مضمرة فالصواب ان اقول في كونه
المتبادر بحث لا يخفى بل يكاد ان يكون المتبادر خلافه
اذ تعرضه لاحتمال التشبيه وحده يقتضي ذكر الاركان
فتامل على ان ما ذكره في رأس العقد من قوله اذا شبه
امر باخر آه قرينة واضحة على المرام هنا فالصواب ان
يقال بدل قوله فالصواب الاولى ان يقال والعجب انه

مع ذكر لفظ الصواب اجاب عنه نفسه وكاتبه لشهرته
آه احمد الجلبي الماي المشبه في جنس المشبه به او استعير
فاستعير لذلك التشبيه لفظ الاستعارة استعارة
مصرحة عبد الرحمن لازم المشبه به للمشبه يسمى التشبيه
استعارة لانه مستعار له وهذا القدر من المناسبة كاف
للتسمية عبد الرحمن يلزمه شذوذان هذا مناف لما سبق
في الفريدة الرابعة من العقد الاول من ان بناء اسم التفضيل
من المزيد على الثلاثي غير جائز تامل عبد الرحمن للدليل
العقلي وهو تحقق الوصفين وكون الاستعارة ابلغ رحمه
والنقلي وهو كون الاستعارة تحقيقا للقوم رحمه الله
لا يكون الكلام كاذبا اذ لم تعلق السبع الحقيقي اظفاره
بفلان رحمه الله مرضه واعلم ان توطية للاعتراض على الشارح
رحمه الله وهي الاظفار المضافة التي هي من لوازم المشبه
الذي هو مشبه به حقيقة رحمه الله اختار الشارح فيما
مر في تعريف المجاز عند قيد مانعة عن ارادة الموضوع له
عبد الرحمن فيه ما مر عند قوله عن تحقق الموت رحمه الله
ووجه تسميتها بالكناية واعلم ان للاستعارة اسما واحدا
على المذاهب الثلثة وعلى هذا القول الاخير اسمان اصطلاحيان
احدهما الاستعارة وثانيهما الكناية والباء في بالكناية بمعنى

بمعنى مع منه واما تسميتها مع ان الاولى اى مع ان له هذا التوجيه
وان كان غير متبادر من الصورة الهيئة الاولى بعد حذفها
اذ المتبادر منه
رحمه الله وخرجت عن كونها فيه انه يجوز ان يميز عن
المصرحة بشي آخر كالقرينة فان قرينة المكنية من ملايمات
المشبه به وقرينة المصرحة من ملايمات المشبه فيفترق بها
وغيرها فيه فتامل غيرها مما يوجب التمييز الا يرى ان المشبه
في التحقيق الرابع مذكور بلفظ المشبه به في التشبيه
تتعلق بالمشبه والمشبه به جميعا منه
المتعلقات مع وضوح التمييز عن المصرحة بالكناية والقرينة
وغيرها احمد جلبي الماي كتغيير اللون ورثاثة الهيئة
الرثاثة والرثوثة البذاذة قاموس وبذت كعلمت
بذاذة ساءت حالك قاموس الاهتمام بالتخييلية تامل
لان التخييلية مما يتم الاستعارة بها دون الزوائد مع ان حال
الزوائد يمكن ان يعرف بالمقايسة على ترشيح المصرحة المذكور
سابقا عبد الرحمن كل سبع يفهم منه والفهم قد نشأ من
قوله ظفر كل سبع وذلك لانه لما قال بمعنى ظفر كل سبع
ولم يقل بمعنى الظفر يطلق على ظفر كل سبع فهم منه ان
الظفر يطلق على شيء لم يطلق عليه المخلب وهو ظفر غير
السبع اعني الانسان مثلا احمد جلبي الماي او ما شيا انسانا
او غيره الظاهر ان معناه والظفر لما يصيد ايضا اى كالايصيد

والحاصل ان المخلب على المعنى الثاني لا يطلق على ما يصيد
من الطائر بل يطلق الظفر عليه كما يطلق على ما يصيد و
العجب انه حمل العبارة على الظاهر المتبادر فالمتبادر
من قوله والظفر لما لا يصيد من الطير بقرينة التقابل وانه
انه لما يصيد
صرفها عن المتبادر فما ذكرنا اولى بالتاويل ولا يخفى انه على
ما ذكرنا لا يكون بينهما مباينة ولا يلزم ان يطلق على الماشي
الصائد ذو الظفر ولا ذو المخلب ويكون للظفر معنى واحد
هو اعم مطلقا من معنى المخلب ويمكن ان يكون قوله تامل
اشارة الى ذلك احمد چلبي المائي **ذو المخلب تامل** وجهه يطلب
في الشيرانشي رحمه الله فان قوله بمعنى ظفر كل سبع حيث
اضاف الظفر الى السبع في بيان معنى المخلب ولم يقل بمعنى
الظفر يشعر بان الظفر ليس مخصوصا بالسبع بل المخلب
مخصوص بظفر السبع عبد الرحمن **ويجوز الاستخدام
ايضا** يعني ان ضمير مستعمل راجع الى الامر بتقدير مضاف
وهو اللفظ عليه اى على الامر فتقديره الى ان لفظ الامر
مستعمل عبد الرحمن **وانما المجاز في الاثبات** بان يرجع
الضمير الى المعنى المجازي للامر وهو اللفظ فان الامر هنا عبارة
عن المعنى وبينه وبين اللفظ الدال عليه علاقة الدالية والمدلولية
او يرجع الى معنى آخر حقيقي له ايضا فان الامر مرادف الشيء

الشيء يتناول اللفظ والمعنى كالشيء عبد الرحمن **الظاهر
ان البيان هو** كونه الظاهر غير ظاهر بل الظاهر ان المراد
من البيان هو قوله ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص
الى قوله وانما المجاز في الاثبات والجزء الاعظم منه هو
ما قبل قوله وانما المجاز آه بل يكاد ان يكون المراد به ما قبله
فقط احمد چلبي المائي **لنفسه بان تتبعنا ناقص** فيه نظر
بل الظاهر ان كلامه يميل الى ان تتبعه كامل اذ هو بصدد
الاعتراض ولا يتم الاعتراض على تقدير نقصان تتبعه بل
انما يتم على تقدير كونه كاملا فافهم احمد چلبي المائي **و
يسمونه اى اثبات ذلك الامر** حكم برجوع الضمير الى الاثبات
لا الى الامر وان كان الظاهر هو الثاني لما سيصرح به المص
في الفريدة الرابعة وكان اثباته له استعارة تخييلية عبد
الرحمن **جواب سوال مقدر ناش** الظاهر انه ناش عن
قوله وتسميته استعارة لانه استعير آه وحاصله ان وجه
التسمية موجود في الزوائد على القرينة فيلزم ان يسمى
ايضا استعارة تخييلية فاجاب بقوله ووجه التسمية
ليس آه احمد چلبي المائي **فانه مجمع عليه** فيه نظر فان السكاكي
يقول بانفكاكها عن المكنية في قولك اظفار المنية الشبيهة
بالسبع الا ان يراد بالاجماع ما عداه منه وقد سبق منه

رحمه الله فى الاصل فى الفريدة الثالثة من العقد الاول ان
قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكى الاستعارة
المكنية كالعكس فتدبر عبد الرحمن كونه استعارة
تحقيقية بل ينبغى ان آه فتصويره فى النقض فى قوله
تعالى بان ينقل النقض من تفريق طاقات الحبل وتفكيكه الذى
هو الخاص الى الجزم الذى هو العام بعلاقة التقييد و
الاطلاق ثم منه الى ابطال العهد الذى هو الخاص بعلاقة
الاطلاق والتقييد ايضا عبد الرحمن هو المادة التى شاع
فيها اخذه بما سيذكره الشارح فى الفريدة الرابعة بقوله
وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع احمد
چلبى المائى استعمال اللفظ الموضوع للملايم وسيجئ
بيان هذا التفسير فى الفريدة الرابعة رحمه الله من حيث
تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز آه ولقائل ان يقول
تجويز التخييلية فى الآية ينافى كون الاستعارة فيها
تحقيقية لان التحقيقية مجاز لغوى والتخييلية عند
صاحب الكشاف حقيقة لغوية والحمل على الحقيقة انما
يجوز اذا لم يوجد قرينة مانعة عن ارادتها وعلى المجاز
يوجب وجود تلك القرينة الا ان يقال كل منهما باعتبار
منه المكنية عنده لفظ فيكون شاهد على قول المص

المص فى الفريدة الاولى من العقد الثانى واليه ذهب
صاحب الكشاف عبد الرحمن ويجرى ان يكون جرى
الشئ يجرى كفى تاموسى قوله ان النقض بعد اثباته
لقائل ان يقول اذا كان النقض كناية عن ابطاله يلزم
ضعف القرينة كما فى صورة الاستعارة لان المقصود
الاصلى فى الكناية غير المعنى الموضوع له على تقدير ارادتهما
اللهم الا ان يقال انه اراد بالكناية الكناية المركبة وهى
لا تنافى استعمال الاجزاء فى معانيها الحقيقية كما فى
الاستعارة التمثيلية يرشدك الى ذلك قوله كما ان
تشبث مخالب المنية كناية منه تقديم الرابعة على
الثالثة ليتلو الفرع اصله بلا فصل رحمه الله صاحب
الكشاف قول صاحب الكشاف شاع استعمال النقض
فى ابطال العهد من حيث تسمية العهد بالحبل اى لاجل
تسميتهم يأبى هذا الجواب نوع اباء لان الظاهر منه كون
ذلك الاستعمال سواء كان بطريق الكناية او الاستعارة
التحقيقية لا تمام المكنية مفهوم شيء انشئ اى لفظه
على حذف المضاف الى الضمير او كون لفظ على الاستخدام
عبد الرحمن رأينا من افعال القلوب ما رأينا من الابصار
ولم يتعرض لاحتمال كونهما بمعنى الابصار والظاهر ان

وجهه هو ان قوله ان السكاكى جعل آه لكونه امرا عقليا لا
يصلح لان يكون متعلق الرؤية لكن لا يخفى انه يمكن ادعاء
ظهوره بحيث كانه صار كالمرئى المحسوس فبهذا الاعتبار
يصلح لمتعلقية الرؤية كما سيصرح بمثله عبد الرحمن
كقولك ائتنك بخفوق خفق النجم يخفق خفوقا غاب
قاموس **ان السكاكى جعل الاستعارة** فعلى الاول
يكون ان مفتوحة لفظا وحكما لوقوعها مع ما عملت فيه
فى موقع مفعول واحد وعلى الثانى مفتوحة لفظا مكسورة
حكما ليكون مع مفعوليه بتاويل الجملة قائما مقام مفعول
راينا عبد الرحمن **ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من** ويجوز
الرؤيتان بمعنى الابصار يقتضى كل منهما مفعولا واحدا
ويكون قوله بيانهم مفعولا للفعل الثانى وقوله ان السكاكى
آه مفعولا للفعل الاول ولعله اشارة الى هذا الجواز
بتخصيص جواز كونهما من افعال القلوب بالنفى احمد چلبى
المائى **الرؤيتان من افعال القلوب** ولا يجوز ايضا ان
يكون الاول بمعنى الابصار والثانى من افعال القلوب على
عكس الاول فافهم احمد چلبى المائى **بخلاف ما رايت زيدا**
او ما رايت زيدا كريما اينه كريما علمت رحمه الله **اقول
التجويز هنا فى مقابلة الامتناع فقط** اى بمعنى الامكان

الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المقابل للحكم
اى عدم استعماله فى الامر الوهمى ليس ضروريا سواء كان
استعماله فيه ضروريا او لا عبد الرحمن **او امر محقق كالانبات**
بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقى بواسطة
المبالغة فى التشبيه وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة
حسن چلبى **والهزم فى هزم الامير** بجعل الامير المدبر لاسباب
هزيمة العدو استعارة بالكناية عن الجند الهازم وجعل
نسبة الهزم اليه قرينة للاستعارة عبد الرحمن **اى وجه
تسميته بالاستعارة** اى استعارة مصرحة لان التخييلية
قسم المصرحة عند السكاكى منه **استعمال المشبه بالوضع فاعل
خيله** قوله استعمال المشبه فى المشبه به اى قصد استعماله
وطلبه على حذف المضاف يرشدك الى ذلك قوله فيما بعد
سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة منه **فالسكاكى الفاء
للتعليل** اى لتعليل الخروج عن سواء الطريق رحمه الله
ويجوز ان يكون للتفريع على قوله فجعل المعنى تابعة
للفظ خروج عنها عبد الرحمن **اخرى فبقاؤه على حقيقته**
فيه ان العدول عن الحقيقة انما هو لمناسبة اطلاق اسم
الاستعارة وهى انما يحصل بعلاقة المشابهة ولذا لم
يلتفت الى ما عداها من وجوه العلاقة احمد چلبى المائى

بناء على مختارة وقد الآن يقال اعتبر علاقة المشابهة
بين التابعين دون غيرها بناء على اولوية رعاية اسم
الاستعارة ولا رعاية في المجاز المرسل منه يجعل بان يكون
مجازا لغويا يعني الاستعارة المصرحة رحمه الله وثانيهما
عدم شيوع استعمال فيه ان عدم شيوع الاستعمال
ليس موجبا لعدم وجود القرينة المانعة حتى يكون مانعا
من الرعاية المذكورة ومن البين جواز وجود القرينة
المانعة عن ارادة ما وضع له مع عدم شيوع الاستعمال
اذ الشيوع ليس بشرط في وجودها على ما لا يخفى احد
جلي المالى الحقيق فالصواب ما قاله فيه ان القرينة لا يلزم
ان تكون خصوص الشيوع لجواز وجود قرينة اخرى بل
نقول ان الشيوع ليس قرينة مانعة فما قاله من الصواب
ليس بصواب عبد الرحمن ان جعل الجميع بدل مما سبق
اوبيان لما بتقدير من لان حذف حرف الجر من ان وان
قياس عبد الرحمن المشبه به مستعار لذلك التابع على
طريق التصريح قوله وان كان له تابع اى في الواقع لانه لا
يكتفي في الاستعارة عند المص توهم صورة مخيلة للمشبه
شبيهة بما في المشبه به كما عند السكاكي منه لا يحتمل ان
التعدد من زيادة اقسام الانقسام فضلا عن زيادة الاقسام

الاقسام عليهما رحمه الله الاحتمال باحتمال المجاز المرسل
نقل عنه في الحاشية وزيادة الاقسام تارة باحتمال المجاز
المرسل وتارة باعتبار شيوع الاستعمال منه وفي زيادة
الاقسام باعتبار الشيوع بحث لا يخفى عبد الرحمن ويحتمل
ان يكون بعد بمعنى يسمى هذا هو الاوفق بقاعدة الحاق
اللاحق بالسابق فالاولى تقدم هذا الاحتمال عبد الرحمن
فلا يتناول ترشيح المكنية ويتناول تجريدها على مذهبه
عبد الرحمن لمفهوم مشترك بينهما اى بين المصرحة
آه لابد ههنا من ارتكاب احد الامرين اما القول بتقدير
المضاف على المصرحة والمكنية اى بين ما زاد على قرينة المصرحة
وكذا في المكنية او بان الاشتراك ليس من باب اشتراك المفهوم
الكلي بين الافراد بل من اشتراك المال بين صاحبيه عبد الرحمن
وذلك تحصيل المفهوم المشترك كما كان مشتركا بينهما و
بين التشبيه الى يعني انما وضع للمفهوم دون افراده لان
الاشتراك آه وحصر بالثالث فان الاولين داخلان فيه رحمه الله
بل الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون من ملايمات هذا
وارد بالنظر الى ما زاد الى اخره فلا يكون تكرارا لما قبله فانه
بالنظر الى لفظ الملايمات فقط رحمه الله ان قرينة التخيلية
ليست الا المكنية فيما راينا كما ان في الحصر بالنظر الى مذهب

السكاكي نظر والعجب ان المحشي قد تنبه لذلك في حاشيته
على كتبها على ما علقه بقول المص سابقا ويحكون بعدم
انفكاك المكني عنها عنها وقد غفل عنه ههنا احمد چلبي الماتي
فليت شعري ما وجه ما قاله فيه ان يكون قرينة التخييلية
هي المكنية لا ينافي ما قاله الشارح اذ غاية ما لزمه منه هو
ان يكون المعنى حينئذ بل لا بد ان يكون زايدا على المكنية ايضا الى
ذكره على انه يمكن ان يكون ما ذكره بالنظر الى مذهب السكاكي
السكاكي وقد عرفت ما في الحصر على مذهبه فتذكر احمد
چلبي الماتي داخلة في قرينة المكنية اي قرينة التخييلية
في التخييلية التي هي قرينة مكنية رحمه الله والمكنية و
ملايم المستعار له فيخرج منه تجريد الخطيب واما تجريد
السكاكي فداخل فيه عبد الرحمن او المشبه ويقارن المجاز
دخل فيه تجريد الخطيب رحمه الله الاشتراك في التجريد و
كانه انما وجه آخر للتخصيص مستقل من المحشي رحمه الله
ولو لم يسم ملايم المستعار له والمشبه والمعنى المجازي
رحمه الله لان المقام يقتضي تشبيه مخفي لمخفي آخر قال الواجب
ان يكون المشبه به اقوى واشهر بوجه الشبه وهذا يخالفه
فتامل عبد الرحمن الحمد لله على التمام والصلوة والسلام
على محمد خير الانام وعلى آله العظام وصحبه الكرام تمت

تمت الحاشية المجتمعة من الحواشي على يد الفقير
احمد بن محمد الشروي يوم الثالث الثامن
وعشرين من ربيع الآخر من
سنة ثمان وثمانين
والف من الهجرة
النبوية قبل
الظهر

انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين بسم الله
الرحمن الرحيم قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما
تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد
ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم
ولي دين بسم الله الرحمن الرحيم اذا جاء نصر
الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله
افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان
توابا بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثلاثا بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ
برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق
اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر
حاسد اذا حسد ثلاثا بسم الله الرحمن الر
حيم قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله النا

العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب
شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه
المصير لله ما في السموت وما في الارض وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله
على كل شيء قدير ءامن الرسول بما انزل اليه من
ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، [illegible] لا أحصي ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى
ودين الحق ليظهره [illegible] صلى الله عليه وسلم وزاده
شرفا وفضلا لديه. أما بعد [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وتعالى [illegible] الصواب و[illegible] أنه
سبحانه [illegible] والتوفيق [illegible]
حسبي ونعم الوكيل [illegible]
[illegible]
على الله [illegible] تعالى قال الشارح [illegible]
[illegible] على [illegible] الشارح رحمه الله [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]